

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

خصوصة البنوك في الجزائر الواقع و الآفاق

رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم
الاقتصادية
تخصص : نقود و مالية

تحت إشراف :
الدكتور أحمد باشي

من إعداد الطالبة :
وهيبة خالفي

السنة الجامعية 2001/2000

كلمة شكر

الحمد لله الذي مكنتني من إتمام هذه الرسالة المتواضعة، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه "إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون".
فالحمد لله في الأولى و الحمد لله في آخره.
يسعدني أن أتقدم بالشكر و تقديري و إمتناني و عرفاني بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد باشي و الأستاذ الدكتور خالفي علي لما قدموه لي من تشجيع و دعم معنوي و مادي كبير، كان له أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل.
كما أتقدم بالشكر إلى عائلتي الكريمة لما وفروه لي من راحة حتى أتمم هذا العمل و أخص بالذكر والداي الكرام أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة و العافية.

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن و وفرت لي
شروط الراحة التامة، أمي العزيزة حفظها الله.
إلى الذي حثني على العلم و العمل كل هذه السنين
أبي الكريم حفظه الله.

إلى عمي علي الذي ساعدني كثيرًا و لولاه لما
استطعت إتمام هذا العمل بعد الله سبحانه وتعالى.
إلى اخوتي و أخواتي كل بإسمه : فتيحة، فوزية،
نادية، نوردين، زينب، أمينة، صارة، محمد أنيس.
إلى أزواج أخواتي كل بإسمه : محمد، عمر،
وزداد.

إلى أبناء أخواتي ، فاطمة الزهراء، حسام الدين،
طارق، عادل.

إلى صدقاتي و أخص بالذكر فوزية و سليمة التي
كانت العون و السند لي طيلة فترة إنجاز هذه
الرسالة.

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة و العمل.

فهرس المحتويات

كلمة شكر.

الإهداء.

أ	فهرس المحتويات.
و	فهرس الجداول.
و	فهرس الأشكال.
ز	المقدمة العامة.
ز	1. تمهيد.
ط	2. تساؤلات البحث.
ي	3. فرضيات البحث.
ك	4. أهداف البحث.
ك	5. أدوات و منهج البحث.
ل	6. محتويات البحث.

الفصل الأول : البنوك التجارية الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط.

2	تمهيد.
3	المبحث الأول : وضعية البنوك التجارية الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط.
4	1.1. مرحلة إقامة جهاز مصرفي جزائري.
4	1.1.1. إنشاء جهاز مصرفي في الجزائر قبل الإستقلال.
5	2.1.1. مرحلة إقامة جهاز مصرفي جزائري.
5	أ. البنك المركزي.
5	- تعريف و نشأة البنك المركزي.
6	- خصائص البنك المركزي.
6	- وظائف البنك المركزي.

9 ب. البنوك التجارية الجزائرية.
10 - تعريفها و نشأتها.
11 - وظائف البنوك التجارية الجزائرية.
12 - السمات المميزة للبنوك التجارية.
14 - النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية.
14 - نظرية القروض التجارية.
14 - نظرية التبدل.
14 - نظرية الدخل المتوقع.
15 - نظرية إدارة الخصوم أو النظرية الحديثة.
16 3.1.1. البنوك المتخصصة.
16 أ. البنك الجزائري للتنمية.
17 ب. الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط.
17 2.1. النظام المخطط و إنعكاساته على البنوك.
20 3.1. آليات و ميكانيزمات عمل البنوك.
20 1.3.1. علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.
23 2.3.1. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات العمومية الإقتصادية.
32 3.3.1. العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية.
34 المبحث الثاني : فعاليات و دور البنك في ظل الإقتصاد المخطط.
34 1.2. محدودية دور البنك نظرًا للقيود المصرفية.
36 2.2. نتائج و آثار الإقتصاد المخطط على وضعية البنوك.
36 1.2.2. هياكل إدارية جامدة.
36 2.2.2. محافظ متعلقة بالديون إتجاه الخزينة.
38 3.2.2. ضعف في الودائع.
40 3.2. محدودية أثر السياسة النقدية.
45 خاتمة الفصل.

الفصل الثاني : البنوك الجزائرية في ظل التوجه إلى اقتصاد السوق.

47	تمهيد.
48	المبحث الأول : مبررات و الدوافع الداخلية للتوجه نحو اقتصاد السوق.
48	1.1. فشل المؤسسات العمومية الإقتصادية.
50	2.1. ارتفاع المديونية الداخلية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
51	3.1. تفاقم نقص السيولة لدى البنوك.
53	المبحث الثاني : مبررات و الدوافع الخارجية للتوجه نحو اقتصاد السوق.
53	1.2. المديونية الخارجية للجزائر.
53	1.1.2. نشأة المديونية و تطورها قبل سنة 1986.
55	2.1.2. تضخم حجم المديونية الخارجية 1986-1991.
56	3.1.2. إعادة هيكلة الديون 1991-1992.
57	4.1.2. إعادة الجدولة 1994.
59	5.1.2. تجدد خدمة المديونية المثيرة للقلق.
60	6.1.2. خصائص المديونية الجزائرية.
62	7.1.2. دراسة تشكّل المديونية الجزائرية.
66	2.2. الإرتباط مع صندوق النقد الدولي.
66	1.2.2. مدى ارتباط الدول النامية بالصندوق النقد الدولي.
74	2.2.2. مدى ارتباط الجزائر بالصندوق النقد الدولي.
74	- الإستعداد الإئتماني الأول ماي 1989.
76	- الإستعداد الإئتماني الثاني جوان 1991.
77	- الإستعداد الإئتماني الثالث أفريل 1994.
79	- اتفاق القرض الموسع ماي 1995 - ماي 1998.
82	خاتمة الفصل.

الفصل الثالث : وضعية الإصلاحات في الجزائر

84	تمهيد.
85	المبحث الأول : إصلاحات الجانب الإقتصادي.
85	1.1. مراحل الإصلاح الإقتصادي.
85	1.1.1. مرحلة الإصلاح الأولى فترة 1986-1994.
87	2.1.1. الإصلاحات الإقتصادية بعد 1994.
93	2.1. الإصلاحات الإقتصادية للمؤسسة العمومية.
94	1.2.1. إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية.
97	2.2.1. إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية.
101	3.2.1. التطهير المالي للمؤسسات.
104	4.2.1. خصصة المؤسسات العمومية.
114	المبحث الثاني : إصلاحات الجانب النقدي و المالي.
115	1.2. إصلاح فترة السبعينات.
119	2.2. إصلاح فترة الثمانينات.
120	1.2.2. بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
120	2.2.2. بنك التنمية المحلية.
121	3.2.2. القانون رقم 86-12 نظام البنوك و القروض.
125	4.2.2. القانون التكميلي رقم 06/88.
127	3.2. إصلاح فترة التسعينات.
127	1.3.2. ظهور قانون النقد و القرض 10/90.
149	2.3.2. الأمر التعديلي رقم 01/01 المتمم للقانون 10/90.
151	خاتمة الفصل.

الفصل الرابع : واقع و آفاق البنوك الجزائرية الحالية.

153	تمهيد.
154	المبحث الأول : الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية.
154	1.1. خلق المنافسة بين البنوك.
156	2.1 تشجيع دخول البنوك الأجنبية.
157	3.1 خلق الظروف للبنوك الخاصة.
159	4.1 ضرورة توفير الاستراتيجية الفعالة لأداء البنوك.
161	5.1 إصلاح الجانب المحاسبي للبنوك بما و يتلاءم و اقتصاد السوق.
166	6.1 ضرورة خلق الإطارات الكفئة.
166	7.1 ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي و المالي.
168	8.1 إعطاء البنك الاستقلالية في التمويل و الإقراض.
171	المبحث الثاني : آفاق البنوك الجزائرية الحالية.
172	الإتجاه الأول : ملكية خاصة مع تغير نمط التسيير و ذلك بالإعتماد على معايير السوق
174	الإتجاه الثاني : إدماجها فيما بينها و عملها بمعايير السوق.
177	الإتجاه الثالث : تصنيفتها.
179	الخاتمة.
179	ملخص البحث.
180	نتائج البحث.
181	توصيات البحث.
182	آفاق البحث.
	المراجع.

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
26	تطوير معدلات التحويل المصرفي.	01/01
31	القروض البنكية الموزعة على فروع القطاع الإقتصادي.	02/01
37	الأجزاء المقابلة للعملة.	03/01
38	متحصلات الخزينة من البنك المركزي.	04/01
65	تطورات المديونية الجزائرية.	05/02
67	تطورات مؤشرات المديونية.	06/02
68	التدفقات المالية في العالم الثالث.	07/02
69	حجم الديون الخارجية على الدول النامية 98/92.	08/02
87	تخصص الجهاز المصرفي الجزائري قبل إلغاءه.	09/03
88	تطور قيمة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار الأمريكي.	10/03
101	أثر الإتفاقيات بين البنوك و المؤسسات على الشركات القابضة. ...	11/03
104	توزيع البنوك حسب نوعية السحب على المكشوف للمؤسسات. .	12/03
140	هيكل أسعار الفائدة.	13/03
147	المسح النقدي.	14/03

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
29	مخطط تمويل الإستثمارات المخططة.	01/01
33	النظام النقدي في الجزائر.	02/01
141	تطور أسعار الفائدة.	03/03
148	المؤشرات النقدية.	04/03

مقدمة عامة

إن السياسة الاقتصادية المعتمدة في الجزائر منذ الإستقلال كانت تركز على مخططات إستثمارية مركزية من الأموال العمومية، و كانت تعتمد على تخصيص الموارد المالية بطريقة إدارية و على نظام مركزي للأسعار لم يظهر بشكل حقيقي الندرة النسبية لعوامل الإنتاج. وكانت القروض الممنوحة لتمويل القطاع العام تقدم بأسعار فائدة لا علاقة لها بالسوق. وأدت هذه الوضعية إلى إضعاف السياسة النقدية و المالية، و كانت المتغيرات المادية و حدها التي تؤخذ في الحسبان. و هكذا، فإن هذا التخطيط المالي حصر دور البنوك و جعلها مجرد شباك يجمع المدخرات و يوزعها على شكل قروض في خدمة المؤسسات العمومية و تحت وصاية الخزينة.

و قد شرعت الجزائر مند سنة 1988 في تنفيذ إصلاحات إقتصادية هيكلية، قصد الشروع في عملية الانتقال نحو إقتصاد السوق تحت مراقبة و تنظيم الدولة. ففي هذا الإطار المتميز بتحرير الأسعار كلياً و ذلك بإلغاء الدعم و التخفيض التدريجي للمساعدات و إصدار القانون حول النقد و القرض، دخلت الجزائر في مسار تحرير إقتصادها. و قد إنتهجت سياسة للتطهير المالي الجذري قصد القضاء على الحلقة المفرغة للإستدانة المفرطة للمؤسسات العمومية التي تؤدي إلى تضخم كبير للمديونية العمومية الداخلية التي تتحملها خزينة الدولة.

إنّ الظرف الإقتصادي العالمي المتميز بإهتبار أسعار المحروقات بالإضافة إلى تسيير الديون الخارجية حسب أسعار فائدة و أجال لا تطاق، دفع بالجزائر إلى إلتماس مساعدة المؤسسات المالية الدولية، قصد إعادة جدولة مديونيتها الخارجية و تنفيذ مخطط للتعديل الهيكلي.

لكن إذا كان برنامج التعديل الهيكلي قد نجح في استعادة التوازنات الإقتصادية الكلية و المالية، فإن إنعاش الإقتصاد لم يتحقق في جميع القطاعات لا سيما في القطاع الصناعي، بسبب ندرة الموارد المالية و أسعار فائدة مرتفعة للحصول على القروض المصرفية، وكذا ضعف الإستثمارات الأجنبية خارج المحروقات.

و مند التسعينات كان مشكل إصلاح البنوك في صلب الإصلاحات الإقتصادية التي أطلق عليها اسم "استقلالية المؤسسات". إنّ أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنّها كانت تقيد في حساباتها عجز و فائض المؤسسات العمومية الإقتصادية و كذا سائر ديون الإستثمار الذي تم تخصيصه منذ الإستقلال في مختلف مخططات التنمية.

و عليه فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية عملية جوهرية لأنه سوف يترتب عنها حتمًا انعكاسات على المؤسسات العمومية لا سيما التي تشكو إختلالا ماليًا. و بهذا الصدد، فإن مهمة تدقيق حسابات البنوك أصبحت مسألة في غاية الأهمية أوكلت أو أسندت إلى شركات دولية كانت أبرزت ضرورة الشروع في فحص أداء البنوك، و الشروع في معالجة دقيقة لحافضة البنوك العمومية، مما يعني حتما معالجة العجز الهيكلي للمؤسسات العمومية، وأسندت للبنك المركزي مهمة الرعاية من خلال اللجنة المصرفية التي كان عليها أن تسهر على تنفيذ القواعد الصارمة فيما يخص منح القروض.

و قد حاول قانون النقد و القرض التوفيق بين أجهزة التسيير النقدي و أجهزة الإنتاج و تصور دور و مكانة المنظومة المصرفية في التنظيم الجديد للإقتصاد الوطني. إنّ هذا القانون المعياري و الإستشراقي يشكل الأساس اللازم للتنظيم النقدي، و ينسق عمل مختلف السلطات النقدية و السلطات العمومية.

و فيما يخص المؤسسات العمومية، فقد شهدت عمليات تطهير متكررة دون أن تؤدي إلى تحسين مردوديتها و إمكانية تأهيلها، و كان من الواضح أن هذا التأخير المسجل في تطهير المؤسسات العمومية تسبب في تقليص و ضعف الموارد المالية لدى البنوك. و غياب إستراتيجية و سياسة منسجمتين لتسيير الإصلاحات الإقتصادية، أثر بشكل قوي سلبيا على مستقبل القطاع البنكي بشكل لا يبعث على التفاؤل.

إن هذا النظام المنغلق على نفسه بين عدم وجود الدعم لتمويل المؤسسات الإقتصادية من جهة، وعدم وجود الجوّ الملائم من أجل منح هذا الدعم من البنوك من جهة أخرى، لدليل على الإنفصال في العلاقات بين مختلف الأطراف المعنية بأجهزة التنظيم و التسيير و تمويل الإقتصاد الوطني.

و بصفة عامة، تتميز الوضعية بضعف الإدخار المالي و ادخار الأسر، و الإختلال المالي للمؤسسات و البنوك العمومية، و عجز الوساطة النقدية و المصرفية و كذلك العجز

المتراكم للمالية العامة، مما لم يسمح بظهور نمو إقتصادي و من ثمة ساعد على انتشار الإقتصاد القائم على المنتج الواحد و هو المنتج البترولي.

إنّ إنشاء سوق مالية كان من شأنها التكفل بتمويل إستثمارات المؤسسات لكنها لم ترى النور بعد، مما ترتب عنه عرقلة الإستثمار المنتج. و بالتالي بناء اقتصاد سوق مالي كما تصوّره قانون النقد و القرض يتطلب السندات في الإقتصاد قصد تحقيق المرونة و السيولة الضرورية لتحويل الأصول المادية إلى أصول مالية و تداولها في السوق.

و عرفت عملية الخوصصة جمودًا يعرقل نشاط المؤسسات، و بالتالي قطاع الإنتاج الوطني، و يعطل أجال تحقيق سوق مالية ضرورية.

إنّ الوساطة المالية و المنظومة المصرفية لم يكن بإمكانها التكيف مع وتيرة التحوّلات الهيكلية المسجلة على مستوى الإقتصاد الكلي.

و قد أدى انسجام السياسات النقدية و المالية إلى حرمان الأنشطة الإنتاجية، و في آن واحد إلى تشجيع أنشطة المضاربة، و توسعت الدائرة التجارية المضاربية على حساب الدائرة الإنتاجية التي توفر الثروات و مناصب العمل، بسبب الإفتتاح الغير مضبوط للإقتصاد الوطني و لا سيما التجارة الخارجية. يتسم الإقتصاد الجزائري بنقص الإدخار الوطني، مما يستلزم من أجل تنميته، تعبئة مكثفة لرؤوس الأموال الأجنبية من خلال استثمارات مباشرة، عن طريق مؤسسات مالية قادرة على توفير منتوجات لخدمة الإستثمار المنتج.

و سعيًا إلى تعبئة الإدخار، يتعين على المنظومة المصرفية أن تقوم بالإصلاحات الضرورية و اللاّزمة لنجاحتها و لا تستمر في إصدار أو تعديل القوانين دون تطبيقها في الميدان و في أرض الواقع، و تزيل جميع العراقيل التي تحول دون تسييره الفعال و تطويره.

تساؤلات البحث.

إنّ الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في سؤال أساسي و جوهري و هو كالتالي : إلى أي مدى و صل تكييف الجهاز المصرفي مع حركة الإصلاحات الإقتصادية و المؤسسية في الجزائر؟.

و يمكن تحليل هذا التساؤل إلى مجموعة من الأسئلة الجزئية على النحو التالي :

1. ما هي وضعية وإنعكاسات الإقتصاد المخطط على عمل البنوك.

2. ما هي الدوافع الرئيسية لتحوّل الإقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق.
3. هل تزامن إصلاح المنظومة المصرفية مع الإصلاحات الإقتصادية و المؤسسية.
4. هل أعطى قانون النقد و القرض الإبطار التنظيمي اللازم لنجاح أداء البنوك، و إلى أي مدى وصلت فعاليات و تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.
5. هل اختلال و ضعف أداء البنوك العمومية الحالية سببه فشل المؤسسات العمومية الإقتصادية. أم وصاية الدولة عليها.
6. ما هو الوضع الذي ستؤول إليه البنوك الجزائرية في المستقبل القريب خاصة و أنها تعاني من خلل في تنظيمها، تسييرها، المحيط المتواجدة فيه.
7. هل عملية خصصة البنوك العامة الحالية الحل الأنجع، أم تطهيرها و اصلاحها و عملها بالمعايير السوق.

فرضيات البحث.

بعد المطالعات و القراءات المختلفة و المتعلقة بالإقتصاد الجزائري عامة، و موضوع بحثنا خاصة و المتعلق بمشاكل تكيف البنوك العمومية مع حركة الإصلاحات، و مطابقة للأسئلة موضوع الدراسة استطعنا صياغة مجموعة من الفروض، في اعتقادنا أنها أكثر العناصر احتمالا للإجابة عن تساؤلاتنا.

1. لا يمكن فهم واقع البنوك العمومية إلا بعد الرجوع إلى ظروف نشأة البنوك منذ فترة الإستقلال، وهذا لتربط السياسة المنتهجة في الماضي و عواقبها على طريقة عمل البنوك الحالية.
2. إنّ محدودية و ضعف أداء البنوك ليس سببه وصاية الدولة عليها فقط و إنما ضعف التسيير و التنظيم داخل البنوك أيضا.
3. إختلال و ضعف أداء البنوك سببه فشل المؤسسات العمومية و تفاقم عجز الميزانية لديها، مما أدى إلى تفاقم الوضع المالي للبنوك و بالتالي نقص السيولة لديها.
4. الإطار القانوني للإصلاحات سوف يعمل على إعطاء أكثر حرية في التعامل بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية.
5. أسس قانون النقد و القرض إطاراً قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال الإقتصاد المفتوح لتسيير البنوك.

6. إجراءات السياسة النقدية في الجزائر اقتصر على إصلاح الجهاز المصرفي من الوجهة التشريعية و ليس التطبيقية.

7. مفهوم الخطر غير موجود، عند حدوث علاقة بين البنوك و المؤسسات العمومية حيث أن البنوك عبارة عن أمين الصندوق مهمتهما توفير حاجات التمويل للمشاريع التنموية.

8. إن إصلاح المنظمة المصرفية و عملها بمعايير السوق أفضل من حوصصتها.

أهداف البحث.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

1. محاولة فهم و تحليل تطور أداء البنوك ضمن مراحل السياسة الإقتصادية المنتهجة و موقع السياسة النقدية منها.

2. أداء و عمل البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات الإقتصادية ضمن برامج التعديل الهيكلي لإتفاقيات مع صندوق النقد الدولي.

3. محاولة تقييم مدى إستجابة البنوك للتشريعات و القوانين المسطرة خاصة قانون النقد و القرض.

4. معرفة الإتجاه الذي ستأخذه البنوك في الآجال اللاحقة لمواكبة الإنفتاح على الإقتصاد العالمي، خاصة و أن المنافسة الخاصة التي ظهرت بوادرها و أنها تهيمن على مجالات التمويل الشامل الجديد (التمويل المؤسسات، تمويل السوق، تمويل الزبائن، و التمويل عن بعد...).

أدوات ومنهج البحث.

نظرا لطبيعة الدراسة المتمحورة حول تقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية ضمن مراحل التخطيط المركزي للإقتصاد، ثم مسارها ضمن الإصلاحات الإقتصادية و السياسية النقدية المنتهجة ضمن برامج التعديل الهيكلي التي أتى بها صندوق النقد الدولي، اقتضى الأمر الإعتماد على :

✓ كل ما تعلق بسيرورة الإقتصاد الجزائري ضمن المخططات التنموية للبلاد.

✓ كل ما تعلق بمواضيع النقود و البنوك و السياسات النقدية.

✓ مختلف القوانين و الأوامر المنظمة لعمل الجهاز المصرفي و الموجهة لأداء السياسة النقدية في الجزائر.

✓ التقارير و الندوات المنظمة لإثراء موضوع إصلاح المنظومة المصرفية.

✓ بعض الكتب لمؤلفين مصريين حول تجربة مصر في خصخصة البنوك.

أما المنهج المستخدم فهو المنهج التحليلي و التاريخي، حيث يتعلق الجانب التحليلي على محاولة فهم و تحليل و ضعية البنوك ضمن السياسات المتتهجة في البلاد، و تحليل إنعكاسات هذه الأخيرة على عمل و أداء البنوك.

أما الجانب التاريخي فيتعلق بسرد تاريخي لمراحل تطور عمل البنوك في ظل الإقتصاد المخطط و حاضر البنوك ضمن الإصلاحات الإقتصادية و السياسية النقدية و مستقبل البنوك في ظل التوجه إلى إقتصاد السوق.

محتويات البحث.

للإجابة على الإشكالية أعلاه و اختيار الفرضيات موضوع الدراسة، اقتضت الدراسة تناول الموضوع في أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة البحث تتضمن ملخصاً للبحث، نتائج البحث و أهم التوصيات و الإقتراحات التي خرجنا بها. تم تخصيص الفصل الأول لدراسة و تحليل أداء البنوك الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط، إذ يتم إستعراضه في مبحثين اثنين.

الأول : يتناول وضعية البنوك التجارية الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط، و فيه تعرضنا إلى مرحلة إقامة جهاز مصرفي في الجزائر، ظروف نشأته، الأدوار التي أخذتها البنوك كل واحدة على حدى، ثم انعكاسات النظام المخطط على طريقة عمل البنوك و فيها أبرزنا علاقة البنوك التجارية بمختلف الأعوان الإقتصادية، من بنك مركزي، الخزينة العمومية، و المؤسسات العمومية.

الثاني : أبرزنا فيه فعاليات و دور البنوك في ظل الإقتصاد و المخطط، حيث عرفت البنوك محدودية وضيق في تأدية دورها و وصاية الدولة عليها. تم وصولاً إلى نتائج و آثار الإقتصاد المخطط على وضعية البنوك الذي أثر سلباً على أداء و ضعف التنظيم و التسيير لديها، حيث تناولنا أهم الآثار المترتبة على نموذج الإقتصاد المخطط و المتمثل في هياكل إدارية جامدة، أين انتشر ضعف تأدية الخدمات المصرفية، و أن ضعف أداء البنوك أدى إلى انتقال كاهل الخزينة العمومية، مما ترتب عنها ضخامة الديون على عاتق البنوك اتجاه الخزينة العامة، كما عرفت

البنوك ضعف في جلب المدخرات و بالتالي ضعف في الودائع. ثم ختمنا المبحث بدراسة محدودة أثر السياسة النقدية في الإقتصاد المخطط نظرا لضعف العناصر المشار إليها أعلاه.

أما الفصل الثاني: فيتخصص في دراسة البنوك الجزائرية في ظل التوجه إلى إقتصاد السوق، حيث أبرزنا فيه المبررات الداخلية و الخارجية للتوجه نحو إقتصاد السوق و تناولناه في مبحثين اثنين.

حيث المبحث الأول : خصص لدراسة المبررات و الدوافع الداخلية لتوجه نحو إقتصاد السوق و تمثلت هذه العناصر الداخلية في إرتفاع المديونية الداخلية للمؤسسات العمومية الإقتصادية و اختلال ميزانيتها و بالتالي فشلها أدى إلى تفاقم نقص السيولة لدى البنوك و بالتالي اختلال الإقتصاد الوطني.

أما المبحث الثاني : فتناول المبررات و الدوافع الخارجية للتوجه نحو إقتصاد السوق حيث أبرزنا أن المديونية الخارجية للجزائر و تضخمها هي السبب الرئيسي و الدافع القوي للتوجه إلى إقتصاد السوق و اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لطلب المساعدة، فتطرقنا إلى دراسة المديونية الخارجية بكل جوانبها، نشأتها و تطورها، تضخمها بعد أزمة النفط في سنة 1986، تجدد خدمة المديونية و إعادة جدولتها ، خصائص المديونية الجزائرية، دراسة تشكل المديونية الجزائرية، تم تحليل مضمون اتفاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي، ليتم الوقوف على الاتفاقات الإئتمانية الأربعة، كما أشرنا في هذا الموضوع إلى إرتباط الدول النامية بصندوق النقد الدولي، كنقطة إشارة فقط و مقارنة مع حالة الجزائر.

الفصل الثالث : تخصص لدراسة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر حيث تناولناه في مبحثين :

المبحث الأول : دراسة إصلاحات الجانب الإقتصادي، مراحل الإصلاح الإقتصادي بصفة عامة، تم تطرقنا إلى دراسة الإصلاحات الإقتصادية للمؤسسات العمومية، حيث تناولنا فيه إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، ثم استقلالية المؤسسات العمومية، ثم التطهير المالي للمؤسسات. وهذا للوصول إلى واقع خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.

أما المبحث الثاني : فتناول دراسة إصلاحات الجانب النقدي و المالي، حيث تناولنا هما على شكل فترات أو مراحل، حيث كل مرحلة شهدت تغيرات عن المرحلة التي سبقتها، حتى نصل

إلى مرحلة التسعينات أين شهدت تحوّل كبير و جذري حيث بظهور قانون النقد و القرض، كنقطة تحول للنظام المصرفي.

أما الفصل الرابع : خصص لدراسة واقع و آفاق البنوك الجزائرية الحالية، حيث تناولنا فيه الشروط الملائمة و اللازمة لإصلاح البنوك التجارية و هذا من خلال خلق المنافسة بين البنوك، تشجيع البنوك الخاصة و الأجنبية و هذا لجلب رؤوس الأموال و الإستثمارات المباشرة الأجنبية، كذلك ضرورة إصلاح النظام الداخلي للبنوك، حيث تطرقنا إلى ضرورة إصلاح النظام المحاسبي، كذلك ضرورة خلق إطارات فنية كفئة بتوفير لهم فرص التكوين المهني، ثم في الأخير تناولنا نقطة مهمة و هي ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي و المالي، لتوفير الإطار الأمثل لأداء البنوك.

أما المبحث الثاني : فيتناول آفاق البنوك الجزائرية الحالية، حيث في الأجل، أو الآفاق القادمة. ستأخذ البنوك الجزائرية الحالية سبيل معين، ارتأينا أن نتناوله على شكل اقتراحات أو اتجاهات و المتمثلة في اتجاه نحو الخصوصية، أو اتجاه نحو الاندماج فيما بينهما، أو اتجاه إلى تصفيتها.

الفصل الأول

البنوك التجارية في ظل الإقتصاد المخطط.

الفصل الأول : البنوك التجارية في ظل الإقتصاد
المخطط.

تمهيد.

بعد خروج الجزائر من مرحلة الإستعمار إلى مرحلة الإستقلال، انتهجت أسلوب التخطيط المركزي لتسيير الإقتصاد عامة، و الجهاز المصرفي خاصة. و هو أسلوب عمل تجسد فيه الإختيار الإشتراكي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و عليه شهد الجهاز المصرفي تغيرات في محتواه الإقتصادي و في شكله القانون نظراً لتأثره بالمحيطين الداخلي و الخارجي للبلاد، حيث ميزته التحولات السياسية التي عرفتها البلاد و هي تغيرات حدثت في إطار مجموعة من المخططات التنموية^(*)، و هي مخططات حددت كيفية تسيير و تمويل الجهاز المصرفي بناءً على قرارات و أوامر من طرف الدولة بصفتها المالك و المسير في المجالين المالي و الإقتصادي و في ميادين الإستغلال و الإستثمار.

في ظل هذا النظام احتل البنك المركزي، بحكم وظائفه و علاقته بالسياسة الإقتصادية العامة قمة الجهاز المصرفي، أما البنوك التجارية فهي مؤسسة مالية متعددة الأغراض، متعددة الوظائف تحتل مرتبة الأدنى بالنسبة للبنك المركزي من حيث المركز القانوني، و المرتبة العظمى من حيث المركز الفعلي بالنسبة للنشاط النقدي و التمويلي، يقابل ذلك بقية المؤسسات المتخصصة و التي تقدم نوعيات متميزة من الإئتمان و التمويل المخصصة لقطاعات أو أنشطة اقتصادية محدّدة.

عقب الإستقلال مباشرة، ورثت الجزائر نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي يركز مباشرة على النموذج الفرنسي و الذي يتميز ب :

- ✓ مواصلة استعمال الفرنك الفرنسي.
- ✓ وجود خزانة عمومية ملحقة بالخزانة الفرنسية.
- ✓ وجود بنك مركزي جزائري.
- ✓ وجود 22 بنكاً تجارياً⁽¹⁾ لا يتدخل في تمويل الإقتصاد إلا بصفة هامشية.

(*) المخطط التنموية التي عرفتها البلاد هي :

- المخطط الثلاثي (67-69) كأول محاولة للتخطيط أعطى الأولوية للإستثمار في قطاع الصناعات القاعدية و النشاطات المرتبطة بالمحروقات.
- المخطط الرباعي الأول (70-73) و تميز بإنتلاق الثورة الزراعية و التسيير الإشتراكي للمؤسسات.
- المخطط الرباعي الثاني (74-79) هدفه هو إتمام المشاريع المتأخرة في م.ر.أ، و مشاريع جديدة في الفلاحة بعد ارتفاع عائدات البترول.
- المخطط الخماسي الأول (80-84) هدفه أيضاً إتمام المشاريع المتأخرة، كذلك مشاريع جديدة في مجالي الصناعة و الفلاحة.
- المخطط الخماسي الثاني (85-89) الذي تواصلت فيه الإستثمارات المخططة بما أوصى به المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني.

(1) MOURAD GOUMIRI : "L'offre de la monnaie en Algérie", ENAG Editions, 1993, p. 348.

وجدت الجزائر نفسها أمام خيار وحيد هو تكوين جهاز مصرفي جزائري قائم على أساس النظام الإشتراكي يهدف إلى تحقيق التخطيط المركزي. لكن كون فرنسا نظامها المصرفي قائم على أساس ليبرالي، و الجزائر نظامها المصرفي قائم على أساس إشتراكي، خلق نوعًا من المفارقة بين نظامين مصرفيين مختلفين مما أدى بالجزائر إلى تأميم مصاريفها مبكرًا سنة 1966 في ظل عدم وجود إشارات وطنية قادرة على التسيير الكفء، كذلك إلى تفرغ المصارف من الأموال بسبب هجرتها مع المهاجرين الفرنسيين.

كل هذا نجم عنه إختلال وظيفي و هيكلية، لا يزال مستمرًا حتى الآن، على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول : وضعية البنوك التجارية الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط.

نظرًا لإتباع الجزائر لنظام التخطيط المركزي الذي تمثلت مبادئه في وجود بنك للدولة يحتكر للأعمال المصرفية و مسائل الإئتمان، و بنوك متخصصة تقدم خدمات مصرفية إلى قطاعات معينة، و توجه الإئتمان إلى المؤسسات تبعًا للقواعد التي تحددها السلطات المركزية.

في ظلّ هذا النظام لم تنشأ البنوك لأجل ممارسة نشاطها الحقيقي المتمثل في جمع الودائع و إعادة توزيعها في شكل قروض، و إنما هي بمثابة شبك يوزع الأموال بناءً على أمر من السلطات دون التدخل في إعداد أو إقرار المشاريع الإستثمارية، الشيء الذي يدفعنا للقول أن إنشاء البنوك في الجزائر كان وفقًا لمتطلبات التخطيط المركزي الذي جعل من البنوك و القطاع المصرفي يعمل في واقع الأمر كأداة مالية لإستثمارات القطاع العام، و بالتالي تعسّرت مهام الجهاز المصرفي نظرًا لثقل المديونية المصرفية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

و للوقوف عند الوضعية الحقيقية للبنوك التجارية الجزائرية في ظل نظام التخطيط المركزي، نتطرق في البداية إلى ظروف نشأة أو إقامة جهاز مصرفي جزائري. ثم نتلي ذلك بالتحدث على انعكاسات هذا النظام على طريقة عمل البنوك، و في الأخير نتطرق إلى آليات و ميكانيزمات عمل البنوك في ظل هذا النظام و فيها نبرز العلاقة التي تربط بين البنك المركزي

و الخزينة العمومية، و علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، ثم علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات العمومية الإقتصادية.

1.1.1. مرحلة إقامة جهاز مصرفي في الجزائر.

1.1.1.1. إنشاء جهاز مصرفي في الجزائر قبل الإستقلال.

نشأ النظام المصرفي الجزائري كإمتداد للنظام الفرنسي و هذا نتيجة لتواجد شبكة واسعة من المصارف و المنشآت المالية قبل الإستقلال بالجزائر.*

إنّ أول مؤسسة مصرفية بالجزائر هي تلك التي تقرررت بموجب القانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، و لكن لم يعمر طويلا بسبب ثورة 28 فيفري 1848 بفرنسا**). و ثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم، حيث إقتصرت مهمته على الإئتمان فقط دون حق إصدار النقود، و مع قلة الودائع الموجهة له، تعذر عليه القيام بمهمته، أما ثالث مؤسسة فتمثلت في بنك الجزائر "La Banque d'Alger" سنة 1851، حيث كان رأسماله في حدود ثلاثة ملايين فرنك، و اهتمت به السلطات الفرنسية بمنحه اعتمادًا مع ربطه بقيود مصرفية معينة، كمقدار الإحتياطي، حق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصًا الزراعية منها، وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة ما بين "1880 - 1900" مما دفع إلى نقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى "بنك الجزائر و تونس" و في 1958/09/19 فقد هذا البنك حق الإصدار، بالنسبة إلى تونس و هذا لحصولها على الإستقلال السياسي لتصبح تسميته مرة أخرى "بنك الجزائر" حيث ظل يعمل تحت نفس الإسم إلى غاية 1962/12/31، حيث حل محله البنك المركزي الجزائري.

2.1.1.1. مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني جزائري.

بمخرج الجزائر من قبضة الإستعمار، بتحقيق الإستقرار السياسي، انطلق التفكير في بناء و تسخير جهاز مصرفي لتحقيق أهداف التنمية، بجعله يتماشى و مخططات البلد الإقتصادية. تضمن الجهاز المصرفي في تلك المرحلة :

(*) فالبنوك التجارية بلغت 22 بنكا و 409 فرعًا، و ثلاثة بنوك أعمال، و بنك استثمار وحيد بنك التنمية 1959، و بنوك الإئتمان الشعبي التي أقيمت منذ سنة 1921 و منشأة وحيدة لإعادة الخصم تتعامل مع البنوك. (***) إقصاء الملك لويس فليب عن العرش و إعلان الجمهورية الثانية في جويلية ألغى المشروع و تم تعويض المساهمين.

أ. بنكاً مركزياً.

ب. ثلاثة بنوك تجارية متمثلة في :

✓ البنك الوطني الجزائري (BNA).

✓ البنك الخارجي الجزائري (BEA).

✓ القرض الشعبي الجزائري (CPA).

البنوك المتخصصة و هي مؤسسات مالية غير مصرفية.

✓ البنك الجزائري للتنمية (BAD) و هو البنك الإستثماري الوحيد.

✓ الصندوق الوطني للإدخار و الإحتياط (CNEP) و هي مؤسسة مالية غير مصرفية.

أ. البنك المركزي الجزائري.

تأسس البنك المركزي بموجب القانون رقم 441/62 المؤرخ في 1962/01/01 ممولاً برأس

مال قدره 40 مليون فرنك جديد⁽¹⁾، و قد ورث فعاليات بنك الجزائر المشار له سابقاً، و بهذا

جاء لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها، و ذلك من حيث قيامه بمهامه خاصة منها إصدار

عملتها و القيام بتمويل الإقتصاد الوطني.

خصائص البنك المركزي الجزائري.

1. بنك البنوك : البنك المركزي بالنسبة للبنوك الأخرى بمثابة الأم التي تحتضن أبنائها و تسهر

على شؤونهم، فهو البنك الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها، كما يكون بجانبها كلما

احتاجت للأموال، يلتزم أمام البنوك التجارية، بتوفير النقود اللازمة لتحقيق السيولة، كما يقوم

بإعادة خصم للأوراق التجارية التي تملكها البنوك، كما يقوم بعملية المقاصة^(*) بين البنوك

لتسوية حسابات البنوك نتيجة تعاملها فيما بينها.

(1) شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر، الطبعة الثانية، د.م.ج، 1992)، ص 58.

(*) عملية المقاصة : هي عملية تسوية الحسابات الدائنة و المدينة ما بين البنوك، و هي عملية تحدث يومياً، حيث يظهر الرصيد 0 عن

نهاية عملية التسوية (أي الحقوق - الديون = 0).

2. **بنك الحكومة**⁽¹⁾ : فالبنك المركزي هو مستشار الحكومة المالي، و كل إمكانياته البشرية أو الفنية هي لخدمة أغراض السلطة التنفيذية واطاعة السياسة النقدية لتحقيق أهدافها الإقتصادية، كذلك لقيامه بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة العجز في الميزانية.

وظائف البنك المركزي.

حدّدت مختلف وظائف البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962، تمثلت وظائفه في عملية الإصدار النقدي، إدارة الإحتياطي القانوني، تقديم الإئتمان للبنوك التجارية، تسيير عملية الإقتراض بين البنوك، و المساعدة في تحصيل الشيكات و التوجه و الإشراف على البنوك التجارية، كما تقوم بعملية المقاصة.

1. إصدار النقود :

بتفويض من الدولة يقوم البنك المركزي بإصدار النقود المتمثلة في الدينار الجزائري كعملة رسمية للجزائر غير مرتبطة بالفرنك الفرنسي و هذا ابتداءً من 10 أفريل 1964م.

فأصبح البنك المركزي يحتكر عملية إصدار و تدمير النقود القانونية، كما هو المسؤول على غطاء العُملة من الذهب، و لا يمكن تصور عملية الإصدار بدون حدود في الكميات و إنما تتعادل الإمكانيات النقدية المتمثلة في الأصول مع وحدات النقد المتداولة المتمثلة في الخصوم، و الهدف من هذا هو تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لإقتصاد ما، و تداول هذا الإنتاج بواسطة الوحدات النقدية و إذا كان هذا التوازن يتحقق دائماً حسابياً.⁽²⁾

لكن في الإقتصاد الجزائري لم يتعدى دور البنك المركزي وظيفته المحاسب البسيط للخبزينة، و نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاات في الإصدار النقدي بدون مقابل، مما أدى إلى بداية تكوّن الاختلالات النقدية، التي أصبحت فيما بعد هيكلية، و قد تعود الظروف التي يعرفها الإقتصاد الجزائري اليوم هي في مجملها نتيجة إلى اللامبالاات الناتجة عن هذا الظرف بالذات.⁽³⁾

2. إدارة الإحتياطي القانوني :

(1) مصطفى رشدي شيحة، الإقتصاد النقدي و المصرفي، (دار الجامعة العربية، بيروت، 1985)، ص 187.

(2) مصطفى رشدي شيحة، نفس المرجع، ص 182.

(3) دحمان عبد الفتاح، "محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكيف مع FMI"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، سنة 1997،

تقوم البنوك التجارية بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الإحتياطي القانوني كشرط لإستمراره في العمل، و تتمثل قيمة هذا الإحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، و الهدف من إدارة هذا الإحتياطي هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية.

3. منح الإئتمان للبنوك التجارية :

بما أنّ البنك المركزي هو بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرًا على منح الإئتمان إلى البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر ذلك، و هذا ما يحدث في الواقع، إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم للأوراق التجارية (كالكمبيالات) أو في صورة قروض مباشرة.⁽¹⁾

أ. خصم الأوراق التجارية :

يتقدم البنك إلى شبك الخصم بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق و ذلك في مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة تتمثل في معدل الخصم (Taux d'escompte) و هو معدل يتوقف على جودة الورقة، كما يتوقف على تاريخ استحقاقها.

ب. القروض المباشرة :

يحصل عليه البنك في مقابل رهانات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات و يتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون و المركز المالي للبنك المقترض.

ج. شراء الأوراق المالية الحكومية :

يمكن اعتبار نوع ثالث من الإقتراض و المتمثل في استعداد البنك المركزي لشراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية، بما ييسر لها تحويل تلك الأوراق إلى نقدية دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية تسببها الحاجة الإضطرارية لبيع تلك الأوراق.

و إذا كان معدل الخصم و سعر الفائدة على القروض يتوقفان على عوامل تتعلق بالمقرض و القرض ذاته، فإنّ هناك عامل آخر لا يقل أهمية و هو السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تنفيذها، فإذا كانت تلك السياسة تقضي بالحد من عرض النقود فسوف يعمل البنك المركزي إلى رفع معدل الخصم^(*) و سعر الفائدة^(**) مما قد يؤدي إلى وضع حد

(1) منير إبراهيم الهندي، "إدارة الأسواق و المنشآت المالية"، دار النشر، الإسكندرية، 1997، ص 33.

(*) معدل الخصم : هو عملية خصم لنسبة من الورقة التجارية نظرًا لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

(**) سعر الفائدة : هو السعر الذي يتقاضاه البنك مقابل القروض الممنوحة، أو سعر الذي يمنحه البنك مقابل استخدام الأموال المتاحة له.

للمبالغ التي يمكن للبنوك التجارية إقراضها منه، و سوف نتطرق إلى موضوع السياسة النقدية لاحقاً بالتفصيل.

4. تيسير عملية الإقراض بين البنوك :

تفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ قد يعاني أحد البنوك من عجز في الإحتياطي القانوني، بينما يتوافر لدى بنك آخر احتياطي يفوق المتطلبات القانونية، و كلا الأمرين غير مرغوب فيه، إذ قد يتعرض البنك الأول لغرامات مالية، بينما تضيع على البنك الآخر فرصة تحقيق عائد من وراء الإحتياطي الزائد، و لمساعدة كلا البنكين عادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك الأول لإقراض ما يحتاجه من البنك الثاني، و إذا تمّ الإتصال بين البنكين المعنيين و أبرمت الصفقة، حينئذ يقوم البنك المركزي بإضافة المبلغ المقترض إلى رصيد حساب البنك الأول خصمًا من رصيد حساب البنك الثاني.

5. تحصيل الشيكات :

يكون تدخل البنك المركزي في هذه الحالة عندما يكون الساحب و المسحوب عليه يتعاملان في بنكين مختلفين، يصبح من الضروري التدخل و هذا لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك من بنك الساحب إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد حسابه خصمًا من رصيد حساب بنك المسحوب عليه و بمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخبار البنكين المعنيين بالتطور الذي حدث في أرصدهما لديه.

6. التوجه و الإشراف على البنوك التجارية :

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دورًا توجيهيًا و إشرافيًا على البنوك التجارية، و يتوقف حجم هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، بالنسبة للجزائر، فقد حوّل للبنك المركزي كامل الصلاحيات للإشراف على عمل الجهاز المصرفي، و ذلك في مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس مال البنوك، و معدلات الفوائد على الودائع، و سياسات الاستثمار و ما إلى ذلك، و هو يهدف في الأساس إلى حماية تلك البنوك من المنافسة الهدامة⁽¹⁾، كما تهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، لذا فإنّ وظيفة التوجيه و الإشراف التي يقوم بها البنك المركزي تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسات النقدية اللائمة.

(1) منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص 40.

ب. البنوك التجارية الجزائرية.

كما أسلفنا الذكر تضمن الجهاز المصرفي الجزائري بعد الإستقلال ثلاثة بنوك تجارية و

هذا بعد تأميم كل البنوك التجارية التي كانت في العهد الإستعماري و هذه البنوك هي :

✓ البنك الوطني الجزائري .La Banque National Algérienne

✓ القرض الشعبي الوطني .Crédit Populaire d'Algérie

✓ بنك الجزائر الخارجي .Banque Extérieure d'Algérie

تعريف و نشأة البنوك التجارية الجزائرية.

البنك الوطني الجزائري⁽¹⁾ (La Banque Nationale Algérienne).

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 178/66 الصادر في 1966/06/13، إضافة لتواجده

كبنك تجاري، تأسس لغرض آخر هو المساهمة في منح الإعتمادات للقطاع الزراعي و هذا إلى

غاية 1982 و هو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث انتقلت المهام إليه، كما

كّلف بمهام أخرى، منها تقديم الإئتمان للمنشآت العامة و الخاصة في الميدان الصناعي، إضافة

إلى هذا فللبنك مساهمات في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية، إذ يساهم في البنك

الأوروعربي (EURO - ARAB - BANK) الذي رأسماله 40 مليون دولار أمريكي بنسبة 5%، كما

يساهم في إتحاد بنوك البحر الأبيض المتوسط، الذي يقدر رأسماله بـ 80 مليون فرنك فرنسي

بنسبة 38%.

القرض الشعبي الجزائري⁽²⁾ (Le Crédit Populaire Algérienne).

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 75/67 المؤرخ في 1967/05/14 المتعلق بإنشاء القرض

الشعبي الجزائري، و هذا الإنشاء لم يكن ناتجاً عن التأميم و إنما تم بشراء حصص البنوك

⁽¹⁾ لقد قام البنك بضم مجموعة من البنوك المتمثلة في :

- Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie.
- Crédit Industriel et Commercial.
- Banque National pour le Commerce et l'Industrie d'Afrique.
- Comptoir d'Escompte de Mascara.

⁽²⁾ لقد ضم هذا البنك :

- Banque Populaires.
- Société Marseillaise de Crédit.
- Banque Mixte d'Algérie.
- Compagnie Française de Crédit et de Banque.
- Banque Populaire Arabe.

الأجنبية التي كانت موجودة في الجزائر قبل سنة 1967، تمثلت مهامه في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مختلف الصناعات التقليدية التجارية و السياحية.

بنك الجزائر الخارجي⁽¹⁾ (La Banque Extérieure d'Algérie).

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 204/67 في 1967/10/01 برأس مال قدره 20 مليون دينار آنذاك، حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات متشابكة مع الخارج بحيث حل محلّ خمسة بنوك أجنبية. اختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير و الاستيراد. و قد توسع نشاطه منذ السبعينات، حيث أصبح مسيرًا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية و المتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك - نفطال" (Sonatrach - NAFTAL) و الصناعات الكيماوية، و الصناعات البتروكيماوية، التعدين بالإضافة إلى النقل البحري.

وظائف البنوك التجارية الجزائرية.

البنوك التجارية الجزائرية هي مؤسسات مالية وطنية مملوكة من طرف الدولة حددت وظائفها حسب الخطة التنموية للإقتصاد، فإن وظائفها متشابهة تتركز خاصة في قبول الودائع و منح القروض.

أ. قبول الودائع : البنوك التجارية هي بنوك خاضعة للقانون التجاري، بحيث تقدم خدماتها المصرفية للجمهور دون تمييز سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، مؤسسات عامة أو خاصة، تشكل مدخرات الجمهور ايداعات لدى البنك، فهي تعتبر موارد بالنسبة لها بالإضافة إلى موارد أخرى منها ما هو ناتج عن عمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي للقروض

⁽¹⁾ حل محل خمسة بنوك أجنبية و هي :

- Le Crédit Lyonnais.
- La Société Générale.
- Banque Industrielle pour l'Algérie et la Méditerranée (BIAM).
- Crédit du Nord.
- Bancklay's Bank Limited (France).

الممنوحة، و منها موارد أخرى كذلك كالاحتياطيات و المؤونات لدى الخزينة العامة، و كذا موارد مشتراة من السوق النقدية^(*)، و تعتبر كلها موارد داخلية بالنسبة للبنوك التجارية. أما الموارد الخارجية فتظهر لدى البنك الجزائري الخارجي.

ب. منح القروض : تنفيذًا للسياسة المقررة ضمن الخطة التنموية تقوم البنوك التجارية بمنح الإئتمان للمؤسسات العامة، فهي تقوم بالتمويل القصير المدى لدورة الاستغلال العادية، كما تمنح قروض متوسطة و طويلة المدى، و هذا بعد تحصيلها عليها من بنك التنمية الجزائرية، الذي يعتبر مسير لحسابات المؤسسات الممولة.

فكلفت الحكومة⁽¹⁾ كل بنك تجاري بمهمة خاصة و بقطاعات معينة.

1. **البنك الوطني الجزائري :** يقوم بمنح الإئتمان للقطاع الصناعي العمومي، و قطاع التسيير الذاتي الزراعي.

2. **القرض الشعبي الجزائري :** يقوم بمنح الإئتمان للقطاع الحرفي و السياحي.

3. **بنك الجزائر الخارجي :** تسيير العمليات مع الخارج.

و بهذا تجد البنوك التجارية مجالاً لتوظيف الموارد النقدية المدخرة لديها و تحصل مقابل توظيفها على عائد متمثلة في الفائدة تتجاوز ما دفعته من دخول للمخزون مقابل الإيداع، و هي بذلك تحقق أرباحًا من تجارة المال و بهذا تقف عند المقولة « الودائع بالإقراض و الإقراض بخلق الودائع ».⁽²⁾

السمات المميزة للبنوك التجارية.

تتمس البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، و ترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك و التي تتمثل في قبول الودائع، و منح القروض، و هذه السمات تتمثل في الربحية، السيولة، الأمان.

1. **الربحية :** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك التجاري من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، فوفقًا لفكرة الرفع المالي فإن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرًا بالتغير في إيراداتها

^(*) تتواجد البنوك في السوق النقدية لعرض أو الطلب على رؤوس الأموال في المدى القصير.

⁽¹⁾ أحمد هني، العملة و النقود، ص 140.

⁽²⁾ مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص 262.

و ذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر المنشآت تعرضاً لآثار الأرباح، فكلما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، لكن الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية له بعض الجوانب السلبية نتيجة لإلتزام البنك بدفع فوائد عليها سواءً، حققت أرباح أم لا، أما الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الإستثمارات فيحقق للبنك حافة صافي الفوائد و التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها.

2. السيولة : تتمثل موارد البنك المالية في جزء أكبر منها في ودائع الجمهور تستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء بها في أي لحظة.

3. الأمان : تعتبر البنوك التجارية بمثابة الحارس الأمين على الأموال المودعة لديه، بحيث تمثل الوديعة مبلغ من المال يحق لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق، لذا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع و هي : ودائع تحت الطلب أي ودائع جارية، و ودائع توفير و ودائع لأجل.

نقصد بالودائع تحت الطلب تلك الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها نقداً أو بموجب الشيكات، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد، أما ودائع توفير أو لأجل، فهي لا تعطي لصاحبها الحق في السحب بموجب شيكات، غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فوائد.⁽¹⁾

فالبنوك التجارية تسعى لتنمية ودائع التوفير و الودائع لأجل لإدراكها لأهمية السمات التي تتصف بها تلك الودائع و هي سمة الثبات و الاستقرار التي تعني تخفيض تكلفة إدارتها بالمقارنة مع الودائع الجارية.

كذلك تعني هذه السمة الحد من حالات المسحوبات الغير المتوقعة، و هذا لحماية البنك من التعرض لمخاطر النقص المفاجئ في السيولة، وكذلك تعني هذه السمة إمكانية البنك تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل.

و في هذا الصدد تعددت النظريات التي تفسر نشاط البنوك التجارية، فأول نظرية نتطرق إليها من حيث التطور التاريخي.

(1) منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، جامعة طنطا، 1997، ص 15.

النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية.

1. نظرية القروض التجارية : و هي نظرية متأثرة بالتقاليد الأنجلو ساكسونية و بأفكار أدام سميث "Adam Smith" منذ كتابه الشهير "ثروة الأمم" ترى هذه النظرية أن البنوك التجارية تقتصر في قروضها على "المدى القصير" و المحافظة على السيولة و التعامل بالأوراق و المعاملات التجارية. و هذه الأخيرة تتميز بدورة قصيرة لرأس المال، و القروض قصيرة الأجل لا يتجاوز أجلها مدة السنة، و أن تكون موسمية، متكررة و متناسبة مع تقلبات الأعمال و أسعار الفائدة، و تنصرف إلى الأوراق التجارية مثل الكمبيالات أو السند الأدنى أو فتح الإعتماد أو الإعتمادات المستندية، و من هنا جاء إسمها القروض التجارية، و الهدف بالطبع من تحديد تلك العمليات هو المحافظة على السيولة، و تحقيق ضمانات كبرى للقرض، فهي تقوم على فكرة أن القرض لا بد أن يتضمن امكانية السداد في المدة المقررة و بأسرع وقت. و هذا من وجهة نظر هذه المدرسة، يحقق ثبات و تدعيم مركز البنك، و ضمان حقوق المودعين و تحقيق أكبر قدر من الأرباح، و لكن هذه الأفكار لم تكن تتفق مع التطور و الثورة الصناعية و التقدم التكنولوجي.

2. نظرية التبديل : تطورت نظرية القروض التجارية إلى صورة أخرى تمثل أكثر عمومية و تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول و ما تعبر عنه من عمليات، و التي يحوزها البنك التجاري، فهي لا ترى في لقروض التجارية أنها غير صالحة، و لكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك التجارية على تلك الأصول، لا تعتبرها الأكثر مناسبة لمركز البنك و نشاطه، فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة أو استثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم الأوراق المالية، ثم طالب أصحاب الودائع بسحب أموالهم، فإن المركز المالي للبنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل و التبديل، و هذه المرونة تتوقف على تنوع و تعدد حجم الأصول و العمليات التي يقوم بها البنك.

3. نظرية الدخل المتوقع⁽¹⁾ : هذه النظرية تختلف عن نظرية القروض التجارية، من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل و القروض الاستثمارية، تبدأ النظرية تحليلها بانتقاد نظرية القروض التجارية (القروض قصيرة الأجل) و خاصة فكرة "استمرارية السيولة من خلال إمكانية

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 198.

السداد" فليس هناك أية ضمانات في أن بعض القروض، و خاصة المتعلقة بتجارة السلع، تحقق امكانية السداد في المواعيد المقررة، و تحافظ بالتالي على مركز السيولة للبنك التجاري، فلا يمكن توافر ضمان مؤكد لبيع السلع و عليه فالأمر الهام في هذه النظرية، هو أن منح الإئتمان أو القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية، و مقدار الدخل المتوقع، فهذه الدراسة تقود سياسة البنك نحو منح القرض أو رفضه، أما كون القرض للمدة القصيرة أو للمدة الطويلة، فليس هذا بضمان كافي، بحيث يمكن أن تكون قروض للأجل الطويل لمشروعات أو استثمارات متوقع نجاحها و عندئذ تعطى الأولوية إذا ليس هناك أي سبب يجعل منح القروض مقتصرًا على القروض التجارية و بالتالي يمكن للبنوك أن تمنح قروضها لرجال الأعمال، و المستثمرين.

4. نظرية إدارة الخصوم أو النظرية الحديثة⁽¹⁾ : تختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة، فهي تركز الإهتمام في تبرير نشاط البنوك التجارية، على جانب الأصول أو العمليات.

فالنظرية تعترف أن جانب الأصول و طبيعة تكوينه يلعب دورًا هامًا في توفير و استمرارية السيولة في البنك التجاري. و ترى في نفس الوقت أن السيولة تعتمد أيضًا على مصادر أساسية رئيسية المتمثلة في الخصوم و بصفة خاصة الودائع.

فترى النظرية الحديثة أن على البنك أن يشتري ما يحتاج إليه من السيولة و هذا بالإقتراض من السوق النقدية أي من البنوك الأخرى، أو اقتراض الأموال العامة أو الحكومية أو إصدار شهادات ايداع أو شهادات ادخارية متعددة الأنواع و غيرها، و بالتالي يستطيع أن يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة احتياجات زبائنه (طالبي القروض) و سوف يفعل البنك ذلك (شراء السيولة التي يحتاجها) ما دام يتقاضى ثمنًا مرتفعًا على القروض التي يمنحها، و بالتالي يتجاوز ما دفعه عن إقتراضاته و يحقق الأرباح التي يريدتها.

و هذه السياسة هي التي تفسر في العصر الحاضر زيادة الودائع ما بين البنوك و تنوع و تعدد أشكال الودائع.

3.1.1. البنوك المتخصصة.

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 199.

أ - البنك الجزائري للتنمية (La Banque Algérienne Développement).

تأسس هذا البنك بالقانون الصادر في 1963/05/07 بموجب القانون 165/63 باسم الصندوق الجزائري للتنمية (La Caisse Algérienne de Développement). إذ حل محل البنوك الفرنسية الكبرى^(*)، التي كانت تتعاطى الإئتمان متوسط و طويل الأجل، و قد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، و بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 تغير إسم البنك ليصبح "البنك الجزائري للتنمية (BAD)"، باعتباره بنكًا متخصصًا في التنمية، إذ أن تمويلاته موجهة نحو تكوين و/أو تجديد رأس المال الثابت، فهو البنك الإستثماري الوحيد في الجزائر. و قد ظهرت أهميته جليًا من خلال المهام المكلف بها^(*). و المتمثلة بالخصوص، في تمويل إنجاز و تنفيذ برامج الإستثمارات المخططة من قبل إدارة التخطيط، و مسير ميزانية التجهيز المخصصة من قبل إدارة الخزينة و هذا الحد سنة 1969، حيث انتقلت مسؤولية تلك الميزانية إلى وزارة المالية، و قد حل البنك منذ 1971 محل الخزينة في ميدان القروض طويلة الأجل.

و بدءًا من سنة 1975 بدأ البنك الجزائري للتنمية في المساهمة في تمويل المنشآت البلدية و المحلية إلى جانب مساهمته في التسيير الإشتراكي للمؤسسات و إضافة إلى ما سبق يقوم البنك الجزائري للتنمية بـ :

✓ إعطاء استشارات في الإستثمارات بالداخل و التفاوض و تسيير القروض الخارجية و فتح الإعتمادات.

✓ تدبير الموارد المالية لتمويل مشاريع الخطة سنويًا و تنسيق التمويل بالتعاون مع وزارة التخطيط آنذاك.

ب - الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (Caisse Nationale d'Epargne et Prévoyance).

(*) تمثل هذه البنوك :

- Crédit Foncier.
- Caisse des Marchés de l'Etat.
- Crédit National.
- Caisse des Dépôts et Consignations.
- Caisse d'Equipeement et développement.

تعتبر هذه المؤسسة ذات نشاط إيداري، و قد تأسست بالمرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10 بإسم الصندوق الوطني للتوفير و الضمان، حيث حل محل ("Caisse de Solidarité des Département des Communes d'Algérie") إذ أنّ هذا الصندوق المنشأ يدير ثلاثة أنواع من الموارد، أموال الإدخار، أموال الهيئات المحلية، و أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات.

أما الحافز الحقيقي من تشجيعه للإدخار فهو إعطاء فرصة على سكن بالتقسيط طويل الأجل، أي لم تكن فكرة إدارة السياسة النقدية عن طريق الرفع من قيمة الودائع و الإدخار من شأنها التخفيض من كمية الإصدار النقدي متواجدة آنذاك.

و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط كهيئة مالية مختصة في تنشيط الودائع لتمويل السكنات عليه أيضاً أن يجارب عملية الإكتناز و هي ظاهرة منتشرة في الإقتصاد الجزائري، مما يتطلب تنمية و تطوير وكالته و توفير كل الحوافز لجلب هذه المدخرات.⁽¹⁾

2.1. النظام المخطط و انعكاساته على عمل البنوك.

إنّ النظام الإشتراكي مهما اختلفت معالمه و أشكال تطبيقه يسعى إلى حل مشكلته الإقتصادية و خاصة الجانب التنموي منها عن طريق التخطيط فينصب تفكيرنا في هذا المجال على البنك المركزي و أسلحته النقدية بإعتباره الممول الوحيد للإقتصاد الوطني و المقرض الأخير Prêteur du dernier ressort.⁽²⁾

عندما يعمل البنك المركزي في ظل النظام المخطط حيث تكون وحدات الجهاز المصرفي مؤمنة بحيث يختفي منطقياً التصادم الذي يمكن أن يحدث بين مصالح البنوك التجارية و المصلحة العامة التي يرفعها البنك المركزي في ظل النظام المخطط و مصالح البنوك التجارية و المصلحة العامة التي يرفعها البنك المركزي في ظل النظام الرأسمالي. ففي ظل النظام الإشتراكي يصبح هناك هدف نهائي واحد لكل من البنوك التجارية و البنك المركزي. فالجميع في دائرة القطاع العام، و من ثم تتحول العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأخرى إلى علاقة تنظيم و تنسيق ثم تعاون على تنفيذ أهداف السياسات و الخطط الإئتمانية و النقدية

⁽¹⁾ باشي أحمد، "دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية"، حالة الإقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، ص 161.

⁽²⁾ Jean-Louis BESSON, « Monnaie et Finance », OPU, 1993, p. 16.

المرسومة، يمكن معها التحكم في كمية وسائل الدفع و متابعة تطورها كي يسهم في تحقيق التوازن المنشود بين الطلب الكلي و العرض الكلي بالأسعار الثابتة.

في الجزائر، و في أوائل الثمانينات، كان الجهاز المصرفي الجزائري صغيراً و متجزئاً، إذ كان يعمل في واقع الأمر كأداة لإستثمارات القطاع العام - مع عدم وجود صلة قوية بين مهام تقييم المخاطر و تخصيص الإئتمان - بينما لم تكن الأسواق المالية موجودة على الإطلاق، و لم تمارس البنوك التجارية أي نشاط تجاري، بل كانت تجمع مدخرات قطاع الأسر و قطاع المؤسسات من خلال شبكة واسعة من الأفرع، و توجيه هذه الموارد نحو تمويل الواردات و عمليات المؤسسات العامة. و قد خصصت للأخيرة بنوك معينة لتعامل معها في إطار سياسة التطوين⁽¹⁾ التي تقوم في إطارها كل مؤسسة مالية بمعاملاتها في قطاعات معينة أو تتعامل مع عملاء معينين، فأدى ذلك إلى تفتيت السوق، و إلى ضيق الخبرة، و انعدام المنافسة.

لعبت الخزينة الدور الرئيسي في الجهاز المصرفي، إذ احتكرت معظم المدخرات الوطنية من خلال حسابات التوفير البريدية و إصدار السندات الإستثمارية التي يتم الإكتتاب فيها إجبارياً من جانب شركات التأمين و الصندوق الوطني للإدخار، و استخدمت هذه الموارد أساساً لتمويل المشاريع الجديدة في المؤسسات العامة التي كانت تعاني عمومًا من قصور الرسملة، معتمدة على الإقتراض من البنوك لتمويل استثماراتها. و لعب البنك المركزي الجزائري دورًا ثانويًا، و حددت أسعار الفائدة بقرارات إدارية عند مستويات نتجت عنها أسعار فائدة حقيقية سالبة، مما دفع المديرين نحو الإستثمارات ذات التركيز الرأسمالي العالي.

في هذه البيئة، كان دور الجهاز المصرفي سالبًا، فلم تكن تعبئة مستلزمات الإنتاج تتم على أساس تنافسي و لم يجر أي تخصيص للإئتمان وفقا لمعايير تجارية مرجحة بالمخاطر، و في ظل هذه الظروف، فإن عدم فرض أنظمة احترازية على العمل المصرفي بالإستناد إلى إعتبرات السوق، لم تكن له نتائج إيجابية، و لم يمارس البنك المركزي أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على المصارف و لم تكن وظيفته في إعادة الخضم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة اللازمة. و كان نظام إعادة الخضم معقدًا إذ تضمن العديد من فئات الأوراق التجارية التي طبقت عليها

(1) النشايشي و الآخرون، « تحقيق الإستقرار و التحوّل إلى إقتصاد السوق »، تقرير الصندوق النقد الدولي، 1998، ص 53.

حدود قصوى مختلفة، و كانت هناك أسعار فائدة تفضيلية على الإئتمان المقدم لبعض القطاعات. و كانت حدود الإقراض في معظمها إلزامية، و حظيت قطاعات الزراعة و العقارات و مشاريع الإستثمار الرئيسية بالقروض ذات أسعار الفائدة التفضيلية و لم يكن وجود أسواق رأسمالية في الجزائر. بسبب ضآلة حجم القطاع الخاص و لأن السندات الحكومية لم تكن قابلة للتداول.

و نظرًا لوجود القيود على النقد الأجنبي بالنسبة لمعاملات الحسابين الجاري و الرأسمالي، فلم يكن هناك إندماج في الأسواق المالية العالمية. ففي حوار أجري مع السيد مصطفى(1)، محافظ سابق للبنك المركزي في فترة ما بين 1963 إلى 1981، حاول تفسير دور البنك المركزي، بأنه بنك مفوض من الدولة، هي التي يمكن لها إنهاء أو إبقاء مهامه في أي وقت، و تولى بنفسها مسؤولية سياسة التسيير النقدي كما تراها ملائمة، و على هذا الأساس فإن الدولة عندما تلاحظ أي خلل فهي تغير السياسة النقدية لا من تغير النصوص القانونية. و تمارس الدولة عدة مهام كان من المفروض ممارستها من طرف البنك المركزي.

- ✓ تحديد أهداف الإقتصاد الوطني، و حجم وسائل الدفع.
- ✓ إجبار القطاع المصرفي على تمويل الإستثمارات المخططة.
- ✓ إقرار إعادة الخصم الأوتوماتيكية للعجز المتراكم للمؤسسات العمومية.
- ✓ أخذ القرار بالرجوع إلى الإصدار النقدي لتغطية العجز الميزاني.
- ✓ تعديل معدلات الفائدة، و معدلات الخصم الضعيفة المستوى.

3.1. آليات و ميكانيزمات عمل البنوك.

1.3.1. علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.

كما رأينا يستطيع البنك المركزي أن يخلق النقود القانونية بلا حدود، لكن غالبًا ما يقرر حجم هذه النقود تطبيقًا لسياسة نقدية معينة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، بالنسبة

(1) بن طلحة صليحة، « الجهاز المصرفي و تمويل المؤسسة العمومية»، رسالة ماجستير 97/96، ص 18.

للجزائر كانت السياسة النقدية ترمي إلى تحقيق أهداف التخطيط المركزي للتنمية الإقتصادية، لذلك يصبح البنك المركزي المسؤول عن السياسة النقدية و الإئتمانية للجهاز المصرفي ككل. فالبنك المركزي تتمثل قدرته في التأثير على سيولة البنوك التجارية و في أسعار خدماتها (سعر الفائدة) و التحكم في حجم وسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع⁽¹⁾ و لتحقيق الأهداف الإقتصادية المنشودة يستدعي أن يكون للبنك المركزي من الوسائل المؤثرة لتطبيق هذه السياسة، أما أساليب التأثير في سيولة البنك التجاري، فهي تتعدد و تختلف حسب العلاقة بينهما.

سياسة سعر إعادة الخصم Le Réescompte.

تعتبر هذه الأداة من أول الأدوات استعمالا في ضبط القروض، فهذه التقنية التي تبين العلاقة المباشرة بين البنوك التجارية و البنك المركزي.

فسعر إعادة الخصم هو الثمن الذي يقتضاه البنك المركزي، مقابل إعادة خصمه لأوراق ممثلة لعمليات تجارية^(*) (كمبيلية) أو عمليات إقراض قصيرة الأجل لم يصل تاريخ استحقاقها بعد صالح البنوك التجارية، بحيث يترتب على هذه العملية، بأن يحصل البنك التجاري (الثانوي) على قيمة تقل عن القيمة الإسمية، للورقة بمقدار المبلغ المحسوب على أساس معدل إعادة الخصم بحيث يقوم البنك بواسطة هذه الآلية تنفيذ السياسة النقدية سواءً كانت سياسة نقدية توسيعية أو سياسة نقدية انكماشية.

* السياسة التوسيعية.

تتحقق هذه السياسة بتسهيل عملية الإقراض من أجل زيادة الطلب الكلي الذي يحتاج إلى توفير السيولة، فتقتضي من البنك المركزي تخفيض سعر إعادة الخصم طالبًا من البنوك التجارية التوسع في الإقراض بطريقة غير مباشرة و هذا بتخفيضها لمعدلات الفائدة، فيتم إقبال

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 244.

(*) تتمثل الأوراق التجارية في الكمبيالات - سند لأمر - الشيك.

- الكمبيالات : ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب (و هو البائع) إلى شخص آخر المسحوب عليه (و هو المشتري) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد (و هو دائن بالنسبة للساحب) مبلغًا معينًا من النقود بتاريخ استحقاق معين، حيث تسمح هذه الورقة بسدّ دينين معًا.
- سند لأمر : عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين من المال بتاريخ معين لأي شخص يحمل السند (بصفة قانونية).
- الشيك : هو عبارة عن أمر موجه من قبل صاحب الحساب الجاري (البنك) بأن يدفع لدى الإطلاع (فورًا) مبلغًا معينًا من المال لأمر المستفيد.

المستثمرين على البنوك التجارية للحصول على الأموال بالتكلفة المنخفضة و هذا ينعش الإقتصاد.

* السياسة الإنكماشية.

ينتهج البنك المركزي هذه السياسة عندما يقتضي الأمر وجود سيولة زائدة فيسعى لتخفيض هذه السيولة لمقاومة الموجات التضخمية، و بالتالي يتبع سياسة تقييد الإقراض من البنوك التجارية و هذا يتحقق بالبحث عن وسيلة لرفع تكلفة القروض التي يستطيع التحكم فيها، و هذا برفع سعر إعادة الخصم، و بالتالي صعوبة و تكلفة حصول البنوك التجارية على السيولة مما يؤدي بهم لرفع سعر الفائدة على القروض (لتحقيق الربح) و منه يعزف أرباب المشاريع عن الإقتراض فتتخفص السيولة في الإقتصاد.

سياسة الإحتياطي لإجباري (القانوني).

يلتزم كل بنك تجاري بالإحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية و ودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، و الهدف من ذلك في بداية الأمر كان حماية المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية، ثم أصبح بعد ذلك كوسيلة من شأنها التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان⁽¹⁾. فإذا قام البنك المركزي رفع هذه النسبة يعتبر إجراءً إنكماشياً المقصود به الإقلال من سيولة البنك التجاري و تجميد جزء كبير من احتياطاته النقدية مما يقلل من مقدرته على التوسع في الإقراض و العكس من ذلك عندما يقلل البنك المركزي من هذه النسبة فمعنى ذلك الإفراج عن جزء كبير من أصول البنك التجاري السائلة، و يمكنه بالتالي من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامه بعمليات الإئتمان.

أثر سياسة الإحتياطي الإجباري.

إن مقدرة البنك التجاري في خلق الإئتمان و منح القروض تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها و التي تحقق له نوعاً من السيولة لمواجهة إلتزاماته حيث لا يجمد كل الودائع المتحصل عليها، بل يقوم بإستغلالها في أوجه شتى كالإقراض، المتاجرة في الأوراق المالية و التجارية ... الخ، و هو بذلك يحصل على أثمان أو عوائد تحقق له قدرًا من الأرباح، و حتى لا يواجه بأزمة سيولة عندما يتقدم أصحاب الديون مطالبين بتحويل الأصول

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 251.

- و للتفصيل أكثر أنظر : مذكرة دحمان بن عبد الفتاح، « محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكيف مع FMI ».

الحقيقية إلى نقود قانونية، فهو يحتفظ بنسبة معينة مما لديه من أصول نقدية لمواجهة طلبات السحب الجارية و يترتب على ذلك أن مطالبة البنك التجاري بإيداع جزء أو نسبة مما لديه من رصيد نقدي نتيجة الإيداعات المختلفة لدى البنك المركزي، تحدد قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان، و يمكن بالتالي أن تتأثر هذه القدرة بحسب اتجاه البنك المركزي في هذا المجال، أي اتجاه نحو زيادته أو نحو نقصانه.

عمليات السوق المفتوحة.

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول بنك الإصدار - البنك المركزي - للسوق النقدية من أجل تدمير (Réduire) أو زيادة (Accroître) في الكتلة النقدية عن طريق شراء و بيع الأوراق المالية و التجارية، إذ تعبر هذه الآداة من أهم أدوات السياسة النقدية، لا سيما في البلدان المتطورة، بحيث نستخدم بهدف التأثير على حجم الائتمان.

يرى فريدمان "Fredman" أن كلا من سياسة سعر إعادة الخضم و نسبة الإحتياطي الإجباري تعتبران أدوات نقدية ناقصة و يعتمد كأدوات مؤثرة فقط مع عمليات السوق المفتوحة، كما نادى بضرورة تحسين كفاءة البنوك المركزية في السيطرة على عرض النقود، و الإهتمام بالنمو النقدي حتى يمكن التخفيف من حدة عمليات الخضم، و التغير في نسبة الإحتياطي النقدي.⁽¹⁾

أثر عمليات السوق المفتوحة.

يقوم البنك المركزي عن طريق هذه السياسة بالتأثير على سيولة البنوك التجارية، و بالتالي سيولة السوق النقدية لمحاولة تطبيق سياسة سواء تقييدية أو توسيعية أي تبعاً للسياسة الإقتصادية المرغوبة.

فعندما يريد البنك المركزي أن ينقص من حجم الائتمان، فليس عليه إلا أن يعرض بعض مما في حوزته من الأصول الحقيقية (أذون الخزانة - أوراق تجارية و مالية) في السوق النقدية أو السوق المالية لإمتصاص كميات النقود القانونية الموجودة في هذه الأسواق و بالتالي التأثير في سيولتها.⁽²⁾

(1) دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 77.

(2) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 249.

أما في الحالة العكسية أي رغبة البنك المركزي في إنتهاج سياسة توسعية لتجاوزه حالة كساد، فالأمر يقتضي تشجيع الإقراض و هذا عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض و المتمثلة في البنوك التجارية، و هذا يتأتى عن طريق طرح السيولة من طرف البنك المركزي في سوق التداول مقابل الأوراق المالية و التجارية أي يتدخل البنك المركزي في هذه الحالة بصفته مشترياً، أي طالباً لمنتجات السوق النقدية.

2.3.1. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات العمومية الإقتصادية.

سوف نعرض لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل مرحلة التخطيط المركزي في مجال التمويل من خلال مرحلتين قد اختلفت طرق التمويل فيهما و هما مرحلة ما قبل 1971 و مرحلة ما بعد 1971.

أ. مرحلة ما قبل 1971.

مع حصول البلاد على الإستقلال، تولّت الدولة إدارة الإقتصاد الوطني بإنشاء، و تأميم العديد من المؤسسات، فظهر التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية كتتنظيم إجتماعي فرض نفسه بذهاب موجات كبيرة من المعمرين و ملاك المصانع ليخلف وضعية غير متوقعة في شكل تنظيم، وضعت المؤسسات العمومية تحت تصرف العمال الذين أخذوا على عاتقهم التسيير، فظهرت عدة مراسيم تنظيمية للتسيير الذاتي منها :

- ✓ المرسوم المؤرخ في 1962/11/23 المتعلق بإنشاء لجنة التسيير في المؤسسات الإقتصادية.
- ✓ المرسوم المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بحلّ مشكل الملكيات الشاغرة.
- ✓ و المرسوم المؤرخ في 1963/03/22 الموضح للمعالم الكبرى للتسيير الذاتي للمؤسسات العمومية.

في ظل هذه الظروف كان الجهاز المصرفي في طور التكوين التدريجي حيث أنشئ البنك المركزي الجزائري سنة 1962، ثم الخزينة العمومية و الصندوق الوطني للتنمية سنة 1963، مع بقاء 22 بنك ابتدائي فرنسي، ثم بعد فترة لم يتضح فيها تمامًا دور الجهاز المصرفي، إلاّ بعد التأميمات التي شهدتها هذا الجهاز سنة 1966، لذا في هذه المرحلة بالذات عرف التمويل مرحلتين و هي مرحلة قبل و بعد تأميم الجهاز المصرفي الجزائري.

أ.1. التمويل قبل تأميم الجهاز المصرفي الجزائري.

نظرًا للوقت الذي أخذته مرحلة تكوين جهاز مصرفي (حتى سنة 1967) فإن مشكل التمويل ظهر بصفة واضحة، فالبنوك الأجنبية الموجودة آنذاك، لم يكن لها الثقة في قابلية التسديد و المردودية لمؤسسات الدولة، و عليه كان تشدد في التمويل فتخلت هذه البنوك عن تمويل القطاع الزراعي، فقام البنك المركزي بتمويله بنفسه إلى جانب ممارسة وظائفه الأخرى (كبنك للإصدار، و مسير للإحتياطات الصرف)، أما القطاع الصناعي، فكان يشترط عليها المردودية المالية حتى تمنحها القروض فظهرت مشاكل التمويل مما أدى إلى صعوبة الحصول على الأموال من البنوك الإبتدائية الأجنبية، فقررت الدولة في 8 جوان 1964 بأن يكون التمويل بواسطة تنظيم مالي معتمد يضم الصندوق الوطني للتنمية و الخزينة و هذا في ميدان الإستثمارات المخططة من قبل إدارة التخطيط.

فظهر مع إنطلاق المخطط الرباعي الأول (70 - 73) هذا البنك الذي تخصص في تمويل المنشآت الناشئة و المشاريع الجديدة⁽¹⁾، حيث لعب هذا البنك دورًا رئيسيًا في إنتقال مهمة البنوك إلى الخزينة العمومية حتى تصبح هذه مركز نظام العملة، و قد حل البنك منذ 1971 محل الخزينة في ميدان القروض طويلة الأجل، و الجدول رقم 01 يبين أن البنوك تمارس وظيفة الإقتراض و هذا بتقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل، و تتم عملية تقديم القروض هذه بتحويل خاصة الودائع لأجل، و من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع معدل التحويل من 8,5% إلى 53% في الفترة ما بين 1971 إلى 1977 و هي الفترة التي عرفت انطلاق استثمارات ضخمة ضمن برامج التخطيط المركزي للتنمية الإقتصادية.

(1) أحمد هني، مصدر سابق، ص 140.

الجدول رقم 01 : تطور معدلات التحويل المصرفي.

1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967	البيان
48,64	40,83	36,02	33,34	27,42	22,34	17,80	12,98	12,66	9,69	7,25	6,89	6,85	5,60	3,8	(1) ودائع تحت الطلب
11,20	9,10	7,50	5,24	3,40	2,53	1,77	1,52	1,44	1,39	0,97	1,47	1,11	0,83	0,48	(2) ودائع لأجل
%19	%18	%17	%13,5	%11	%10	%9	%10	%10	%12,5	%12	%17	%14	%13	%11	(3) ودائع لأجل
															إجمالي الودائع
				19,47	16,12	15,88	10,88	7,59	4,19	1,55					(4) قروض متوسطة و طويلة الأجل المستعملة
				30,34	28,24	27,92	21,67	15,88	10,81	6,75					(5) إجمالي القروض المستعملة
				%53	%48	%50	%39	%38	%26	%8,5					6 معدلات التحويل
															(2) - (4)
															(5)

Source : Mourad Goumir : « L'Offre de la monnaie en Algérie », 1993, Edition ENAG, p. 188.

ب.2. التمويل بعد تأميم الجهاز المصرفي.

بدأت الأمور تتغير بتأميم البنوك الأجنبية، و بظهور مكانها بنوك تجارية جزائرية تملكها الدولة.

و كلفت السلطات كل بنك تجاري بمهمة خاصة كما ذكرنا آنفًا.

✓ فالبنك الوطني الجزائري يقوم بتسيير القطاع الصناعي و قطاع التسيير الذاتي الزراعي.

✓ أما القرض الشعبي الجزائري فيتولى تسيير حسابات القطاع الحرفي و السياحي.

✓ أما البنك الجزائري الخارجي فيتولى مهمة تسيير العمليات مع الخارج.

في هذه المرحلة كانت البنوك تقوم بوظائف تقليدية أي جمع الودائع من الزبناء و خصم السندات التجارية و إعادة خصمها لدى البنك المركزي، إبتداءً كذلك من سنة 1967 ظهرت الشركات الوطنية لتتكلف بإدارة النشاط الإقتصادي العام و تلبية الحاجيات الداخلية و الخارجية للبلاد، فظهر معها المخطط الثلاثي (67 - 69) كأول محاولة للتخطيط أعطى الأولوية للإستثمار في قطاع الصناعات القاعدية و النشاطات المرتبطة بالمحروقات. و لكن المشكل المطروح هو أن البنوك في هذه الفترة كانت حديثة النشأة بحيث كانت تخصص السندات التجارية لأجل قصير و بالتالي لم تستطيع القيام بمهمة تمويل المشاريع بسبب نقصان مواردها و هذا لسببين: (1)

1/. يشترط إصدار السند لأجل قصير استعادة الأموال بعد ثلاثة أو ستة أشهر و حيث أن هذه المنشآت العمومية هي منشآت في مرحلة نشأتها و إنجازها فلم يكن تسييرها مضبوطاً حتى تستطيع إصدار سندات قصيرة الأجل و استعادة أموالها.

2/. بدأت المنشآت العمومية تمتنع عن عمليات الدفع ما بين بعضها البعض و يقع الدفع بخصم الحساب عند البنك، فواجهت البنوك مشكلة تجاوز المنشآت لأرصدها الدائنة عندها و تضخم المكشوف.

(1) أحمد هني، مرجع سابق، ص 141.

ب. مرحلة ما بعد 1971.

مع إنطلاق المخطط الرباعي الأول (70 - 73) الذي تميز بإنطلاق الثورة الزراعية و التسيير الإشتراكي للمؤسسات و تحقيق التكامل الإقتصادي بين مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، فكان نشاط البنوك التجارية مسير في علاقاته مع المؤسسات العمومية و هذا من أجل بلوغ أهداف التخطيط المركزي.

فتبين أن البنوك لا تستطيع القيام بمهمة تمويل المشاريع بسبب نقص في مواردها و هذا من أجل الأسباب التي ذكرناها فانقلت إدارة التمويل من الشبكة البنكية إلى شبكة الخزينة حيث كانت البنوك التجارية تعدّ بمثابة هيئة تسجيل حركة الأموال فقط، و لم يبق لها دخل في إحداث القرض، و بهذا أصبح البنك مكتفياً بمهمة تسيير الحساب الإستثماري للمنشأة و هي مهمة كانت المنشأة تستطيع القيام بها لوحدها.

لذا انتقلت مهمة النظام المصرفي إلى شبكة الخزينة عبر بنك التنمية المتخصص في تمويل

المشاريع و المنشآت الناشئة، حيث أصبح يتم تمويل المنشأة العمومية يقع كما يلي: ⁽¹⁾

- ✓ تقديم طلب التمويل إلى وزارة التخطيط.
- ✓ قبول هذا الطلب و تسجيل القرض في المخطط لفائدة المنشأة.
- ✓ إصدار سندات من طرف المنشأة لأجل متوسط يقع قبولها من طرف بنك التنمية في إطار القرض المخطط.
- ✓ خصم السند من طرف البنك الإبتدائي و إنعاش حساب المؤسسة.
- ✓ خصم حساب الخزينة لدى البنك المركزي، و ضم مبلغ السند في حساب القروض إلى الخزينة.


و يمكن تصوير العملية من خلال الشكل رقم 01 أدناه، حيث يظهر أن النظام المصرفي

فقد بهذه الطريقة حق في النظر في استخدام الأموال من طرف المنشآت حيث أنه لا يخشى عدم عودتها لأنها أموال لا يعبئها، إذ أن البنك التجاري يكتفي بتقديم سند المنشأة أو المؤسسة إلى البنك المركزي، و يأخذ النقود المقابلة، أي لا يستعمل موارده لإحداث القرض، و

(1) أحمد هني، مصدر سابق، ص 142.

في آخر المطاف يظهر أن تمويل الإستثمارات يقع عن طريق إحداث عملية إضافية من طرف البنك المركزي لحساب الخزينة.

الشكل رقم 01 : مخطط تمويل الإستثمارات المخططة.



المصدر : أحمد هني، العملة و النقود، ص 152.

إذ نستطيع أن نقول أن المرحلة التي إنطلقت بعد إصلاحات 1971 تغير فيها قواعد تمويل النشاط الإقتصادي و هذا لإنتقال التمويل من التمويل الميزاني إلى التمويل الغير ميزاني^(*) و أعطى فيها أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القرض و العملة.

إذا في المرحلة ما بعد إصلاحات 1971 و التي شهدت انطلاق المخططين الرباعين الأول و الثاني، عرفت فيها فروع القطاع الإقتصادي تمويلات كبيرة خاصة في فرع الصناعة حيث شهدت قروض بنكية مرتفعة و هذا حسب الخطة التنموية التي تهدف إلى إنشاء صناعة ثقيلة. إذ تطوّر فيه معدل القروض من سنة إلى أخرى و هذا في الفترة 1969 إلى 1977 كما يحدده الجدول رقم 02.

و بعد 1978 وقعت إعادة النظر في قواعد إحداث القرض لإجتناّب طابعها التضخمي السابق، حيث كان التمويل يتم بطريقة غير ميزانية، إذ شهدت هذه الفترة مجيء نظام سياسي جديد يحمل معه انفتاحًا أكبر على العالم الخارجي و على الإقتصاد الحر، كما نسجل في هذه الفترة ارتفاع أسعار البترول، كما عرفت هذه الفترة ظهور المخططين الخماسيين الأول و الثاني و اللذان كانا يهدفان إلى :

- ✓ إعادة التوازنات العامة للإقتصاد.
- ✓ التقليل من حجم الدين الخارجي، و تدعيم التكامل الإقتصادي.
- ✓ متابعة التنمية الإقتصادية بشكل يسمح بتغطية الحاجات الأساسية..
- ✓ وضع سياسة للتهيئة العمرانية، بهدف القضاء على الإختلالات الجهوية و توزيع ثمار التنمية بشكل عادل.

(*) التمويل الميزاني يتم من خلال إيرادات الخزينة، و التمويل الغير ميزاني يكون بإحداث العملة.

✓ إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني بشكل يسمح بإدخال الفعالية على سير المؤسسات العمومية.

الجدول رقم 02 : القروض البنكية على فروع القطاع الإقتصادي.

القروض المستعملة																	فروع النشاط	
1977		1976		1975		1974		1973		1972		1971		1970		1969		
%	V	%	V	%	V	%	V	%	V	%	V	%	V	%	V	%	V	= القيمة بملايير الدينار
4	1,3	6	1,8	19	5,4	32	7,0	39	6,2	38	4,1	52	3,5	55	3,5	62	3,7	
25	7,5	16	4,5	21	6,0	22	4,8	21	3,3	19	2,0	13	0,9	19	1,2	15	0,9	- التجارة
70	21,4	75	21,2	59	16,4	43	9,4	40	6,3	41	4,5	31	2,1	25	1,6	20	1,2	- الصناعة
1	0,8	3	0,6	1	0,1	3	0,3	-	0,02	1	0,01	3	0,07	1	0,01	3	0,09	- مختلف
30,3		28,2		27,9		21,6		15,8		10,8		6,7		6,5		5,9		المجموع

Source : Mourad Goumir : « L'Offre de la monnaie en Algérie », Edition ENAG, 1993, p. 187.


3.3.1. العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية.

كانت العلاقة بين الجهاز المصرفي و الخزينة العمومية ضيقة بحيث تتلقى الخزينة العمومية تسبيقات من البنك المركزي و عليها أن تسددها في تاريخ استحقاقها إلا أن عملية التسديد في الجزائر نادراً ما تحدث، يظهر دور البنك الجزائري للتنمية في تحديد مبلغ القرض الموضوع في خطة التمويل و شروط تسديده من المؤسسة العمومية، و يلعب البنك الجزائري للتنمية دور وسيط بين الخزينة العمومية و البنوك التجارية، هذه الأخيرة مكلفة بتمويل المؤسسات العمومية بالأموال التي تقرضها من الخزينة بواسطة البنك الجزائري للتنمية في حالة قروض طويلة الأجل، بينما يتم إعداد خطة التمويل من طرف البنوك التجارية في حالة قروض قصيرة الأجل.

تؤمن بنوك الودائع للخزينة تغطية حاجياتها من السيولة بإكتتاب سنداتهما، و هي لها علاقة مباشرة و متبادلة مع البنك المركزي، هذا الأخير هو كبنك إصدار يقوم بإعادة خصم القروض القصيرة الأجل للبنوك التجارية و يقدم لها التسبيقات، و بالمقابل تودع البنوك التجارية احتياطها لدى البنك المركزي (بنك البنوك).

و يتم إعادة خصم القروض المتوسطة الأجل من طرف البنك الجزائري للتنمية لدى البنك المركزي، و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل (رقم 02) حيث نلاحظ أن البنك الجزائري للتنمية له دور مزدوج، فمن جهة هو حلقة وصل بين الخزينة العمومية و البنوك التجارية، و من جهة أخرى حلقة وصل بين البنوك التجارية و البنك المركزي.

الشكل رقم (02) : النظام النقدي الجزائري.



المصدر : Mourad Goumir : « L'Offre de la monnaie en Algérie », p. 97.

DTCA : مديرية خزينة القروض و التأمين. Direction du Trésor du Crédit et des Assurances.

CTIBN : اللجنة التقنية للمنشآت البنكية الوطنية. Comité Technique des Institution Bancaires nationales.

CC : مجلس القرض. Conseil du Crédit.

المبحث الثاني : فعالية و دور البنوك في ظل الإقتصاد المخطط.

إثر الإستقلال السياسي، عملت الجزائر على تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من خلال إقامة مؤسسات اقتصادية و مالية تابعة للدولة.

من بين هذه المؤسسات نجد الجهاز المصرفي الذي استعمل كأداة تخطيط مالي لتطبيق السياسة النقدية المعتبرة كوسيلة تأثير لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي.

لكن في مراحل الإنطلاق للجهاز المصرفي نحو التنمية عرقل مساره ضيق السوق النقدي و قلة التعامل في الأوراق التجارية و ضيق الخبرة و عدم وجود أجهزة متطورة و وجود وصاية الدولة على عمل البنوك التجارية.

فتميز نظام التمويل في ظل التخطيط المالي بتصرفه بطرق مركزية (تحكمه عدة قوانين و إجراءات لا تخدم مصالحه) أثرت على سيره و على فعاليته، و على كل العلاقات بينه و بين مختلف شبكات التمويل الأخرى.

1.2. محدودية دور البنك نظراً للقيود المصرفية.

لمدة طويلة لم يكن للجهاز المصرفي دور يذكر في التمويل و تحديد السياسة النقدية و المالية، فالبنك المركزي كان دوره فقط في إصدار النقد و مراقبة القروض و الصرف لصالح السلطة، و الخزينة تقوم بنشاط تقديم القروض لتمويل القطاع الصناعي و التجاري بالنسبة للمساهمات النهائية، أما الصندوق الجزائري للتنمية يقوم بتقديم قروض المدى الطويل، أما البنوك التجارية فهي مجرد صناديق تقوم بتعبئة الأموال ثم تقرضها في شكل قروض متوسطة و قصيرة الأجل دون شروط أو ضوابط.

فمنذ 1970 و البنوك التجارية تخضع إلى إجراءات تعمل بها في توزيع القروض دون قيد تمويل الإستثمارات المخططة بحيث أن الدولة في ظل النظام الإشتراكي كانت تصنف مشاريع الإستثمارات في مرتبة الأولوية و كان تمويل القطاعات الإستراتيجية ستفتح المجال إلى نمو الإقتصاد و توفير فرص العمل. و هذا على حساب البنوك حيث أن فكرة المردودية مجهولة و لم تُأخذ بعين الإعتبار.

كذلك كان دور البنوك فيما يخص مراقبة استعمال القروض سائباً، لأنها لم تكن قادرة على ذلك و هذا لضعف امكانياتها المادية و البشرية بالإضافة إلى أنها لم تكن ترغب في مراقبة تنفيذ مخططات التمويل لأنها لم تشارك في إعدادها.

كذلك تسبب نمط التخصيص المصرفي^(*) بإلزام البنك بتمويل المشروع كاملاً، حيث كان يلغى فعلياً كل مساهمة من طرف بنوك أخرى و بالتالي قرار تخصيص قروض الإستثمار و قروض الإستغلال من طرف نظام التخطيط، قد نزع للبنوك إمكانية المبادرة في هذا الميدان، أي حال دون إتحاد المصارف في توزيع القروض، بما فيها تقدير المردودية الإقتصادية و المالية لكل من المشروع و المؤسسة، و عندما يقوم الجهاز المصرفي بممارسة الرقابة المالية يجد صعوبة في عملية التمويل، يرجع هذا لصعوبة إنجاز الإستثمارات و التأخر في الإنهاء من طرف المؤسسة العمومية، و كذا العدد الهائل من الإستثمارات فهي تمولها بقروض عادية حسب مدة الإستثمار، و لعدم احترام المؤسسة العمومية مواعيد الإستحقاق لهذه الديون، أصبحت في أغلب الأحيان تمّول بقروض قصيرة المدى خاصة السحب على المكشوف.

و في ميدان الإستغلال، فبعدها كان يتم التمويل بطريقة غير منظمة لغياب الوثائق المحاسبية، أصبح بعد 1971 تشترط على المؤسسة الإشتراكية تقديم وثائق مثل الميزانية، خطة التمويل، حسابات الأرباح و الخسائر، إلا أن التمويل الأوتوماتيكي، جعل الدراسة لهذه الوثائق تفقد من فعاليتها باعتبارها عملية شكلية، و لأن البنوك التجارية مجبرة على القيام بعملية التمويل مهما كانت نتائج الدراسة، فوجد علاقات التبعية الكاملة بين الجهاز المصرفي و الجهاز الإنتاجي، مما قيد من دور هاته البنوك.

^(*) التخصيص المصرفي، هو استقلال أحد المصارف أو مجموعة من المصارف دون باقي الجهاز المصرفي بمزاولة نوع محدد من النشاط الإقتصادي بصفة مستمرة وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها.

2.2. نتائج و آثار الإقتصاد المخطط على وضعية البنوك.

يشكل الجهاز المصرفي مصدر الموارد المالية التي تحتاجها المؤسسات العمومية التابعة للدولة، و هي عبارة عن مجموعة موارد مالية و مادية و بشرية مستخدمة في تفاعل فيما بينها لتحقيق أهداف الخطة التنموية للبلاد.

في ظل نظام التخطيط، لم تقم البنوك إلا بدور ثانوي في الوساطة المالية، و لم يكن له أي دور يذكر في جمع الموارد و تخصيصها، و لم يتدخل في إعداد أو إقرار المشاريع الإستثمارية، فهو بمثابة شبك يوزع الأموال بناءً على أمر من السلطات. و بالتالي ترتبت نتائج أثرت سلباً على أداء البنوك.

1.2.2. هياكل إدارية جامدة.

من الطبيعي أنه في إقتصاد مخطط حيث أصبحت وحدات الجهاز المصرفي سوى هياكل إدارية تفتقر لكل استقلالية من شأنها أن تدفع إلى التطور و الإبداع و العقلانية و الفعالية في توجيه الموارد المالية نحو النشاطات الإقتصادية، حيث أن النظام المصرفي الجزائري يشكو من عدم وجود آلية استراتيجية للبنوك في أنشطة الخدمات المصرفية المولدة للعمولة و عدم وجود أي نشاط تجاري مولد لفائض القيمة، و نظراً لنقصان المعرفة و الإحترافية و قلة الإرادة لدى أعوان البنوك، سادت البيروقراطية و المحسوبية في معاملات أعوان البنوك مع الزبائن، و لا يحضى هذا الأخير بأية معاملة إيجابية مقارنة بالمؤسسات العمومية مما أدى إلى ظهور إنعكاسات غير مباشرة على علاقة البنك بالقطاع الخاص ككل.

2.2.2. محافظ متعلقة بالديون اتجاه الخزينة.

شهدت البلاد عمومًا و الإقتصاد خصوصًا تناقضات على مستوى نظام التمويل، أدت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات المالية و الجهاز المصرفي، إذ ظل دور الخزينة يتزايد في التمويل الغير الميزاني للإستثمارات المخططة، و قد حوّل للخزينة دوران أساسيان.

✓ أداة لضبط الإقتصاد.

✓ جهاز تخصيص الموارد.

فقد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي من 5,9 مليار دينار سنة 1971 إلى 24,8 مليار دينار عام 1978.

و هذا ما يتوضح من خلال الأرقام التالية :

الجدول رقم (03) : الأجزاء المقابلة للعملة.

(الوحدة : مليار دينار)

السنوات	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
ذهب و عملات	1,3	1,8	4,3	5,4	6,0	8,6	7,8	8,6
قروض للخزينة	5,9	5,2	5,1	6,8	7,2	8,8	14,3	24,8
قروض للإقتصاد	8,0	13,6	18,4	21,8	21,0	37,2	40,1	51,6

المصدر : أحمد هني، « العملة و النقود »، ص 143.

ما يمكن إستنتاجه هو أن البنك المركزي لم يكن هيئة فعلية للإشراف على نظام التمويل و لا مسيرًا للسياسة النقدية، بقدر ما كان يمثل قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية و اللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة، و قد نتج عن تداخل الوظائف بين الخزينة و البنوك تسهيل مهمة المؤسسات في الحصول على التمويل بمجرد إعتقاد المشروع من طرف كتابة الدولة للتخطيط، حيث لم تكن البنوك التجارية تمثل سوى جسر عبور للأموال من البنك المركزي للخزينة العمومية، ثم في مرحلة لاحقة في سنوات الثمانينات، انطلق الشروع في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات و عملية التطهير المالي، و هذا إبتداءً من سنة 1983 بالضبط، حيث لعبت الخزينة فيه دورًا مهمًا و فعالاً، حيث كانت تقوم بعملية إعادة شراء لجزء من ديون المؤسسات العمومية، فإثر عملية التحويل المالي تصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي كلفت لشراءها بها.

و في فترة لاحقة صدرت قوانين و تشريعات أحدثت تحوّلاً على مستوى النظام المصرفي و هذا في شكل قانون البنوك و القرض لعام 1986 بموجب القانون رقم 12/86 حيث حدّد نوع التعامل للخرينة مع البنك المركزي و هذا حسب المادة 37 منه مما جاء فيها : « يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخرينة العمومية ديوناً على حساب جار يقرر مبلغها الأقصى لمخطط الوطني للقرض ».

و الجدول أدناه يوضح متحصلات الخزينة من طرف البنك المركزي لفترة 1979 إلى غاية 1988.

الجدول رقم (04) : متحصلات الخزينة من البنك المركزي.

الوحدة : مليار دينار جزائري.

السنوات	1979	1980	1983	1984	1986	1988
متحصلات الخزينة من البنك المركزي	0,4	5,8	14	10,5	23,4	22,9

المصدر (1) Ben Issaad, Algérie : Restructuration et Réforme économiques 79 – 93, p. 214. ر :

دائماً و في إطار التطهير المالي للمؤسسات العمومية و الجهاز المصرفي ظهر الإحتلال الداخلي المرتفع للعجز الإجمالي للخرينة العامة بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي حيث بلغ 9,2% عام 1993 مقابل 1,26% عام 1992، و هو ما ساهم في تكوين الدين العمومي الداخلي للخرينة العامة.(2)

3.2.2. ضعف في الودائع و التوزيع المخطط للقروض.

كان الإستثمار في الجزائر أكثره عمومي، لذا اضطرت الدولة إلى إيجاد طرق لتمويله حتى تستمر مسيرة التنمية، لكن لم يكن تعبئة الأموال لدى البنوك تسمح بتحقيق هذا التمويل، و إذا جمعت لم تكن كافية، و بالتالي لجأت إلى استعمال مداخل البترول لتمويل المؤسسات العمومية، و الإقراض من البنك المركزي، فلم تقوم بتعبئة الأموال عن طريق الإدخار و تشجيعه بنسب فائدة جذابة مثلاً أو إلى تنوع طرق الإدخار بمنتجات أخرى متنوعة، لذا حادّت دون عمل أو دور الأساسي لإنشاء البنوك و المتمثل في جلب المدّخرات أي تلقي

(1) مذكرة دحمان بن عبد الفتاح : مذكرة ماجستير مرجع سابق ص 177.

(2) باشي أحمد، أطروحة دكتوراه دولة، مرجع سبق ذكره، ص 276.

الودائع و توزيعها في شكل قروض، و بالتالي في ظل هذا النظام عرفت البنوك ضعفًا في ودائعها و تخصيصًا لمواردها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يكن تعبئة الأموال الخاصة من الجمهور لتمويل المشاريع عبر إصدار السندات ذات العائد الجذاب مثلًا ؟

✓ لكن آنذاك كانت تعبئة الأموال الخاصة من الجمهور تشترط فائدة جذابة و دفع هذه الفوائد يكون سنويًا، ثم في تاريخ لاحق عودة هذه الأموال إلى أصحابها، و بما أن البنوك كانت تقوم بتمويلات قصيرة الأجل، و أن مشاريع المؤسسات كلها قيد الإنجاز، لم تكن قادرة على إسترجاع أموالها.

✓ كذلك عادات و تقاليد الأفراد، فالأفراد يفضلون الدفع و القبض نقدًا و لا يستعملون العملة الكتابية، لذا يحجزون أموالهم على الصيغة السائلة.

لذا يمكن أن نقول أن تعبئة الإدخار كانت تعبئة مركزية للموارد، تحكمها قرارات و تشريعات ليست في صالح عمل البنوك، و بالتالي جمود البنوك في مجال جمع الإدخار يعتبر سببًا أساسيًا في التأخر في تمويل الإنعاش الإقتصادي.

أما فيما يخص توزيع القروض، فتمويل المؤسسات كانت يدخل في إطار الإحتياجات المعروفة مسبقًا، فمثلا تقع مؤسسة ما في عجز لأسباب ظرفية أو هيكلية و لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها ففي هذه الحالة هناك نوعين من الإجراءات تكون قيد التنفيذ: (1)

1/. إعادة هيكلة القرض أي تحويله إلى قرض طويل الأجل لحساب الخزينة العامة مما يسمح للمؤسسة من تسديد جزء أو كل ديونها اتجاه الجهاز المصرفي.

2/. عندما يكون العجز دائم تكون عملية التطهير المالي أي تحويل الديون المصرفية للمؤسسة على شكل إعانات بفضل أموال الخزينة.

و عمومًا، يمكن إعتبار أن توزيع و منح القروض من طرف البنوك، لم يتم بعناية كافية حيث ميّزه ما يلي: (2)

✓ التقسيط النسبي و التمييز.

(1) باشي أحمد، أطروحة دكتوراه دولة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

(2) CNES : « إشكالية إصلاح المنضومة المصرفية »، دورة نوفمبر 2000، ص 39.

- ✓ الآجال الطويلة للردّ على طلبات التمويل.
 - ✓ القرارات التي تستند أكثر إلى الضمانات أو إلى قدم العلاقات منها إلى دراسة الأخطار الباطنية للمشاريع.
 - ✓ ضآلة الحصة المخصصة للقطاع الخاص.
 - ✓ عدد القروض على المدينين المتوسط و الطويل و حجمها المحدود.
 - ✓ عدم وجود صيغ قروض ملائمة للمناطق و القطاعات (فلاحة، عقار، تجارة خارجية، ... الخ) أو مطابقة لأنشطة معينة (استثمار، استغلال، استيراد، تصدير، ...) و الرفض المتكرّر لمنح القروض.
 - ✓ مقاييس غير شفافة في تخصيص خطوط القروض الخارجية.
 - ✓ كلفة تمويل بأسعار فائدة تعتبر ربوية.
 - ✓ تطبيق أسعار فائدة بدون تمييز بين الأجل الطويل و الأجل القصير.
 - ✓ التكاليف المفرطة الناجمة عن عدم احترام تواريخ استحقاق القيمة.
- كما أنّ تكلفة القروض التي كان معمول بها كانت محدّدة إداريا بحيث تقوم وزارة المالية و في نفس الوقت بتحديد سعر الفائدة، و مختلف العمولات المستحقة للبنوك و المتعلقة بعملية القرض، كما أن معدل إعادة الخصم المحتفظ به في مستوى جد منخفض 2,75% و هذا منذ سنة 1972 إلى غاية سنة 1986، و لم يعرف إرتفاعًا إلاّ في أكتوبر 1986 إلى 5% ليصل إلى 7% في ماي 1989، أقل من سعر الفائدة الدائن مما لا يشجع إطلاقا البنوك على جمع الإدخار الخاص.

3.2. محدودية أثر السياسة النقدية.

تعتبر السياسة النقدية عنصرًا أو مكونًا من مكونات السياسة الإقتصادية الكلية و إنّ أهداف هذه السياسة تتغير من إقتصاد إلى آخر، و من اقتصادي إلى آخر، إنّ دور هذه السياسة في مقاومة التضخم و تحقيق الإستقرار محل مناقشات طائلة بين رجال الإقتصاد، البعض يعلق أهمية كبيرة على هذه السياسة و هم النقديون (Monétaristes) و البعض الآخر يرى استخدامها يجب أن يكون محدودًا لأن من الأفضل الإعتماد على السياسة المالية المتمثلة في الضرائب و الإنفاق العام و هم الكينزيون الجدد (Néo Kensiens).

و على أساس الأبحاث الإقتصادية أثبتت التجارب وجود علاقة قوية بين النقود و التضخم و إرتفاع مستويات الأسعار و أن قيمة النقود ما هي إلا مقلوب الأسعار، فإن مكافحة التضخم و المحافظة على الإستقرار النسبي في مستوى الأسعار هو الهدف الرئيسي الذي ينبغي أن تهدف إلى تحقيقه السياسة النقدية.

فهدف إستقرار الأسعار تتفق الكثير من الإقتصاديات على إعتبره كهدف نهائي للسياسة النقدية.⁽¹⁾

فنجد هدف السياسة النقدية في الدول النامية يعلق عليها أكثر من هدف فمثلا نجد أن الإقتصاديات النامية تنص على أهداف السياسة النقدية كالآتي:⁽²⁾

- ✓ تحقيق الإستقرار النقدي.
- ✓ ضمان قابلية الصرف و المحافظة على قيمة العملة.
- ✓ تشجيع النمو الإقتصادي.
- ✓ المساهمة في إيجاد سوق نقدي و مالي متطور.
- ✓ دعم السياسة الإقتصادية للدولة.
- ✓ تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي.

لكن ما يمكن قوله هو أنه ما دامت السياسة النقدية أداة و وسيلة واحدة فيجب أن لا تحمل بأكثر من هدف واحد و هو المحافظة على استقرار الأسعار كهدف نهائي. و بتحقيق إستقرار الأسعار يمكن المحافظة على أسعار العملة الخارجية (سعر الصرف) و كذا إمكانية الإستثمار، و عليه يرتفع معدل النمو، فالهدف الأساسي في الأخير هو محاولة التصدي للصدمات التضخمية.

⁽¹⁾ عبد الرحمان يسري أحمد، « النقود و الفوائد و البنوك »، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 278.

⁽²⁾ دحمان بن عبد الفتاح، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 58.

فيرى النقديون : أن السياسة النقدية تعتمد أساسًا في مقاومة التضخم على التأثير في كمية النقود المتاحة في الإقتصاد حتى يمكن الحد من الطلب الكلي، فإذا كان التضخم ناشئًا عن عوامل متعلقة بالطلب (Demand Shoks) فإن السياسة النقدية قد تؤتي ثمارها بالحد من معدل التوسع في القروض المصرفية، و هذا الهدف يمكن إنجازه برفع سعر الخصم أو بعمليات السوق المفتوحة أو برفع نسبة الإحتياطي النقدي^(*)، و عادة ما تؤدي هذه الإجراءات على التقليل من القروض المصرفية و من ثم في عرض النقود في السوق و يطلقون على هذه السياسة بإسم السياسة النقدية الإنكماشية.

و قد أثبتت تجارب بعض الدول المتقدمة نجاحها في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب عند مستوى التوظيف الكامل بهذه السياسة.

في حين يرى الكينزيون الجدد: و هم أنصار السياسة المالية بان التحكم في معدل التضخم في هذه الظروف (زيادة الطلب) يتم بشكل أفضل عن طريق التقليل من الإنفاق العام أو الزيادة في معدلات الضرائب.

حدود السياسة النقدية في البلدان النامية.

في البلدان النامية، هناك قيود استخدام السياسة النقدية بنفس الكفاءة التي تتم بها في البلدان المتقدمة للأسباب الآتية :

- ✓ استخدام أدوات السياسة النقدية ليس قائم على إعتبرات السوق.
- ✓ قوة العمل الموجودة لدى البنوك التجارية و في البنك المركزي، غير مدربة تدريبًا كافيًا و لا تملك نفس درجة الثقافة العامة أو المصرفية الموجودة لدى العاملين في الدول المتقدمة.
- ✓ إدارة البنك المركزي غير مستقلة عن جهاز الدولة، مما يؤثر في إدارة السياسة النقدية مباشرة.

(*) - سعر الخصم : هو سعر الفائدة الذي تخصم به قيمة الكمبيالات (الديون) عند طلب تحصيلها قبل موعد استحقاقها :
- عمليات السوق المفتوحة : فهي إما شراء أو بيع، ف شراء الأوراق المالية من السوق يعني زيادة النقود في أيدي الأفراد فيرد عوئها لدى البنوك فتزداد مقدرة هذه على الإقتراض و العكس في حالة البيع.
- نسبة الإحتياطي : هي النسبة التي تحتفظ بها البنوك من ودائعها لدى البنك المركزي، فإذا طلب البنك المركزي زيادة هذه النسبة قلّ ما لدى البنوك من نقود فتقل قدرتها على الإقتراض و العكس صحيح.

إذا نجد أن مجمل التحليلات التي أتى بها الإقتصاديون في شروط نجاح السياسة النقدية بنيت على أساس اقتصاد متطور، سواء في التحليل الكينزي أو النقدي، فلم يهتموا إطلاقاً بالبلاد النامية في نظرياتهم العامة و السبب هو عجز هذه النماذج على الأخذ بعين الاعتبار كل العقبات التي تحول دون تقدم البلدان النامية، كونها بنيت أساساً في ظروف مغايرة لأوضاع هذه البلدان من ناحية و من ناحية أخرى لكثرة المتغيرات الإقتصادية التي لا يمكن أخذها في ملاحظتهم و أن إقتصاديات هذه البلدان كذلك لا تحوي شروط نجاح السياسة النقدية لأسباب عدّة منها.

✓ غياب الأسواق النقدية و المالية في كثير من الدول النامية مما يؤدي إلى محدودية الأصول النقدية و المالية.

✓ عدم مرونة الجهاز الإنتاجي.

✓ عدم القدرة على تقدير دالة الطلب، نظراً لضعف نظام المعلوماتي.

✓ عدم وجود استقرار سياسي يشجع على الإستثمار الأجنبي في العديد من الدول النامية.

✓ التضخم في البلدان النامية ليس ظاهرة نقدية فقط و إنما يعد ظاهرة هيكلية لها أبعاد اقتصادية، إجتماعية و سياسية.

✓ قوة الأسواق الموازية في بعض البلدان النامية.

محدودية أثر السياسة النقدية في الجزائر.

إنّ السياسة النقدية في الجزائر و التي هي موضوع حديثنا و انشغالنا، فقد عرفت جملة من التقلبات نتيجة لسلسلة من العجوزات المستمرة في ميزان المدفوعات التي عرفها الإقتصاد الجزائري، و مؤشر الضغوط التضخمية التي تعرض إليه الإقتصاد بين مدى الوضع الذي آلت إليه السياسة النقدية.

و بالتالي ظلّ النظام المالي الجزائري مثقلاً في وقت مبكر بالتركة المتوارثة عن عدّة عقود من الإدارة الإقتصادية الحكومية، و ضلت أسعار الفائدة عند مستويات أقل من مستويات السوق، مما حدّ من نطاق استخدام الأدوات الغير مباشرة لمراقبة النقود و القروض، و لم يتمكن الجهاز المصرفي من العمل وفقاً لقواعد السوق في وقت كان فيه الكثير من المؤسسات العمومية في وضع مالي متعسر جداً، فلم تعلن إفلاسها و إنما قامت بإصدار النقد لتغطية العجوزات المالية لهذه المؤسسات و بالتالي أدّت إلى تحقيق سياسة نقدية توسعية.

أما بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري.

فلقد كان البنك المركزي يتحكم في سيولة الجهاز المصرفي، بحيث لم يمارس أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على البنوك، و لم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة اللازمة.

و بما أن البنك المركزي كان يتلقى القوانين و تنفيذ الأوامر من قبل السلطة فترى بذلك، عدم فعالية و كفاءة السياسة النقدية خصوصًا في مجال مكافحة التضخم، و ذلك لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية التي تراها مناسبة، مما اثر سلبيًا على السياسة النقدية.

لهذا نرى من الضروري إبعاد الدولة عن نشاط البنوك و عدم التدخل في إعمالها أو وضع قيود عليها حتى يتسنى للسياسة النقدية من تحقيق إنخفاض في معدلات التضخم و العمل على إستقرار مستويات الأسعار، و بالتالي إرتفاع قيمة العملة الوطنية.

خلاصة الفصل الأول.

كانت المنظومة المالية الجزائرية إلى غاية 1966، منظومة ليبرالية و منفتحة خارجيا، فإلى جانب البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية، و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، كانت موجودة حوالي عشرين مؤسسة نقدية و مالية أجنبية لا سيما منها الفرنسية. إن ممارسة السيادة الوطنية في مجال الإصدار مرت عن طريق إنشاء البنك الجزائري مما سمح بإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري و إقرار الرقابة النقدية ابتداءً من سنة 1963م، لقد احتفظ البنك المركزي بجميع المهام من امتياز الإصدار بتفويض من الدولة، تسيير احتياطات الصرف، منح المساعدات المالية للدولة و عمليات القرض عن طريق إعادة الخصم و التكفل بسندات الدولة.

أما البنوك التجارية فكان دورها ثانوي، و مع مرور الزمن أصبح دورها سلبياً نظراً لتكفل الدولة بالهياكل الإقتصادية السائرة نحو الإشتراكية حيث أعطت الأولوية للإستثمار في قطاع الصناعات القاعدية، و النشاطات المرتبطة بالمحروقات، و ظهرت المخططات التنموية الإقتصادية، فأجبرت الخزينة على التدخل لتمويل الإستثمارات العمومية، بفضل سلفات من البنك الجزائري، فأصبح التمويل طويل الأجل يتم عن طريق الخزينة بواسطة البنك التنموية، أما البنوك فأوكل لها مهام التمويلات القصيرة و المتوسطة الأجل، فعرف دورها محدودية قصوى، مما أدى إلى انعكاسات سلبية على نشاطها، و تفاقم نقص السيولة لديها.

الفصل الثاني

البنوك الجزائرية
في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق.

الفصل الثاني : البنوك الجزائرية في ظل التوجه
نحو اقتصاد السوق.
تمهيد الفصل.

كان الجهاز المصرفي إلى غاية نهاية الثمانينات، يتصف بوجود نظام يعتمد على التخطيط المركزي، و عليه فتمويل الجهاز المصرفي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تمّ بطريقة أوتوماتيكية، حيث أنّ كل شيء محدد مسبقاً، سياسة مسطرة من طرف المركز في إطار التخطيط المالي، فلم تجد هذه الطريقة في التمويل فعاليتها مع المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث كانت تعمل هذه المؤسسات في غياب قيود مالية و التي كانت تخضع لأهداف الحكومة في مجال الأسعار و العمالة فتراكمت عليها الديون، و مع تصاعد التزامات خدمة الدين و استمرار أوجه الضعف (في التسيير و التنظيم و التمويل) صار وضعها المالي حرجاً جدّاً. و مع ظهور الأزمة النفطية العكسية لسنة 1986 و انخفاض أسعار النفط العالمية. ظهر بجلاء الأثر المدمر للأصول الغير مدرة لعائد على الميزانيات العمومية في البنوك التجارية، و بالتالي فشل المؤسسات و عجزها عن تكملة مسيرة التنمية، نظراً لثقل المديونية المصرفية.

و بالتالي سنكرس هذا الفصل في دراسة و تبرير أن فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية من أهم المبررات الداخلية التي جعلت التوجه نحو اقتصاد السوق، كمخرج للأزمة، خاصة و أن الجزائر تباشر في برنامج الإصلاحات منذ التسعينات لعلّ تعيد النظر في سير و تنظيم كل من الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية و محاولة تجديد العلاقة بينهما تحضيراً للدخول في اقتصاد السوق حيث الحرية في التسيير، التمويل و المنافسة الحرّة. و تبرير أن المديونية الخارجية بعد الصدمة النفطية العكسية، كمبرر خارجي و دافع قوي للتوجه نحو اقتصاد السوق و هذا للخروج من أزمة المديونية.

المبحث الأول : المبررات و الدوافع الداخلية للتوجه نحو اقتصاد السوق.

1.1. فشل المؤسسات الاقتصادية العمومية.

جاء إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار مخطط كوحدة اقتصادية تعمل على تنفيذ أهداف الخطة المرسومة من المركز، و كانت أهدافها في ظل الاقتصاد المخطط في مجملها

أهداف إقتصادية، اجتماعية و سياسية، كرفع القدرة الشرائية، و مستوى المعيشة، تطبيق سياسة التشغيل و القضاء على البطالة.

في ظل هذه الظروف حاولت الدولة التدخل في المؤسسة العمومية بصفتها مالكة لها و لرأس مالها، بوضع قوانين تنظمها و تحكمها و تسطر أهدافها. لقد مرّت المؤسسة العمومية الإقتصادية بعدة أشكال حسب الوضع العام و الظروف الإقتصادية و السياسة التي مرّت بها البلاد.

فبعد التسيير الذاتي الذي عرفه الإقتصاد للمؤسسات إبان الإستقلال الذي ظهر كتنظيم إجتماعي، فرض نفسه بذهاب موجات كبيرة من المعمّرين و ملاك المصانع ليخلف وضعية غير متوقعة في شكل تنظيم تحت تصرف العمال الذين أخذوا على عاتقهم التسيير.

و في فترة لاحقة بدأت في 1966 جاء دور الشركة الوطنية لإدارة النشاط الإقتصادي العام بحيث رفعت الضغوط المطبقة على عملية التمويل للقطاع العمومي، حيث ألغي التناقض بين إرادة الدولة في وضع قطاع عمومي هام و الآليات المصرفية الموجودة، بحيث جاء معها تأميم الجهاز المصرفي، و هذا لتلبية الحاجيات الداخلية و الخارجية للبلاد و العمل على بلوغ أهداف المجتمع، تميزت مرحلة وجود الشركة الوطنية بتناقضات أيضاً تمثلت في :

✓ إختلاف درجات التطور التكنولوجي بين المؤسسات مما تطلب اللجوء إلى المساعدة الأجنبية، لإنعدام الإطارات الفنية الجزائرية في بادئ الأمر.

✓ نقص الموارد المالية و الإنتاجية، مما أدى بالدولة لطلب قروض أجنبية لجلب الإستثمارات و المواد الأولية من الخارج، ... إلخ.

✓ التكفل بالقيام بدور إجتماعي من تكوين، بناء سكنات للعمال، التشغيل لليد العاملة المبالغ فيه، الحماية الصحية، ... إلخ.

و بعد إصلاحات 1971، تم إحداث التسيير الإشتراكي للمؤسسات العمومية للقضاء على تمرکز السلطة الإدارية و تعويضه بمبدأ المشاركة العمالية في التسيير، فشهدت فيها المرحلة إنشاء مؤسسات عمومية ضخمة في ظل محاولة إرساء مبادئ الإشتراكية، في إطار المخططين الرباعين الأول و الثاني و المخطط الخماسي، أما في كفاءات التمويل فقد قامت إصلاحات 1971 بإنعاش القرض و إلغاء نظام تخصيص الأموال التي لا طائل منها، و على مستوى

شبكات التمويل، بحيث تتدخل المنظومة المصرفية لمراقبة استعمال القروض (و سنتناول مراحل الإصلاح المصرفي لاحقاً).

لقد عانت المؤسسات العمومية من جملة من المشاكل في ظل النظام المخطط و هذا بسبب :

- ✓ خضوعها إلى الوصاية بحيث تقوم بتنفيذ الأوامر دون نقاش.
 - ✓ تسيير الموارد البشرية دون مراعات الوضع المالي للمؤسسات.
 - ✓ النتائج السلبية المحصل عليها، حيث أصبحت الإيرادات لا تغطي النفقات و هذا لتسويق المنتجات بأسعار أقل من سعر التكلفة.
 - ✓ نقص في دعائم التنمية من مياه و مستخدمين مؤهلين.
 - ✓ التكاليف الزائدة بسبب التأخر في إنجاز المشاريع الإستثمارية.
 - ✓ تحوّل المؤسسة عن نشاطها الحقيقي لأسباب إجتماعية (إطعام، نقل، تسلية، رياضة، سكن، ... إلخ).
 - ✓ سوء تسيير عمليات المؤسسات فيما يخص المخزونات و تحصيل الحقوق.
- و الخلاصة ظهرت المؤسسات في تواصل الحصول على قروض دون القدرة على تسديدها مما أحدث ثقلا في المديونية المصرفية، و بالتالي اتسمت السياسة التنموية للبلاد و لمدة طويلة بعدد كبير من الأخطاء أدّت إلى فشل هذه المؤسسات و عجزها بعد تأزم الوضع المالي لها.

2.1. إرتفاع المديونية الداخلية للمؤسسات الإقتصادية العمومية.

نظراً لتأزم الوضع المالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، بسبب ثقل المديونية المصرفية، عجزت تقريباً كل المؤسسات العمومية الإقتصادية عن تأدية نشاطها فالوضعية المالية للمؤسسات كان يميزها :

- ✓ سلبية المردودية المالية للمؤسسات نظراً لإرتفاع التكاليف (استيراد مواد أولية باهضة الثمن من الخارج)، ثم يتم تسويق المنتجات بأسعار أقل من تكلفتها الحقيقية.
- ✓ المشاريع قيد الإنجاز، فالتمويل القصير المدى الذي كانت تعتمد عليه في ظل عدم تسديد الديون في التواريخ المستحقة، أدى إلى زيادة طلب الإقراض و بالتالي ارتفاع درجة المديونية المصرفية.
- ✓ ضعف العلاقة بين المؤسسة العمومية و الجهاز المصرفي، فالمصرف لا يتدخل في إعداد أو إقرار المشاريع الإستثمارية، فهو بمثابة شبك يوزع الأموال بناءً على أمر من السلطات.⁽¹⁾
- ✓ سلبية رأس المال العامل، لوجود فائض في المخزونات الذي يرجع للتخوف من ندرة السلع في السوق و بالتالي صعوبة تصريفها بسهولة، و من جهة أخرى إنعدام السيولة.
- و مع هذا كان دور المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية تنموي حساس يمنعها من الإفلاس، لذا تمّوها السلطات في إطار مخطط لتحقيق أهداف مخططة، و يعطي هذا الطابع حرية الحصول على القروض.
- فالإستثمار في الجزائر أكثره عمومي، و لذا اضطرت الدولة إلى إيجاد طرق لتمويله حتى تستمر مسيرة التنمية.
- فلم تكن هناك طرق لتعبئة الأموال الخاصة التي تسمح بتحقيق هذا التمويل، و إذا جمعت لم تكن هذه الأموال كافية.⁽²⁾
- لذا يجد الجهاز المصرفي صعوبة في عملية التمويل للمؤسسات العمومية الإقتصادية يرجع هذا لصعوبة إنجاز الإستثمارات و إتمامها و التأخر في الإنشاء من طرف المؤسسة العمومية، و كذا العدد الهائل من الإستثمارات التي تمّوها بقروض عادية حسب مدّة الإستثمار، و لعدم إحترام المؤسسة العمومية لمواعيد الإستحقاق لهذه الديون لأن المشاريع قيد الإنجاز فتطلب التمويل أكثر بدورات قصيرة، حيث في أغلب الأحيان تمّوها البنوك بقروض قصيرة الأجل في شكل سحب على المكشوف.

⁽¹⁾ بن حمودة محبوب « الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة »، أطروحة دكتوراه دولة 1997، ص 211.

⁽²⁾ أحمد هني، مرجع سابق، ص 144.

و قد ارتفعت الديون العمومية من 1000 مليار في 1993 إلى 2000 مليار دج في 1995، ثم إلى 2500 مليار دج في 1998 و إذا أخذنا بعين الإعتبار القروض المشبوهة التي تقدر منا بين 300 و 500 مليار دج.

3.1. تفاقم نقص السيولة لدى البنوك.

لقد انتشرت ظاهرة نقص السيولة لدى البنوك بسبب زوال الإحترافية في المنظومة المصرفية عامة و في البنوك خاصة بكيفية دائمة مما أدى إلى تراكم النتائج السلبية الناجمة عن نظام الخضوع إلى السلطة مما ترتب عنه اكتظاظ عام في الديون المشكوك فيها و المستحقة على المؤسسات العمومية الذي زاد من تفاقم السيولة لدى البنوك، و قد تسبب في هذه الوضعية المتأزمة جملة من القرارات التي كانت صادرة في ذلك الوقت من بينها: ⁽¹⁾

✓ القرار الذي اتخذته السلطات العمومية في بداية السبعينات و القاضي بتحسين محل وفاء بنك واحد بنسبة لكل مؤسسة عمومية.

✓ القرار الموالي و المتمثل في تسديد أجور عمال القطاع العمومي عن طريق التحويل إلى الحساب، عندما يصل المبلغ إلى 1200 دينار.

✓ القرار القاضي بإسناد مهمة تسجيل مشاريع الإستثمار التابعة للقطاع العمومي الإقتصادي لوزارة التخطيط فقط "كتابة الدولة للتخطيط سابقاً".

بينما كان مخطط تمويل المشاريع المسجلة في قائمة المخطط الذي يتم ضبطه من قبل مجلس إدارة البنك الجزائري للتنمية.

و كان يفرض على البنوك أن تقوم بعملية التمويل على المدينين القريب و المتوسط (أي قروض الإستثمار قروض الإستغلال).

إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى تعسر وجود السيولة لدى البنوك، و بالتالي تفاقم نقص السيولة حيث حدّدت نسبة نقصان السيولة بـ 0,6%، مما يعني أنّ قروض البنوك لدى جميع الزبائن (مؤسسات عمومية) وصلت إلى 60% من الديون القصيرة الأجل.

و عموماً يمكن تلخيص أسباب تفاقم نقص السيولة لدى البنوك في ثلاث عوامل رئيسية و المتمثلة في :

⁽¹⁾ CNES : « إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية »، مرجع سابق، ص 53.

1/ ضآلة الموارد التي يتم جمعها بفعل النقائص و الخاصة بنوعية الخدمات المقدمة و غياب استعمال المعلوماتية.

2/ عدم التحكم في الإستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتصّ غالبية الموارد.

3/ اللجوء إلى الإحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في إستعمالاتها، و عدم تجديدها بسبب تجميد أصول البنوك^(*) لسندات الخزينة.

^(*) أصول البنك و هي الإستخدامات و المتمثلة في : السيولة النقدية (الأرصدة النقدية)+ أوراق حكومية + القروض + الأوراق المالية.
^(*) خصوم البنك :و هي الموارد و تعتبر إلتزامات و تتمثل في الرأس مال الإحتياطي + الودائع المصرفية (الودائع الجارية + ودائع الأجل + ودائع ادخارية)+ سلفيات من البنوك.

المبحث الثاني : المبررات و الدوافع الخارجية للتوجه نحو اقتصاد السوق.

1.2. المديونية الخارجية للجزائر.

1.1.2. نشأة المديونية و تطورها⁽¹⁾ قبل سنة 1986.

لم تكن الديون الخارجية في الستينات تشمل إلا قروض الهيئة الفرنسية للتعاون الصناعي (OCI)، و تضاف إليها بعض القروض الحكومية لبلدان المعسكر الشرقي.

و قرصاً من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، منحه للجزائر في بداية السبعينات، و بإستثناء هذا الأخير كانت التمويلات التجارية بحتة تقدمها البلدان الممونة بالتجهيزات و الخدمات المرتبطة بها، في إطار المشاريع الصناعية، و قد بلغ مخزون الديون الخارجية 3335 مليون دولار في عام 1971.

و في سنة 1974، تم الحصول على أول قرض في السوق الدولية برؤوس الأموال، و قد يبدو ذلك غريباً، حيث أن الصدمة البترولية الأولى جلبت للجزائر زيادة معتبرة في المداخيل الخارجية، كما تم تحديد المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) على أساس الأسعار الجديدة للنفط الخام.

و ارتفعت بشكل محسوس القروض الخارجية التي تم تعبئتها في سنتي 1975 و 1976 من أجل سد حاجات المشاريع الإستثمارية المختلفة، بالرغم من أن مداخيل الصادرات ارتفعت من 1765 مليون دولار في عام 1974 إلى 5022 مليون دولار في عام 1975، ثم إلى 5589 مليون دولار في عام 1976.

و بعد أن كان مخزون الديون يقل عن 5 ملايين دولار في عام 1974، ارتفع إلى 9 ملايين دولار في عام 1976.

و ارتفع اللجوء إلى التمويل الخارجي بنحو واحد مليار دولار أمريكي في عام 1977 و من جديد بنحو ملياري دولار في عام 1978، و شرعت الجزائر في إنجاز المخطط الخاص بترسيم المحروقات (VALHYD) الذي تضمن تكثيف الصادرات من المحروقات، لا سيما الغاز الطبيعي.

(1) Conseil National Economique et Social : « La dette des pays du sud de la méditerranée obstacle au développement euro-méditerranéenne », la 15^{ème} Session plénière, Mai 2000, p38.

و في تلك السنة، بلغت مرحلة التراكم المكثف للديون أوجَّهًا، حيث بلغ التدفق الصافي لأصل رؤوس الأموال الذي تحصلت عليه الجزائر من الخارج، في نفس السنة، نحو 3,8 مليار دولار و تجاوز مخزون الديون حينئذٍ 15 مليار دولار أمريكي.

و في تلك الأثناء، كانت البنوك الدولية تخشى الجزائر لأنها كانت تعتبر خطرًا جيدًا، و زيادة على ذلك، فإن التمويلات التي كانت تعرض عليها، كانت تغطي صفقات ذات تكنولوجيا عالية، موجهة هي أيضًا لتلبية حاجيات مختلف البلدان إلى الطاقة غير الملوثة، و في سنة 1979، تراجع اللجوء إلى القروض الخارجية، بسبب التخلي جزئيًا عن مخطط ترميم المحروقات، و الزيادة المعتبرة في مداخل تصدير المحروقات، و مع ذلك، فقد تجاوز مخزون المديونية 19 مليار دولار في نفس السنة.

إن تقليص تدفق القروض التي تم تعبئتها، قد تم تعويضه جيدًا بفضل زيادة مداخل التصدير، بحيث أنه بالرغم من تسارع عمليات التسديد، انتقلت الإيرادات الصافية للديون من 5,5 ملايين دولار سنة 1978 إلى 11,5 في 1980، ثم على 9,5 ملايين دولار في سنة 1981، غير أنه في الفترة الممتدة من 1981 إلى 1984، تقلصت الإحتياطات بمبلغ 9,5 ملايين دولار، و في نفس الوقت قامت الجزائر بتعبئة 10,3 ملايين دولار من القروض.

كما أن تدني أسعار النفط جعلت الجزائر تفقد 4,8 ملايين دولار خلال الفترة المذكورة. و هكذا، و بينما استدانّت الجزائر من أجل المساهمة بشكل فعال في ضمان تمويل البلدان المتطورة بالمحروقات، فإنها تضررت فيما يخص معدلات التبادل.

و من جهة أخرى، فإن الإقتطاع في إطار فوائد الديون تراوح بين 10 و 11% من مداخل التصدير خلال الفترة الممتدة من 1979 إلى 1985، بإستثناء عام 1981، حيث بلغ الإقتطاع حوالي 9%، و حتى قبل الصدمة البترولية المعاكسة لسنة 1986. عانت الجزائر من آثار الإقتطاع الحقيقية :

✓ فقد تكبدت تحويل ثرواتها لفائدة البلدان المستورة لمحروقاتها، بسبب تراجع أسعارها.
✓ تحملت اقتطاعًا جد معتبر من مداخلها المتدنية فيما يخص فوائد الديون، بالرغم من أن مخزون الديون الخارجية قد تقلص بأكثر 4 ملايين دولار، خلال الفترة الممتدة بين 1979 و

و أقل ما يمكن أن يقال، هو أن الجزائر لم تنل تضامن البلدان المتطورة المستوردة لشرواتها الطبيعية، و قد تضررت الجزائر مباشرة من تقلبات أسعار المحروقات و أسعار الفائدة، و أضيف إلى ذلك سعر الصرف في عام 1985.

2.1.2. تضخم حجم المديونية الخارجية (1986-1991).

نجم عن إنهاء أسعار النفط الخام في عام 1986 إنخفاض في مداخيل الجزائر الخارجية بأكثر من 5,6 ملايين دولار، مع العلم أن العملة الأمريكية فقدت، منذ بداية عام 1985 حوالي 50% من قدرتها الشرائية.

و خلال الفترة الممتدة بين 1984م و 1986، إرتفع مخزون الديون الخارجية بـ 7 ملايين دولار نتيجة تخفيض قيمة الدولار أساساً، و في الواقع، فمنذ مطلع الثمانينات، كانت القروض المتوفرة عبارة عن أموال المؤسسات البدائية و الألمانية المحددة في عمليتي هذين البلدين. و في عام 1986، تراجعت احتياطات الصرف بأكثر من مليار دولار، و عليه، و نظراً لتحفظ البنوك الدولية على منح قروض جديدة، كان على الجزائر أن تعبئة قروضاً تجارية لضمان أي إستيراد كان، و ذلك حتى لا تستهلك أكثر احتياطاتها من الصرف المتدنية، و بما أن الجزائر كانت في حاجة إلى إستيراد كل من التجهيزات و المواد الشبه المصنعة، و المواد الجاهزة و السلع ذات الإستهلاك الواسع، لجأت إلى قروض لا تتعدى مدتها 18 شهراً، بالنسبة للسلع الإستهلاكية.

و خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989، تذبذبت مداخيل التصدير داخل نسبة تتراوح بين 8,5 و 10,5 ملايين دولار، بعد أن تجاوزت 15 مليار دولار في 1981 و 14,7 مليار دولار في 1985.

تراكمت ديون الجزائر حيث ارتفع مخزون الديون الخارجية بأكثر من 10 ملايين دولار في الفترة الممتدة بين 1985 و 1989، منتقلا من 18,4 إلى 28,6 مليار دولار، كما ارتفعت فوائد الديون بسرعة أكثر من أصل الدين، و حينئذ انغلق فح الديون على الجزائر.

و في الوقت ذاته، فقدت الجزائر جزءاً كبيراً من إحتياطاتها بالعملة الصعبة التي لم تعد تتعدى ربع المستوى الذي كانت عليه في 1981.⁽¹⁾

⁽¹⁾ « Conseil National Economique et Social »، مرجع سابق، ص42.

و الحاصل أن الجزائر دفعت غالبًا ثمن رغبتها في مواصلة الظهور بمظهر البلد الملتزم بتسديد ديونه :

- ✓ فقد قلصت واردتها حارمة بذلك جهاز الإنتاج من المدخلات اللازمة.
- ✓ و تسببت في اضطراب شبكات و آليات الإستيراد، بالنظر إلى الآجال الضرورية للتفاوض و تنفيذ عملية التمويل بالنسبة لمنتوجات كانت تسدد عادة نقدًا.
- ✓ لقد دفعت منحة غير مستحقة إلى بعض البلدان التي أصبحت رهينتهم أكثر فأكثر.
- ✓ لقد حطمت الثقة التي كانت تحظى بها و سددت تكاليف مفرطة ظاهرة و خفية بسبب تقلص عدد الشركاء و الممارسات المشبوهة، حتى أن بعض البنوك رفضت المساهمة فيها.
- و بينما كانت الجزائر تستدين لإستيراد المواد الغذائية، فإنها ألحقت أضرارًا كبيرة بجهاز الإنتاج الذي كان يقتصر دوره في إيجاد القروض لتلبية أدنى الحاجات في مجال المدخلات، و لم تمثل الجزائر إذن إلى الممارسات و الأغراض الدولية التي تنص على التمويل إلا فيما يخص أنواعًا محددة من المنتجات، و حتى شروط أسعار الفائدة فهي موحدة داخل منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية.

3.1.2. إعادة هيكلة الديون (1991-1992).

إن الإيرادات الصافية بعد تسديد أصل الديون لم تعد تمثل إلا 1,6 مليار دولار في 1988 و 1,4 مليار دولار في 1989، و أدى عبء الديون إلى إختناق البلاد التي أصبح لزاما عليها في سنة 1991 أن تخصص نحو 21% من ناتجها الوطني الإجمالي لتسديد خدمة الديون. و بالرغم من جميع هذه الجهود و التضحيات، لم تعد الجزائر قادرة على توفير السيولة الخارجية و مع ذلك، رفضت أن تمان من طرف المجتمع المالي الدولي إن هي لجأت إلى إعادة الجدولة، و أغرمت على البحث عن تمويل مسبق للمحروقات و صيغ تعامل صعبة التنفيذ، خاصة و أنها قليلة التداول.

فطلبت من إيطاليا من جهة و من القرض الليوني (Crédit Lyonnais) إعادة هيكلة مبلغ إجمالي من الديون قدره 2,352 مليار دولار.

و كان على القرض الليوني (Le Crédit Lyonnais) أن يعد مشروعًا تشارك فيه بعض البنوك الدائنة للجزائر، فتعثرت العملية في السوق، و كان لها انعكاس سلبي على الجزائر التي أظهرت أزمة سيولة بسيطة.

إن مثل هذه العملية يصعب قبولها من طرف الدائنين، نظرًا للتدابير التي تتحكم عادة في عمليات تأجيل تسديد الإستحقاقات عن طريق إعادة الجدولة. و يمكن تفسير تناقص مخزون الديون في سنة 1992 مقارنة بسنة 1991، على العموم بتأثير سعر صرف الدولار الأمريكي.

فقد سجل مخزون ديون الجزائر زيادة إضافية قدرت بمبلغ 6,185 ملايين دولار، خلال الفترة الممتدة من 1985 إلى 1992، تعود إلى تقلبات سعر هذه العملة. و قد قدرت خدمة المديونية في نفس السنة بنسبة 18,9% من الناتج الوطني الإجمالي.

4.1.2. إعادة الجدولة (1994).

تستند إعادة الجدولة إلى برنامج التعديل الهيكلي يتم إعداده. بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي و يطبق تحت إشرافه، و هذا ما يؤهل صندوق النقد الدولي لمنح علامته لبرنامج يفترض أنه يحقق التوازن في ميزان المدفوعات على المدى المتوسط.

و حينئذ، يطمئن الدائنون بخصوص استرداد مستحقاتهم على أساس الرزنامة الجديدة التي يحددها نادي باريس بالنسبة للديون العمومية، و نادي لندن بالنسبة للديون الغير المضمونة للبنوك التجارية.

غير أن البلد لا يمكنه الحصول على القروض متعددة الأطراف إلا مقابل شروط دقيقة، كما أن العدد القليل من القروض متعددة الأطراف يخضع إلى أخطار سياسية حقيقية. و يفرض صندوق النقد الدولي إجراءات تعديل ينتج عنها خنق إقتصاد البلد المستدين، ذلك هو رأي جيفري ساشس "Jeffrey SACHS" عالم الإقتصاد الأمريكي حول المخطط الذي تقرر تطبيقه على البرازيل إثر الأزمة التي تعرض إليها مؤخرًا - و الذي يستند إلى رفع أسعار الفائدة.

و بالنسبة للجزائر، فإن مخطط التعديل نص على رفع أسعار الفائدة بنسب عالية، بالإضافة إلى إجراء تخفيض كبير في قيمة العملة، إن هذين الإجراءين النقديين تسببا في خنق المؤسسات العمومية و الخاصة التي كانت لها ديون خارجية.

إن مستوى تخفيض قيمة الدينار، إضافة إلى عملية التخفيض التي جرت في عام 1991 و التسيير المرن لسعر الصرف منذ عام 1986، لم يحفز قدرة الجهاز الوطني للإنتاج على المنافسة.

إن البلاد بقيت تعاني من التبعية نحو الخارج مثلما كانت في الماضي، و ضلت الصادرات تنحصر في المحروقات.

إن تأجيل الإستحقاقات فيما يخص أصل الديون و بعض الفوائد يؤدي بطبيعة الحال إلى تضخم مخزون الديون - رغم التقليل الكبير في القروض الجديدة - الذي بلغ 2,3 مليار دولار في عام 1997، أما استهلاك أصل الدين، فقد قدر بـ 2,3 مليار دولار و عليه، فإن التحويل الصافي فيما يخص تسديد أصل الديون بلغ 0,3 مليار دولار في تلك السنة.

بدأت الإيرادات الصافية الموجهة لخدمة الديون ترتفع، إلى أن بلغت 9,5 ملايير دولار في عام 1997، و بالتأكيد، فإن إعادة الجدولة تهدف إلى تمديد معدل نضج الديون الخارجية.*
و لا يزال سير الإقتصاد يواجه ضغوط التوازنات الخارجية التي لا زالت تتحمل عبء المديونية الخارجية.

و إلى حد الآن، لم يكن في وسع الجزائر الشروع في إنعاش النشاط الإقتصادي الذي يخضع إلى الضغط المفروض من جديد على ميزان المدفوعات، بعد فترة الإستراحة التي شهدتها البلاد من خلال تطبيق إعادة الجدولة.

و تبين التقديرات في مجال التوازنات الخارجية أن خدمة المديونية تعرقل حقًا كل طموح يرمي إلى إعادة هيكلة جهاز الإنتاج بما يعود بالفائدة، و ذلك لجعله قادرًا على دعم المنافسة الدولية.

و يقتضي تأهيل الجهاز الإنتاجي رؤوس أموال، كما يحتاج إلى التكنولوجيا، و يجب إدماج هذه العوامل ضمن مسعى كفيل بتكثيف إستعمال القدرات المتوفرة إستعمالًا محكمًا.

و في غياب عصرنه جهاز الإنتاج، فإن الإنضمام إلى منطقة للتبادل الحر التي تتحكم فيها مجموعة إقتصادية متطورة، تبقى الجزائر عبارة عن مجرد سوق لسلع الغير.

5.1.2. تجدد خدمة المديونية.*

(*) الذي يقاس بمخزون الديون في نهاية السنة المالية إلى خدمة أصل الديون للسنة المالية.

(*) أن أحسن ما يمكن الإستناد إليه بخصوص هذه النقطة هو الفقرة المستمدة من مجلة (Bareilly)، حول موضوع "إلغاء المديونية كشرط مسبق"، جريدة "الوطن" ليوم 1999/01/21.

تعتبر المديونية سطرًا (Hold-Up) حقيقيا على قدرات الجزائر و مواردها، حيث أنه خلال عشريتي الثمانينات و التسعينات، اضطرت الجزائر إلى الإقتراض أكثر من أجل تسديد مستحقاتها، فضلاً عن أن هذه القروض لم تكن تكفي لتسديد أصل الديون و فوائدها. إن عمليات إعادة الجدولة التي أنجزت في الفترة الممتدة بين 1994 و 1995، لم تتوصل إلى مسح الديون، و إنما سمحت فقط بتخفيض 50% من خدمة المديونية السنوية، مع تمديد الأجل الذي تسدد الجزائر في خضمه مستحقاتها، إنه تقسيط لأجل تسديد أصل الديون و فوائدها ليس إلا.

و تبين المعطيات الحالية الصادرة عن البنك العالمي حول الإلتزامات التعاقدية للجزائر المنبثقة من الإتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي و الهيئات الدائنة، أنه يتعين على الجزائر، على الأقل إلى غاية 2006، أن تسدد سنويا مبلغاً يقارب المبلغ الذي سددته خلال سنة 1980 (يتراوح بين 4.3 ملايين).

إن التطور الحالي لأسعار المحروقات لمثير للقلق، طالما أن الجزائر لا تعتمد إلا على هذه الموارد.

و في أقل من سنتين من إعادة تحويل الديون، تظهر الصعوبات المالية من جديد.

6.1.2. خصائص المديونية الجزائرية (*)

لقد كانت النظريات الخاصة بالمديونية عرضة لتفسيرات عدة من الناحية التاريخية ففي البداية، اعتبرت الإستدانة أنجع وسيلة لتحويل الفوائض المالية المتوفرة لدى بعض البلدان و المؤسسات المتطورة نحو بلدان و مؤسسات تعاني من عجز في ميزانيتها. و قد إعتبر اللجوء إلى الإقتراض بسبب انعدام الموارد المتأتية من الإيدخار الوطني و الفائض الإقتصادي. بمثابة وسيلة لتحقيق التنمية.

إن أولى العلامات الجسدة لصعوبة تسيير الديون ظهرت إثر إنحيار أسعار المحروقات في سنة 1986، و كانت الإصلاحات التي تم تطبيقها، إلى جانب إجراء عملية تحويل أولى، إذن عبارة عن حلول مؤقتة باللجوء بالضرورة إلى تمويلات خارجية، بما في ذلك عمليات شراء مواد استهلاكية في إطار الإستهلاك السنوي.

(*) المداخلة التي ألقيت بجامعة عنابة تحت عنوان « المديونية المفرطة عائق هيكلية أمام تحقيق النمو في الجزائر » خلال الملتقى الدولي المنظم بعنابة من 4 إلى 8 ديسمبر 1999.

إن عملية إعادة تحويل الديون الخارجية و اللجوء الغير محدود لتمويلات تزداد تكاليفها، مما يسمح بتحسين ميزان التدفقات المالية لفترة محددة، قد حجبت خطورة الإختلالات المالية المحتملة.

إن الوضعية التي آلت إليها الجزائر في سنة 1994، حيث وجدت نفسها أمام توقف شبه كلي عن تسديد ديونها (حيث بلغت خدمة المديونية 114% من مداخيل التصدير، قد فصلت في الجدال القائم بين أنصار إعادة الجدولة و أنصار إعادة تحويل الديون، الذي تواصل لمدة خمس سنوات، في الفترة 1988 و 1993. حيث أن إعادة الجدولة للديون الخارجية للجزائر، فرضت نفسها كحتمية، و جرت هذه العملية بشكل كلاسيكي :

« تطبيق برنامج إستقرار يعرف باتفاق "سنتانداي" (أفريل 1994 - مارس 95) يتضمن إحترام الشروط، يليه برنامج تعديل هيكل على أساس إتفاق تمويل موسع تشمل مدته ثلاث سنوات (أفريل 95 - مارس 98).

و قد سمحت هذه العملية الشاملة بإعادة جدولة 16 مليار دولار، نتيجة إجراء عملية تحويل للديون الخاصة مع نادي لندن و عمليتي تحويل للديون العمومية أنجزت مع نادي باريس. و إضافة إلى ذلك، سمحت الإجراءات المواكبة لبرنامج التعديل الهيكلي بتعبئة موارد إضافية قدرت بـ 2,6 مليار منحتها مؤسسات يروتن وودز (صندوق النقد الدولي (FMI) - و البنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD)).

إن إحترام الشروط التي كانت تخضع لمراقبة، من خلال إجراء "مراجعة" في كل ستة (06) أشهر، كان يسمح بتحرير جزء من الموارد المالية التي ينص عليها الإتفاق، فما هي إذن هذه الشروط التي تضمنها برنامج التعديل الهيكلي و الرامية إلى تحقيق استقرار التوازنات المالية الداخلية و الخارجية و بصفة عامة إستقرار الإقتصاد الكلي ؟

« سياسة نقدية مقيدة بهدف :

✓ امتصاص الفائض في السيولة النقدية الذي تجمع خلال فترة التسيير الإقتصادي الموجه إداريًا.

✓ التزود بينك مركزي مستقل و دعمه.

✓ توسيع العرض في مجال المنتوجات.

« مرونة في العرض الخاص بالسلع و الخدمات تسمح بتحرير مطلق للأسعار.

◀ سياسة صارمة و متوازنة في مجال الميزانية، تتميز بالإلغاء التدريجي لأنظمة دعم الدولة المعتمدة، و بوضع نظام جبائي فعال يرمي إلى تشجيع المؤسسات ذات الأداء الجيد و هدم نشاطات المضاربة أو المدعمة إداريًا (هدف تم الإعلان عنه لكنه لم يتحقق إطلاقًا).

◀ تحرير التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال : إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.
◀ تخفيض معتبر لسعر الصرف لتحرير تداول رؤوس الأموال، مما يسمح بقابلية تحويل الدينار، و قد ينبع هذا التخفيض في سعر الصرف إعادة توازن المبادلات مع بلدان العالم، من جهة أخرى.

و قد سمح تطبيق هذا البرنامج بتحقيق تقدم في الفترة الممتدة بين 1994 و 1995، و في سنة 1996م على وجه الخصوص، في مجال إستعادة التوازنات المالية الكبرى الخارجية و الداخلية، لا سيما في مجال تحقيق توازن الميزانية، و إعادة تشكيل إحتياطات الصرف، و تحسين ميزان المدفوعات و تحقيق زيادة في الكتلة النقدية.

و قد تراجعت نسبة التضخم من جراء الإتجاه العام نحو استقرار الأسعار (حيث قدرت النسبة بأقل من 5% في 1999)، غير أن هذه النتائج الإيجابية المحققة، تتخللها ثلاثة عناصر هي :

✓ إرتفاع نسبة خدمة المديونية من جديد في سنوات 1998 و 1999 و 2000 و حتى بعد ذلك، حيث تتراوح بين 40 و 50%)، مما يثير قلقًا.

✓ عوامل خارجية ملائمة، كميات معتبرة من تساقط الأمطار خلال سنة 1996، و على وجه الخصوص زيادة معتبرة في المداخيل المتأنية من المحروقات إثر تحسن أسعار النفط الخام في 1996، ثم خلال السداسي الثاني لسنة 1999.

✓ تحقيق نتائج غير كافية في أهم قطاعات الإقتصاد الحقيقي الذي لم يستعد نموه بعد : حيث انخفض الإنتاج، خارج المحروقات في القطاع الصناعي، بنسبة :

4,4% في 1994، و 0,5% في 1995، و 0,6% في 1996، ليستقر في حدود 1%

في 1999.

و عندئذ، يمكن طرح هذين السؤالين :

◀ في البداية، ينبغي التساؤل حول كيفية تشكل المديونية الخارجية للجزائر، من أجل تقدير العناصر المتكررة التي ساهمت في تكوينها.

◀ ثم، يجب التساؤل حول معرفة إذا كان الإستقرار المالي الكلي سيتم دعمه بدون إنقطاع أم لا ؟

7.1.2. دراسة تشكل المديونية الجزائرية⁽¹⁾.

تبرز الدراسة التي أجريت حول المديونية الجزائرية في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1998 أمرين إثنيين (راجع الجدول رقم 05 أدناه).

1/ - كون المديونية الجزائرية تشكلت أساسا في عشرية السبعينات، حيث إنتقلت من واحد مليار دولار في السبعينات إلى 19,365 مليار دولار في الثمانينات.

إنها المرحلة التي شهدت تصنيغًا و تنمية مكثفين، حيث بلغ التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت (F.B.C.F.) نسبة 50% من مداخيل البلاد من العملة الصعبة.

2/ - إزداد عبء المديونية بشكل كبير خلال النصف الثاني من الثمانينات، حيث انتقلت من 18,374 مليار دولار إلى 27,858 مليار دولار.

و قد سجل خلال هذه الفترة إختيار متواصل لأسعار البترول، بحد أدنى لا يتجاوز 10 دولارات للبرميل الواحد في سنة 1986م.

و خلال هذه الفترة، تضاعفت نسبة خدمة المديونية إلى مبلغ إيرادات التصدير. و

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسديد نسبة كبيرة من مستحقات الديون في الفترة الممتدة بين 1980 و 1983، في الوقت الذي كان سعر برميل النفط مرتفعًا نوعًا ما^(*)، أما فيما يخص الفترة التي طبق خلالها برنامج التعديل الهيكلي، و الممتدة بين 1994 و 1998، يمكن الإشارة إلى أنه بعد إعادة الجدولة التي طبقت خلال سنة 1994، عادت خدمة المديونية لتتشكل من جديد بعد الإنتهاء من تطبيق البرنامج في سنة 1999 و في نهاية التحليل، تبدو حلقة المديونية كنتيجة لنوعين من التحويل ناجمين عن :

✓ إنخفاض سعر البترول من جهة.

✓ و الشراء المكثف لمواد التجهيز و الإستهلاك، لا سيما الإستهلاك الغذائي من البلدان المتقدمة.

⁽¹⁾ المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مرجع سابق، ص 53.

^(*) حيث إستقرت نسبة المديونية في مستواها، و لم ينخفض مخزون الديون إلا بمبلغ واحد مليار دولار فقط.

و يعتبر إرتفاع نسبة المديونية بعد إعادة جدولتها، حيث انتقلت من 26 مليار دولار في نهاية سنة 1995 إلى 32 مليار دولار في نهاية سنة 1996، ميزة قديمة أفرزتها التمويلات الجديدة المفرطة التي تمنحها مؤسسات بروتن وودز.

في حين أن نسبة خدمة المديونية إلى قيمة مبلغ الصادرات، قد انخفضت بشكل معتبر بعد إعادة الجدولة، حيث بلغت 30% في 1996، أي أنها بلغت المستوى الذي سجلته في سنة 1992، عندما بلغ سعر البرميل، خلال الفترة نفسها، حدًا أقصى قدر بـ 40 دولار، و أخيرًا، تم تمديد المدة المتوسطة لتسديد مستحقات الديون الجزائري، بثلاث سنوات في المتوسط قبل إعادة الجدولة، و سبع سنوات بعد إعادة الجدولة، غير أن السؤال حول معرفة كيف يمكن دعم هذه التوازنات المالية الكلية و الحفاظ عليها، عقب إنتهاء الفترة التي شملها اتفاق التمويل الموسع؟ يبقى مطروحًا.

و نعتبر هذه المسألة جديدة بالدراسة، خاصة و أن العناصر المتكررة التي تشكل بنية المديونية الجزائرية لا تزال قائمة، حيث أنه في 1998 بلغت نسبة خدمة المديونية 48%، و يتواصل هذا الإتجاه في سنة 1999.

و إضافة إلى ذلك، فإن دراسة التدفقات الصافية لرؤوس الأموال الخارجية نحو الجزائر، في الفترة الممتدة بين 1983 و 1999، تسمح بتأكيد الإتجاه نحو ارتفاع تدفقات الديون (القروض)، و انخفاض بل انعدام التدفقات المالية التي لا تدخل في إطار الإستدانة (الإستثمارات المباشرة الأجنبية و الهيئات العمومية). و هكذا، فإنه من ضمن 3 ملايين دولار من التدفقات الصافية، بالنسبة للفترة الممتدة من 1983 و 1998، فإن نسبة 76,7% من رؤوس الأموال ناتجة عن الإستدانة، و 20% من الهبات العمومية.

و علاوة على ذلك، فإن التأخير في تطبيق إجراءات خاصة بتأمين الصادرات، من طرف الهيئات الأوروبية المعنية (COFACE) بفرنسا، (HERMES) بألمانيا، (SACE) بإيطاليا و ارتفاع أسعار الفائدة التي طبقت في سنة 1996، على أساس الإحتياط من الخطر الذي تشكله الجزائر، يُصعّب عمليات التمويل ذات التكاليف الباهضة، و يزيد هذا الضغط في تفاقم المديونية الجزائرية.

و بطبيعة الحال، فإن مثل هذه الوضعية مثيرة للقلق، من حيث ارتفاع حجم المديونية، حيث أنه لم يتأكد بعد التخلص النهائي من دوامة الإستدانة المفرطة التي تفاقمت بمجرد إنقضاء الفترة التي شملها إتفاق التمويل الموسع (في مارس 1998).

و لا يمكن إثبات العكس علمياً، طالما أن بنية المبادلات لا تزال تتميزها نفس العناصر، و سعيًا لإجتناّب الإستدانة المفرطة، يتعين تطبيق استراتيجية تسمح بتحقيق إنفراجين :

الأول : يشمل الإجراءات الخاصة بتخفيف الديون المتراكمة،

و الثاني : يتعلق بسلسلة تدابير تخص العناصر الهيكلية التي ساهمت في إعادة تشكيل الديون.

الجدول رقم 05 : تطورات المديونية الجزائرية.

الوحدة : ملايين الدولارات.

السنة	مخزون الديون	تسديد أصل الديون	خدمة المديونية	إجمالي الصادرات	% مخزون الديون إجمالي الصادرات	% خدمة المديونية إجمالي الصادرات
1970	940	35	45	1.340	70	3,4
1980	19.365	2.529	4.041	14.963	139	27,3
1985	18.374	3.504	5.041	3.070	150	35,8
1990	27.858	6.779	8.804	13.780	202	?
1991	28.199	7.220	9.168	13.206	213	69,4
1992	26.813	7.202	9.303	13.067	205	71,2
1993	25.757	7.362	9.146	11.894	217	76,9
1994	26.000	3.130	4.520			47,1
1995	31.600	2.474	4.244			38,8
1996	32.000	2.025	4.218			30,9
1997	31.222	2.354	4.465			30,3
1998	-	3.205	5.180			47,5

المصدر : البنك الجزائري و World Debt (إستنادا إلى سنة 1994).⁽¹⁾

⁽¹⁾ CNES : « La dette des pays du sud de la méditerranée obstacle au développement euro-méditerranéenne », la 15ème plénière, Mai 2000, p.52.

2.2. الإرتباط مع صندوق النقد الدولي.

بعد تعرضنا إلى دراسة تشكل المديونية الجزائرية و ظروف تكوينها، بصفة دقيقة (بيانات بالأرقام و النسب)، تأكدنا إلى مدى خطورة الوضع في الجزائر خصوصاً و البلدان النامية عمومًا.

فشهدت المراحل التي مرّت بها المديونية الجزائرية منذ السبعينات إلى وقتنا الحالي عدّة تغيرات في برامج التعديل التي سطرّت لها من طرف صندوق النقد الدولي، فتطورت عبر الأحداث التي تعرضت إليها البلاد في كل الميادين (السياسية، الإقتصادية، إجتماعية، ...) و خصوصاً بعد الصدمة النفطية العكسية، التي قلبت موازين البلاد، كذلك تعرض البلاد إلى جملة من المشاكل السياسية (غليان الشارع في 5 أكتوبر 1988) أدى بعدها إلى تدهور الأوضاع السياسية، إضافة إلى الأوضاع الإقتصادية، التي عرفت تدهورًا خطيرًا في ميزان المدفوعات عامة و في الحساب التجاري خاصة.

إذًا بعد تفحص كل النقاط التي أشرنا إليها عند تطرقنا إلى موضوع المديونية الجزائرية، لاحظنا مدى ارتباط المديونية الجزائرية بالمؤسسات المالية الدولية في مجال القروض، و بهذا خضعت الجزائر خصوصاً و البلدان النامية عمومًا إلى علاج صندوق النقد الدولي بواسطة الإتفاقيات ضمن برامج التعديل الهيكلي.

لذا سنكرّس هذا الجزء إلى دراسة مدى الإرتباط الصندوق النقد الدولي :

أ. بالبلدان النامية.

ب. بالجزائر.

1.2.2. مدى إرتباط البلدان النامية بالصندوق النقد الدولي.

إن البلدان النامية ضحية تحرير الإقتصاد العالمي مبكرًا في الوقت الذي تعاني فيه من ظروف أثرت عليها سلبيًا و هي ظروف متكاملة و متفاعلة فيما بينها، منها ما هو نتاج عملية تطور تاريخي طويل و معقد، حيث لعب الإستعمار دورًا أساسيًا في تكوينها و المتمثلة في :

✓ التخلف الإقتصادي و تشوه البنية الإقتصادية.

✓ التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة.

و منها ما هو نتاج إستعمار حالي غير مباشر، بطرق جديدة و وسائل جديدة. كما

أن مسار هذه البلدان يعرقله :

- ✓ التقلبات السياسية و الإقتصادية.
- ✓ الأطر القانونية الغير متكيفة و السلطات القضائية غير المستقلة بما فيه الكفاية.
- ✓ قطاعات الخدمات القليلة النجاعة.

إن مشكلة مديونية البلدان النامية من أهم مشكلات تمويل التنمية الدولي التي زالت تحتل صدارة الإنشغالات، و بعد حلول 15 أوت 2001 تكون قد مرت 19 سنة عن تفجر أزمة المديونية.

إلى غاية السبعينات، بقيت نسبة المديونية الخارجية للبلدان النامية ضعيفة نوعاً ما، إذ بلغت آنذاك 77,9 مليار دولار، ممثلة بهذا 14,1% من الدخل الوطني الإجمالي، و كانت نسبة خدمة المديونية تقدر بـ 14,7%، لكن تطور حجم المديونية إزداد ثقلاً، مما أرقق بشدة إقتصاد البلدان المستدينة.

جدول رقم 06 : تطورات مؤشرات المديونية (%).

1995	1980	1970	
150	132,2	108,9	الديون / الادرات
16,3	21,4	14,7	خدمة المديونية / الصادرات

المصدر : المجلس الوطني الإقتصادي، مرجع سابق، ص 26.

إن خدمة المديونية بلغت درجة أرغمت البلدان المستدينة على التصدير أكثر، مما قلص من حجم الإنتاج الوطني المخصص للإستهلاك الداخلي، مسبباً بذلك تدهور ظروف السكان المعيشية.

و منذ بداية أزمة المديونية، انعكس اتجاه التدفق المالي بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية، حيث تَسَرَّبت ملايين الدولارات نحو البلدان المتقدمة.

جدول رقم 07 : التدفقات المالية في العالم الثالث.

الوحدة (مليار دولار).

المجموع	1987	1986	1985	1984	1983	1982

552	85	82	84	88	97	116	مدخلات
839	147	144	152	132	132	132	مخرجات (خدمة المديونية)
-287	-62	-62	-68	-44	-35	-16	الفارق

المصدر : "المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي"، مرجع سابق، ص 26.

و في الفترة الممتدة بين 1982 و 1987، فإن النفقات المتعلقة بخدمة المديونية قد تجاوزت في كل سنة، تدفق الأموال نحو البلدان المستدينة، و خلال (06) سنوات فقط، بلغ صافي الخسارة في إبطار الواردات و النفقات للبلدان النامية ما لا يقل عن 287 مليار دولار.

و يعتبر هذا الوضع حلقة مفرغة، حيث أصبحت التسديدات في إبطار المديونية مرتفعة إلى درجة أنها تزيد، في كل سنة، فإن هذه البلدان تضطر إلى الإقتراض أكثر فأكثر.

و الجدول أدناه يوضع عبء المديونية خلال التسعينات من فترة (92-98).

منذ تفاقم أزمة المديونية للبلدان النامية في مطلع الثمانينات، أفرزت التدخلات المتكررة

لصندوق النقد الدولي انشغالات العالم بأسره، بحيث اصبح موضوع الساعة.

و قد شمل تدخل صندوق النقد الدولي، البلدان المهزقة بالديون و السريعة التأثر

بالصدمات الخارجية، و أثناء انعقاد ملتقى حول "أزمة الإستدانة الدولية" حدّد ممثل صندوق

النقد الدولي دور هذه المؤسسة في التعديل الدولي في ثلاثة مستويات.

✓ هيئة استثنائية لتقديم الأموال.

✓ محفز على تعبئة مصادر تمويل أخرى عمومية و خاصة.

✓ عامل يقوم بتصوير و متابعة برامج إنعاش البلدان المستدينة.

و منذ ظهور أزمة المديونية، بدأ بتزايد عدد البلدان الموقعة على اتفاقيات مع صندوق

النقد الدولي.

ففي الفترة الممتدة ما بين 1979 و 1989 وقعت إحدى و ثلاثون (31) دولة إفريقية على

سبعين (70) برنامج تعديل هيكلي مع البنك العالمي.

و منذ شهر ديسمبر 1995 إلى جويلية 1998 وقعت ثمانية و خمسون (58) دولة مع صندوق النقد الدولي سواء "إتفاق إثبات" أو "إتفاق موسع للقروض" أو "تسهيل التعديل الهيكلي المدعم".

يعتبر دور صندوق النقد الدولي أساسيا لقبول نادي باريس و نادي لندن طلبات إعادة جدولة الديون.

جدول رقم 08 : حجم الديون الخارجية على الدول النامية 92-98.

الوحدة (مليار دولار).

1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	
1922,0	1812,9	1749,4	1688,6	1563,5	1461,0	1323,8	إجمالي الديون الخارجية (مليار \$)
288,2	285,0	299,0	288,0	277,0	259,0	247,5	إفريقيا
655,0	639,6	595,7	561,1	510,1	455,3	407,6	آسيا
243,0	218,6	214,8	216,0	211,1	208,1	188,3	الشرق الأوسط و أوروبا
737,7	668,9	639,8	613,4	565,3	538,5	480,4	نصف الكرة الغربي
24,0	21,4	21,7	22,0	23,4	24,1	24,4	مدفوعات الدين (كنسبة مئوية من الصادرات من السلع و الخدمات)
24,0	21,3	22,6	26,6	26,7	26,2	26,8	إفريقيا
16,3	13,6	16,1	16,3	16,8	18,1	20,5	آسيا
14,5	8,9	10,4	10,9	12,5	13,1	11,9	الشرف الأوسط و أوروبا
45,7	46,4	41,6	39,8	43,0	43,0	41,9	نصف الكرة الغربي

المصدر : الجوزي جميلة، "ميزان مدفوعات الدول النامية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، ص 93.

يمكن أن نستخلص من الجدول أن دول نصف الكرة الغربي هي الأولى من حيث نسبتها من إجمالي ديون الدول النامية، حيث بلغت نسبة 38%، ثم تليها آسيا بحوالي 34% أما إفريقيا فتأتي في المرتبة الثالثة بحوالي 15% و في المرتبة الرابعة تأتي مجموعة دول الشرق الأوسط و أوروبا التي تقدر نسبتها بحوالي 13% من ديون الدول النامية.

أما بالنسبة لمدفوعات خدمة الدين فنلاحظ أن مجموعة الشرق الأوسط و أوروبا تحتل مركز وفق مؤشر خدمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من صادرات السلع و الخدمات لهذه

الدول، ثم تليها آسيا في المركز الثاني أما إفريقيا فتحتل المركز الثالث، و في الأخير تأتي دول نصف الكرة الغربي.

تجربة بعض البلدان النامية ضمن برنامج التكيف مع صندوق النقد الدولي.

لقد خضعت البلدان النامية دون استثناء تقريبا إلى علاج صندوق النقد الدولي، و يسمح العلاج بواسطة برامج التعديل بتخفيض الضغط المالي الخارجي، لكن لبعض الوقت فقط، و عليه أثبتت التجربة بأن توقعات صندوق النقد الدولي ليست صائبة في جميع الحالات، مما يعرض البلدان المعالجة إلى خطر تأثر أكبر بالصدمات الخارجية.

إن مخطط التعديل الهيكلي الذي يطبقه صندوق النقد الدولي يهدف في طبيعته إلى رفع أسعار الفائدة بنسبة عالية و إلى إمتصاص التضخم بالإضافة إلى إجراء تخفيض كبير في قيمة العملة فهذان الإجراءان يتسببان في خنق الإقتصاد، خاصة و أن الإقتصاد لا يحمل النواض التنافسية لجلب الإستثمارات الأجنبية، و بالتالي تجد نفسها حبيسة معادلة لا حلول لها، بحيث تصبح غير قادرة على الحصول على القروض النادرة وهذا لأنها لجأت إلى إعادة الجدولة لديونها، و لا تتوفر فيها الشروط اللازمة لجلب الإستثمارات المباشرة.

لكن مع هذا نجح عدد من بلدان منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، كالمغرب و تونس، الأردن و مصر، في القيام بإصلاحات واسعة النطاق لضبط الأوضاع الإقتصادية الكلية في إطار برامج يساندها صندوق النقد الدولي، و بدأت المغرب و تونس عملية الإصلاح في وقت مبكر نسبياً و قطعنا شوطاً أطول فيهما.

فقد بدأت جهود التعديل الهيكلي المغربية سنة 1980، بمساندة تسعة (09) إتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، إذ عقدت إتفاقا على الأقل في كل سنة خلال الفترة ما بين 1980-1993، بينما عقدت تونس إتفاقا للإستعداد الإئتماني في عام 1986 و تلاه إتفاق مدته أربع سنوات في إطار تسهيل الصندوق المحدد.

أما الأردن و مصر فقد خضعتا لخطر الإختلالات المالية المتزايدة في أواخر الثمانينات، حيث تعثرت جهود الأردن نحو التصحيح بسبب أزمة 1980-1991، و لكنه شرع جدياً في تنفيذ إصلاحات شاملة بموجب إتفاق للإستعداد الإئتماني في عام 1992، ثم بدأ الأردن تنفيذ برنامجين بموجب تسهيل الصندوق المحدد في عامي 1994 و 1996، و من المقرر أنه انتهى في عام 1999.

كما بدأت مصر تنفيذ برنامج لضبط الأوضاع الاقتصادية في عام 1991، في الوقت الذي تسارعت فيه وتيرة الإصلاحات الهيكلية خلال منتصف التسعينات، و خصوصاً في سياق إتفاق الإعتماد الإئتماني الحالي لمدة سنتين، و الذي إنتهي في أكتوبر 1998.

و على الرغم من الطابع الخاص لتجربة كل من هذه البلدان بالضرورة هناك خيط مشترك يربطها جميعاً، ففي مواجهة الصدمات الخارجية، حاولت كلها الحفاظ على مستويات استيعاب عالية، مما أدى إلى نشوء عجوزات ضخمة في الميزانية. عولجت في معظمها بحلول نقدية، بالإضافة إلى إتساع عجوزات الحساب الجاري، و المغالاة في قيمة أسعار صرف العملات المحلية، و تزايد الدين الخارجي، و أخيراً صعوبات خدمة الدين التي عُولِجَت باللجوء إلى برامج التصحيح، و تلقت إصلاحات تحقيق الإستقرار الإقتصادي و الإصلاحات الهيكلية المقررة لمواجهة هذه الأوضاع مساندة مالية كبيرة، سواء من صندوق النقد الدولي أو من المجتمع الدولي، بما في ذلك عمليات إعادة جدولة الديون و تخفيضها في بعض الحالات مثلاً مصر إستفادت من إلغاء جزء من ديونها.

و على أي حال، فقد أثبتت جميع هذه البلدان نجاحها في إحداث تخفيض حاد في عجز الميزانية و عجز الحساب الجاري، و تقليل التضخم إلى مستويات تقل عن 10% و قطعت شوطاً طويلاً نحو استعادة النمو الإقتصادي المتواصل، و تحسين المركز الخارجي، مع الوصول بالإحتياطيات النقد الأجنبي إلى مستويات طيبة، و هبوط أعباء الديون الخارجية، و استئناف التدفقات الرأسمالية الوافدة، حقق أيضاً التصحيح الهيكلي تقدماً في تحرير الأسعار و التجارة و النقد، و إصلاحات القطاع المالي و تعديل القوانين، و إعادة هيكلة و خصخصة المؤسسات العامة الضخمة التي تفتقر إلى الكفاءة.

و مع هذا لا يمكن للبلدان النامية أن تطمح لتجاوز عراقيل الحلقة المفرغة للتخلف و المديونية، إلا إذا استفادت من تخفيف عبء المديونية.

إن هذه الحقيقة البديهية أصبحت تفرض نفسها فيما يخص البلدان الأقل تطوّراً. و لا يبقى أمامها إلا خطابات الصبر و الشفقة.

و هكذا فإن (40) أربعين بلداً الأكثر فقراً تستفيد من تدابير لتخفيف مديونيتها. و قد أعلن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون "Bil CLINTON" أمام الجمعية العامة السنوية الأخيرة لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير المنعقدة في سبتمبر

1999، عن قراره بإلغاء ديون الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة على البلدان الفقيرة. "عندما يكون ذلك ضروريا لتمويل الحاجات الأساسية و شريطة أن يتم إنفاق الأموال لهذا الغرض". و قد وافق صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير على المبادرة القاضية بتخفيض ديون البلدان الأقل تطورا.

و قد فسر رئيس الولايات المتحدة بأنه باشر في تطبيق الإجراء الخاص بإلغاء ديون البلدان الأقل تطورا قصد الإستجابة إلى المقتضيات الأخلاقية و الإقتصادية المستعجلة، أما وزير المالية لبريطانيا فقد تحدث عن "التحالف ضد الفقر".

إن الكوارث التي زعزعت المكسيك في جانفي 1995، و بورصات جنوب شرق آسيا في 1997، و البرازيل في خريف 1998، جعلت هذه البلدان توشك على الإفلاس، إن سرعة تأثر هذه البلدان كبيرة للغاية، بحيث أن العواصف التي تسببها سرعان ما توقفتها المؤسسات الدولية.

و لوقوف هروب رؤوس الأموال من أسواق البلدان الناشئة التي تعاني من وضع عسير، و حتى تتجنب الإختيار، تسرع البلدان المتطورة إلى إسعافها :
✓ ففي جانفي 1995، تقرر بسرعة منح دعم مالي بمبلغ 40 مليار دولار لفائدة المكسيك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و صندوق النقد الدولي، هذا الأخير الذي دعت له الولايات المتحدة الأمريكية إلى نجدة المكسيك.

✓ و في سنة 1998، تم تعبئة صندوق إسعاف بمبلغ 41,5 مليار دولار يسلم على مراحل لصالح البرازيل من طرف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و البنك الأمريكي المشترك للتنمية و مجموعة البلدان السبعة الأكثر تصنيغا.
و لا تقدم المساعدة الفورية و المكثفة للبلد الناشئ إلا إذا كانت سرعة تأثره تمنحه قدرة كبيرة على إلحاق الضرر بغيره من البلدان، بحيث قد يتسبب في إنهاء الأسواق المالية الأخرى، و حينئذ، تستفيد السوق الناشئة من تضامن يفرض نفسه على البلدان المتطورة الأكثر عرضة :
فبالنسبة للبرازيل و المكسيك، لم تواجه الولايات المتحدة الأمريكية أية مصاعب لتطبيق هذا التضامن الذي يجعلها تحافظ على منطقة نفوذها الطبيعي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ CNES، مرجع سابق، ص16.

كما استفادت مصر من إلغاء جزئي لديونها في إطار الإتفاق الذي تحصلت عليه في 25 ماي 1991 مع نادي باريس.

و تمثل الإتفاق في مبلغ 202 مليار دولار مستحقة على مصر، إزاء البلدان الدائنة الأعضاء في نادي باريس⁽¹⁾ حيث تمّ :

أ. إلغاء 50%، أي ما يعادل 10,1 مليار دولار كما يلي :

✓ 15% في الفاتح جويلية 1991.

✓ 15% عند الإنتهاء من تطبيق برنامج الإصلاحات المسطرة من طرف صندوق النقد الدولي، و المصادف للفاتح جانفي 1993.

✓ 20% عند إتفاق المحدّد مع صندوق النقد الدولي المقرر في 1994.

ب. إعادة جدولة 50% من الديون، أي ما يعادل 10,1 مليار دولار لنسب مخفضة.

✓ تخفيض خدمة المديونية بنسبة 40% (الفوائد) على مدار 18 سنة.

✓ يمكن منح تخفيضات إضافية تصل إلى 10% على الصعيد الثنائي.

إن فكرة التكفل بمسألة المديونية فيما يخص البلدان النامية أصبح شيئاً ملموساً، و قد طبق في بعض البلدان كما شهدنا دون الأخرى، و هذا ما يسمح لنا بالقول أن توزيع المساعدة كان جهوي.

فكرة تخفيض الديون لم تلمس البلدان ذات الدخل المتوسط، فهل يجب الإنتظار حتى تصبح وضعية هذه البلدان مثل وضعية البلدان الأقل فقراً لكي تتوفر فيها شروط الإستفادة من تخفيض الديون؟.

2.2.2. مدى إرتباط الجزائر بالصندوق النقد الدولي.

قامت السلطات الجزائرية، بالإقتراب من الصندوق النقد الدولي لإستخدام شريحة الإحتياط، و ذلك بعد أحداث أكتوبر، أي نهاية 1988، و ما يميز هذا النوع من المعاملة، أنها لا تحوي في بنودها أية شرطية، و بدءاً من هذه السنة عرفت الجزائر إتفاقات متعددة مع

⁽¹⁾ CNES، مرجع سابق، ص 60.

الصندوق النقدي الدولي، لذا سنأخذ بعين الإعتبار كل ما تعلق بموضوع بحثنا، أي حصة البنوك من التدابير ضمن اتفاقيات التعديل الهيكلي.

1. الإستعداد الإنتماني الأول، ماي 1989.

لجأت الجزائر إلى الصندوق النقدي الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة، في إتفاق التأمين في ماي 1989، و بالفعل وافق الصندوق على تقديم 155,7 مليون وحدة حقوق خاصة، و قد استخدم المبلغ كلياً كشرية واحدة في 30 ماي 1989، كما استفادت الجزائر من تسهيل التمويل التعويضي، و للمفجآت بمبلغ 315,2 مليون وحدة حقوق خاصة، نظراً لإنخفاض أسعار البترول سنة 1988، و ارتفاع أسعار الحبوب.

كان يهدف هذا الإتفاق إلى ضبط الإقتصاد بالتحكم في المجمعات الإقتصادية الكبرى من خلال مراقبة الأسعار و خاصة سياسة سعر الصرف.

و من جملة الإجراءات التي جاءت في رسالة النية⁽¹⁾ المؤرخة في 28 مارس 1989، نجد العمل على تطبيق سياسة سعر صرف مرنة، تشجيع سياسة إحلال الواردات و توفير مستوى مناسب من احتياطات الصرف الدولية، و ذلك من خلال العمل على التوحيد التدريجي لسوقي الصرف الموازي و الرسمي في خلال ثلاث سنوات.

خلال الفترة 87-88، فقد الدينار الجزائري أكثر من 30% من قيمته، لذلك اتخذ البرنامج إجراءات لإمتصاص فائض السيولة في الإقتصاد، و تقريب سعر الصرف الرسمي من سعر الصرف الموازي.

1.1. الإجراءات المتعلقة بالبنوك، إثر محاولات الإصلاح الأولي.

كانت الإصلاحات بعد 1989 تهدف إلى زيادة الإعتماد على قوى السوق و المنافسة، و تماشياً مع الإصلاحات الإقتصادية الأخرى، كان من الضروري إدخال تعديلات جذرية على طريقة عمل البنوك خاصة و القطاع المالي عامة، حيث يجب من الضروري تحويل القطاع البنكي من مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة، إلى نظام يلعب دوراً

⁽¹⁾ السيد أحمد غزالي، رسالة النية المتوجهة إلى صندوق النقد الدولي، بتاريخ 28 مارس 1989، ص 14.

نشطا في تعبئة الموارد و تخصيصها، و تمثلت العناصر الرئيسية لهذا التحوّل نحو استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على إعتبارات السوق، و تحرير أسعار الفائدة، و التحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري و الرأسمالي، كما قامت الحكومة بإلغاء قرار تخصيص بنوك معينة تتعامل مع قطاعات معينة، و السماح للمؤسسات المالية بأن تعمل في مجالات مختلفة. و في ماي 1989، أنشئ سوق للنقد بين البنوك التجارية التي منحها السلطة الإستقلالية، و يتدخل البنك المركزي في سوق النقد من خلال آليات معاشات التقاعد التي طبقت حديثاً.*

كما تزامن عقد الإستعداد الإئتماني صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي جاء بهدف ضبط السياسة النقدية على الخصوص و التي ترمي إلى محاربة التضخم، وضع نظام مصرفي عصري فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية، كذلك إعادة الإعتبار للدينار، كما عمل على وضع حد للتمويلات الغير ميزانية للخزينة.

و لتمكين السلطة النقدية من تحقيق البنود أعلاه قامت :

- ✓ برفع معدل إعادة الخصم من 7,5% إلى 10,5%، و هذا بهدف جعل المعدلات الحقيقية موجبة،
- ✓ التآطير الشامل للقروض.

2. الإستعداد الإئتماني الثاني، جوان 1991.

تم الإتفاق على الإستعداد الإئتماني الثاني (Stand By Credit) بين الصندوق النقدي الدولي و الجزائر، بتاريخ 03 جوان 1991، حيث تم تحرير رسالة نية في 27 أفريل 1991، تم بموجبه تقديم 300 مليون "وحدة حقوق سحب خاصة" مقسمة على أربعة شرائح، كل شريحة بمبلغ 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

✓ الشريحة الأولى، جوان 1991.

✓ الشريحة الثانية، سبتمبر 1991.

(* هو نظام من اتفاقات إعادة الشراء بين البنوك التجارية و البنك المركزي من أجل التمويل القصير المدى.

✓ الشريحة الثالثة، ديسمبر 1991.

✓ الشريحة الرابعة، مارس 1992.

حيث الشريحة الرابعة لم يتم سحبها لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الإتفاقية المبرمة مع الصندوق النقدي الدولي إذ قامت الحكومة بإجراءات لمحاولة إمتصاص الغضب الإجتماعي إذ شكلت أعباءً على الخزينة.

1.2. الإجراءات المتعلقة بالبنوك.

ضمن الإتفاق الإئتماني الثاني أدخلت إصلاحات إضافية في فترة 91-92 منها :

✓ فرض حد أقصى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية.

✓ إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض إلى بقية الإقتصاد.

✓ توقف بنك الجزائر في عام 1992 عن فرض حدود قصوى ائتمانية على اقراض البنوك التجارية.

✓ إعادة تمويل البنوك التجارية من طرف بنك الجزائر، نحو سوق المال و بعيداً عن تسهيل إعادة الخصم.

لكن بالرغم من هذه التسهيلات و التحسينات، أدى الوضع الإقتصادي آنذاك بتوسيع العجز في ميزان رؤوس الأموال، حيث تدهورت قيمة الدينار بنسبة عالية حيث إنزلق من 8,96 دج سنة 1990 إلى 18,47 دج لكل دولار فظلت الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية متمثلة في: (1)

✓ استمرار سلبية معدل الفائدة الحقيقي.

✓ ارتفاع التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر إلى 14%.

✓ توسع إعادة التمويل لدى بنك الجزائر بنسبة 66%.

✓ توسع القروض المقدمة للإقتصاد بنسبة 31,90%.

✓ نمو الكتلة النقدية M_2 ب 21,3%، بعدما كان معدل النمو في سنة 1990 يساوي 11,3%.

✓ تراجع معدل السيولة إلى 53% بعدما كان في سنة 1990 يساوي 64%.

3. الإستعداد الإئتماني الثالث، أفريل 1994.

(1) دحمان بن عبد الفتاح، مذكرة ماجستير مرجع سابق، ص 183.

لجأت الجزائر للمرة الثالثة، إلى طلب مساعدات من الصندوق النقدي الدولي من أجل النهوض بإقتصادها، و تجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها و التي زادت من حدّة الإختلالات الهيكلية، و قد جاء هذا لإتفاق بعدما أخذت حكومة رضا مالك مكان حكومة بلعيد عبد السلام الذي أوقف التعامل مع الصندوق النقدي الدولي، و لقد دام هذا الإتفاق سنة كاملة، و سمح بإعادة جدولة الديون الخارجية.

أما من أهداف هذا الإتفاق فيمكن تلخيصها في :

✓ العودة إلى النمو الإقتصادي.

✓ تشجيع الإستثمار و توفير مناصب الشغل.

✓ الإهتمام بقطاع البناء و السكن.

✓ رفع مستوى المعيشة.

و لتحقيق هذه الأهداف اتخذت الإجراءات التالية :

1. تخفيض قيمة الدينار ب 40,17%، و هذا قصد تحرير نظام التجارة الخارجية.
2. وضع برنامج لتحرير التجارة الخارجية لإندماج الإقتصاد الجزائري في الإقتصاد العالمي.
3. العمل على تقليص عجز الميزانية إلى مستوى 33% من الناتج المحلي الخام.
4. إدخال نظام الشبكة الإجتماعية في المنفعة العمومية.
5. تأسيس صندوق لتأمين على البطالة.
6. متابعة تحرير نظام الأسعار.
7. رفع معدل إعادة الخصم إلى 15% و معدل تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ب 20%.

1.3. الإجراءات المتعلقة بالبنوك و السياسة النقدية.

لتحقيق الأهداف أعلاه، طبقت معايير على مستوى البنوك و السياسة النقدية

و تمثلت في :

- ✓ تخفيض عجز الخزينة إلى 33% من الناتج الداخلي الإجمالي.
- ✓ تحرير المعدلات المرتبة للبنوك.
- ✓ رفع المعدلات الدائنة المطبقة على الإدخار المالي في سبيل التحريض و إحداث منافسة على مستوى تعبئة الإدخار المالي.

✓ ضبط السياسة النقدية و الميزانية بصفة محكمة.

أما عن نتائج هذا الإتفاق فيمكن حصرها في :

1. سجل الناتج المحلي الخام نموًا سلبيًا قدر بـ 0,40% في حين كان المعدل المقدر للنمو موجبا في حدود 3%.
2. بلغ معدل التضخم 29% في حين كان المعدل المتوقع هو 38%.
3. إرتفاع أسعار خدمات النقل، الهاتف، الخدمات البريدية ما بين (20%-30%).
4. بلغت الإيرادات الحكومية مستوى 434 مليار دج في حين المبلغ المتوقع هو 443 مليار دج، و ذلك لإنخفاض إيرادات الجمارك، و كذا القيمة المضافة على الواردات.
5. تحسين العجز على مستوى الحساب الجاري، حيث بلغ 1,81 مليار دولار أي بمعدل 4,30% من الناتج المحلي الخام، في حين أن العجز المقدر كان في حدود 2,19 مليار دولار أي 6,30% من الناتج المحلي الخام، هذا التحسين أدى إلى تحقيق في عجز ميزان المدفوعات حيث بلغ 4,40 مليار دولار في حين كان العجز المقدر لميزان المدفوعات 5,4 مليار.
6. ارتفاع الإئتمان بنسبة 2,80% عام 1994 في حين كانت النسبة مقدرة بـ 14,20%.

4. اتفاق القرض الموسع، ماي 1995 – ماي 1998.

وافق الصندوق النقدي الدولي، على تقديم قرض للجزائر، يندرج في إطار الإتفاقيات الموسعة للقرض، ويمتد هذا الإتفاق لمدة ثلاث سنوات بدءًا من 22 ماي 1995 إلى غاية 21 ماي 1998، و قد حدد مبلغ هذا الإتفاق بـ 1.169.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي 127,9% من حصة الجزائر.

و قد جاء هذا الإتفاق الموسع إثر نهاية تنفيذ البرنامج الذي تم عقده مع الصندوق الدولي لمدة 12 شهرًا بصفة مرضية للصندوق.

لقد كانت أهداف اتفاقية التمويل الموسع تدور حول مجموعة من النقاط أهمها :

1. تحقيق نسبة عالية من النمو، حيث تسعى السلطات إلى تحقيق معدل حقيقي متوسط للناتج المحلي الخام خارج المحروقات يعادل 5% خلال فترة البرنامج، و هذا قصد امتصاص فائض اليد العاملة،

2. الوصول بمعدل التضخم إلى نفس مستوى معدل التضخم في الدول الصناعية، (3-4% في سنة 1997).
3. تقليص آثار التصحيح الهيكلي على الطبقات المحرومة،
4. التخفيض التدريجي لعجز الميزان الجاري و ذلك بانتقال هذا العجز من 6,9% من الناتج الداخلي الخام لسنة 95/94 إلى 2,2% لسنة 1998/1997،
5. العمل على استقرار أسعار الصرف و السعي من أجل تحويل الدينار الجزائري لأجل المعاملات التجارية الخارجية،
6. رفع القيود الجمركية و تحرير التجارة الخارجية،
7. ترقية الإدخار الوطني ب 5,5 % بالنسبة للناتج الداخلي الخام للفترة 1995/1994 و 1998/1997،
8. توجيه الجهود نحو توزيع الموارد.

1.4. الإجراءات المتعلقة بالبنوك و السياسة النقدية.

- إنّ إتباع سياسة ميزانية صارمة، يمثل ميزة لوضع حد للتمويل النقدي للدولة، و كذا رفع التعاقد عن تقديم القروض الكافية للإقتصاد، و كل هذا لتمويل الكتلة النقدية بشكل تدريجي. فضلاً عن ذلك، الإبقاء على إتباع سياسة نقدية صارمة في نهاية 1995 بمعدلات فائدة حقيقية موجبة دائمة، لحت الأعوان الإقتصاديين على زيادة مدخراتهم، حيث قامت بـ :
- ✓ سياسة ميزانية محكمة تسمح بإلغاء التمويل النقدي، و تقديم قروض كافية للإقتصاد، مع تباطؤ نمو الكتلة النقدية.
 - ✓ تطبيق أسعار فائدة موجبة ما عدا تلك المتعلقة بالسكن، مما يشجع على رفع مستوى الإدخار و فعالية الإستثمار.
 - ✓ إنشاء سوق رؤوس الأموال (البورصة) و تعزيز إعادة هيكلة البنوك و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط.

كما قامت السلطات بتنفيذ نظام رسمي للمزادات لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد و هذا في أواخر عام 1995، حيث وصلت أسعار الفائدة على هذه السندات إلى 22,5% في أوائل 1996 قبل أن تنخفض إلى 17,5% في نهاية 1996، و من بين المشتركين في هذه المزادات هم البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية^(*)، و قد سهل هذا النظام تطبيق عمليات السوق المفتوحة من جانب بنك الجزائر و هذا ابتداءً من ديسمبر 1996.

أما في سياسة سعر الصرف.

قامت بـ :

- ✓ استكمال عملية الانتقال نحو تقويم سعر صرف الدينار، كما تبقى سياسة سعر الصرف تستهدف تشجيع الإستثمارات خارج قطاع المحروقات (تصديرًا و استيرادًا).
- ✓ و حتى يصبح الدينار قابلاً للتمويل بالنسبة لجميع الصفقات الخارجية، تقوم السلطات بتحرير الحصول على العملة الصعبة للقيام بنفقات السياحة و مهام العمل و تكاليف الإشهار، و تحويلات الأجور.

نتائج الإتفاق.

و من جملة النتائج التي تمخضت عن هذه الإتفاقية نجد :

- ✓ تخفيض عجز ميزانية الإدارة المركزية من 8,7% من الناتج الداخلي الخام سنة 1993 إلى 1,4% سنة 1995، إلى 0,3% سنة 1996.
- ✓ تطبيق معدلات فائدة حقيقية موجبة، حيث بلغ معدل السيولة سنة 1996 حوالي 36,30% مقابل 39,00% سنة 1995 و 49,00% سنة 1993.
- ✓ التقليل التدريجي للتضخم حيث انتقل من 39% سنة 1994 إلى 15% في أواخر 1995.
- ✓ الإرتفاع التدريجي لإحتياطات الصرف الرسمية حيث انتقلت من 2,00 مليار دولار سنة 1995 إلى 4,23 مليار دولار سنة 1996 و إلى 8,05 مليار دولار سنة 1997.
- ✓ الإرتفاع التدريجي لمعدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي، حيث انتقل من 01% سنة 1994 إلى 4,20% سنة 1995 و 4,30% سنة 1996.

^(*) و المتمثلة في : صندوق التوفير و الإحتياط، شبكات الضمان الإجتماعي، شركات التأمين .

خلاصة الفصل الثاني.

أصبح البنك أداة في يد الدولة، بحيث يوجه التدفق المالي للمؤسسات العمومية حتى يسمح بتخصيص الموارد للإستثمارات المخططة فقط، و لا يوفر البنك إلا جزءاً من هذه الموارد من خلال تقديم القروض على المدى القصير و المتوسط، كما يضمن القروض الخارجية. و كان على البنك أن يدير و يراقب جميع شروط تمويل نفقات الإستثمار، و هو لا يبالي بمردودية المشاريع التي يمولها، لأن هذه الصلاحية لم تمنح له. و لكن يضمن البنك التجاري بشكل آلي القروض الخارجية التي يتم تعبئتها لإنجاز المشاريع المخططة، لكن هذا الضمان كان يعتبر كإجراء إداري لمواكبة المشروع المعفى من الخطر، و تتحمل البنك الإلتزامات القانونية لتسديد تلك القروض في حالة عجز المشروع على إحداث سيولة التمويل الذاتي الضرورية لتغطية ديون المؤسسة (الداخلية و الخارجية).

إنّ مفهوم الخطر في حد ذاته كان غير موجود في العلاقة بين البنوك و المؤسسات العمومية حيث أصبحت البنوك أمين الصندوق، تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير حاجات تمويل المشاريع التنموية.

و علاوة على ذلك، فإن البطء في إنجاز المشاريع و استغلالها أديا في معظم الحالات إلى اضطرابات في مراحل المشروع، مما أدى أو تسبب في أوضاع متشابكة منها اختلال الوضع المالي للمؤسسات العمومية و من ثم إلى فشلها من جهة، و تفاقم نقص السيولة لدى البنوك من جهة أخرى.

و بما أن الجزائر كسائر الدول النامية ذات المنتج الواحد و هو المنتج البترولي، فمع حدوث الصدمة النفطية العكسية، أدت إلى إختلال ميزان المدفوعات حيث انخفضت المداخيل أو إيرادات الدولة و بالتالي توقف عجلة النمو، فوجدت الجزائر نفسها تحت تركة من الديون، فكان الحل هو الإرتقاء في أحضان صندوق النقد الدولي.

الفصل الثالث

وضعية الإصلاحات في الجزائر

الفصل الثالث : وضعية الإصلاحات في الجزائر.

كانت الجزائر عند حصولها على الاستقلال، مجتمعًا زراعيًا أساسًا مع وجود قاعدة صناعية محدودة، و خلال الخمس و العشرين سنة التالية اتبعت الجزائر نموذجًا للنمو الاشتراكي ذا التوجه نحو الداخل، مع التركيز على الصناعات التقليدية و خفض الإعتماد على الاستثمار

الأجنبي، و الإعتماد بشكل قوي على الواردات (مواد غذائية، مواد آلية) و اشتمل البرنامج الرئيسي لهذا النموذج على التخطيط المركزي للإقتصاد، و الإعتماد على المؤسسات العامة في توفير معظم الخدمات، و إنشاء مزارع الدولة الضخمة عن طريق تأميم الأراضي، و كانت هذه الاستراتيجية تستند في تمويلها إلى إيرادات صادرات قطاع المحروقات.

و في إطار التخطيط المركزي، كان لكل مؤسسة عامة خطتها السنوية و كانت جميع المشتريات من لوازم الإنتاج و توزيع المنتجات يخضع لموافقة السلطات المركزية و حدّدت الأجور وفقاً لجدول وطني، و خضعت معظم الأسعار للمراقبة، و كانت معظم استثمارات المؤسسات العمومية تمّول مباشرة من الخزينة العمومية من خلال القروض الطويلة الأجل، و لم يسمح لأي مؤسسة بالتعامل إلا مع واحد من البنوك المتخصصة الخمسة المملوكة للدولة(*)، و التي كانت تقدم رأس المال العامل بناءً على الطلب في كل الأحوال تقريباً في شكل سحبوات على المكشوف من أجل تحقيق أهداف الخطة المركزية.

و لقد صادف هذه الخطة بعض النجاح في مرحلة السبعينات (حتى أواخر السبعينات) و هذا نتيجة لإرتفاع مداخيل البترول في عام 1973 ثم الفترة (1979-1981).

و في أوائل الثمانينات بدأت مساوئ التخطيط المركزي تطفو على السطح في كل المؤسسات العامة، و المزارع الدولية، (حيث كانت تشكلان معاً معظم الإنتاج الغير النفطي) فرغم ضخامة مشاريع الاستثمارات الدولية في قطاع الزراعة و الصناعة، فلم يطرأ تحسين كبير على الإنتاج أو الإنتاجية، و كان اعتماد الجزائر على واردات الأغذية في تزايد مستمر كذلك، و أخذت الفترات اللازمة لإتمام المشاريع للاستثمارات العامة الضخمة تطول بشكل مفرط، مما يعني تعبئة رؤوس الأموال لفترات طويلة دون تحقيق أي دخل، و كانت المجمّعات الصناعية الجديدة تعمل أقل بكثير من طاقاتها، و لهذه الأسباب كلها تدهورت فعالية الاستثمارات، حتى حدوث الصدمة النفطية العكسية التي زعزعت الإقتصاد و قلبت كل الموازين، و أخذت بالإقتصاد إلى حافة الأزمة، لذا ارتأينا أن نفصل هذه النقاط، يتناول أهم إصلاحات الجانب الاقتصادي و هذا وصولاً إلى إصلاحات الجانب النقدي و المالي.

المبحث الأول : إصلاحات الجانب الاقتصادي.

(*) و المتمثلة في : BDL - BADR - CPA - BEA - BNA

1.1.1. مرحلة الإصلاح الاقتصادي.

1.1.1.1. مرحلة الإصلاح الأولى من سنة 1986 – 1994.

أصبحت مظاهر الجمود و الضعف في نظام التخطيط المركزي أكثر وضوحًا عندما أدت الصدمة النفطية العكسية في عام 1986 لإنخفاض دخل صادرات البترول الجزائري بحوالي 50%، و إلى هبوط معدلات التبادل (Les Taux des Changes)، فشرعت الدولة في تنفيذ العديد من تدابير تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي و الإصلاحات الهيكلية، و كانت خطوات التصحيح بطيئة جدًا في البداية و تدهورت الاختلالات الاقتصادية الكلية، نظرًا للأزمات السياسية كذلك، التي كانت تمرّ بها البلاد، إذ وصل العجز في الميزانية العامة إلى 13,7% من الناتج المحلي سنة 1988م.

تمثلت المرحلة الأولى للإصلاح في إتخاذ قرار كخطوة رئيسية في عام 1987 بانسحاب تمويل الخزينة من عملية تمويل الإقتصاد⁽¹⁾، بحيث تقتصر مسؤوليتها من الآن فصاعدًا على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية و القطاعات الاستراتيجية فقط.

و اتخذت تدابير مهمة فيما يخص قطاع الزراعة حيث قامت الحكومة في عام 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة صغيرة و مزارع فردية تتمتع بحقوق استغلال طويلة الأجل، و أدت هذه الإصلاحات إلى زيادة حادة في الإنتاجية فحوّلت الزراعة في هذه الفترة إلى محرك للنمو الاقتصادي الجزائري إلى جانب قطاع المحروقات، أما في قطاعي الصناعة و البناء منحت الجزائر جميع المؤسسات العامة الوطنية تقريبًا استقلالًا من الوجهتين القانونية و التشغيلية في عام 1988، و جاء بعد ذلك إقرار برنامج في عام 1990 لشطب كمية ضخمة من الديون الأجنبية و المحلية المعدومة و المستحقة على المؤسسات العامة، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات عديدة.

و إشتمل البرنامج كذلك على إعادة رسملة البنوك التجارية في صلب قانون النقد و الإئتمان لسنة 1990 و سنتعرض إليه بالتفصيل لاحقًا في إصلاحات السياسة النقدية و المالية.

(1) كريم التاشي و الآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 08.

و ألغت أسلوب تخصيص كل مؤسسة عامة تتعامل مع بنك تجاري معين، كذلك أدخلت الإصلاحات الهيكلية في سوق العمالة مرونة أكبر في تحديد الأجور و عقود العمل و قامت الدولة بترخيص تسريح العمال لأسباب اقتصادية مع صرف مكافآت نهاية الخدمة لهم.

لكن مع الأسف، المنافع المحتملة لعملية التحرير و الإصلاح لم تعطي نتائج مرضية و لم تتحقق في مجموعها نظرًا لعدم دمج مختلف التدابير في إطار الإصلاح الشامل و نظرًا كذلك لغياب بعض الخطوات الرئيسية التي لا غنى عنها لإنشاء اقتصاد سوق يتسم بالفعالية، فعلى سبيل المثال، لم يتضمن إصلاح القطاع الزراعي منح حقوق الملكية، مما أعاق قدرة المزارعين من القطاع الخاص على تدبير الإئتمانات التجارية، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العامة، فقد ظل وضعها المالي صعبًا بسبب الضوابط السعرية المفروضة على الأسعار من وزارة التموين، و بسبب كذلك ارتفاع تكلفة تسريح العاملين، فقد أدى ذلك إلى تراكم الخسائر و بالتالي تم تمويلها بقروض من البنوك التجارية، بالرغم من إعادة رسملة هذه البنوك فلم تضع أنظمة احترازية كافية^(*).

و بالتالي فمحاولات الجزائر الأولى في مجال التصحيح الهيكلي، بعد الصدمة النفطية العكسية، قد فشلت في إدخال تحسينات هامة على مسار النمو للإقتصاد القابل للاستمرار، و هذا نتيجة لركود الصناعات التحويلية و انخفاض الإنتاج في قطاعي البناء و الخدمات في فترة ما بين 1986-1991 مما حجب أداء النمو القوي في قطاع الزراعة.

الجدول رقم (09) : تخصص الجهاز المصرفي الجزائري قبل إلغاءه.

التخصص	المصاريف التجارية
الطاقة و النقل البحري	BEA البنك الخارجي الجزائري
الصناعات الثقيلة و النقل	BNA البنك الوطني الجزائري
الصناعات الخفيفة و الخدمات	CPA القرض الشعبي الجزائري
الفلاحة	BADR بنك الفلاحة و التنمية الريفية
المؤسسات المتوسطة و الخفيفة	BDL بنك التنمية المحلية

المصدر : بنك الجزائر.

^(*) لم يتم تقدير الخطر المصرفي: الذي يتم حسابه عند دراسة و تقييم مبلغ القرض الذي سيتم منحه للمشروع المراد تمويله.

2.1.1. إصلاح الإقتصاد لمرحلة ما بعد 1994.

قبل سنة 1994، كانت الجزائر قد لجأت إلى إجراء تعديل هيكلي لإقتصادها بمساعدة الهيئات المالية الدولية لتطبيق برنامج إقتصادي صارم من شأنه أن يحسن من الوضعية المالية للدولة و ذلك بتحقيق فائض في ميزان المدفوعات و التخفيض المستمر لعجز الميزانية العامة. لكن طرأ تدهور آخر في بداية 1994، في أسعار البترول، إذ شهدت انخفاضاً مفرطاً، و مع تزايد الصراع المدني و سوء الأحوال السياسية، اضطرت السلطات من جراء هذا التدهور إلى صياغة برنامج شامل للتصحيح الهيكلي الذي حظي بمساندة صندوق النقد الدولي ابتداءً من ماي 1994.

و كان الهدف من البرنامج الهيكلي المفروض من طرف صندوق النقد الدولي يهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيض العجز الميزاني و كذلك إعادة التوازن الاقتصادي الكلي. لكن برنامج الإصلاح الذي جاء بعد 1994 كان يهدف إلى تحقيق أربع أهداف رئيسية⁽¹⁾ :

1. رفع معدل النمو الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في القوة العاملة و خفض البطالة تدريجياً.
2. الإسراع في التقارب بين معدلات التضخم السائدة في الجزائر مع المعدلات السائدة في البلدان الصناعية.
3. خفض التكاليف الانتقالية للتعديل الهيكلي على قطاعات البناء و الإسكان الأكثر تضرراً.
4. استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي. و لإنجاز هذه الأهداف، قرّرت الجزائر تخفيف الضغوط الناتجة عن إرتفاع أعباء خدمة الدين الخارجي و ذلك بتطبيق برنامج شامل لإعادة جدولة الديون بما يزيد على 17 مليار دولار على مدى السنوات الأربعة القادمة لبعء 1994م.

وسعت السلطات جاهدة في تطبيق الإصلاحات الهيكلية في هذه الفترة و تنفيذ تدابير السياسة الاقتصادية، بحيث قامت بتقليص النفقات العامة و تحرير التجارة الخارجية و كذلك

(1) كريم التاشي و الآخرون، مرجع سابق، ص 13.

أيضاً عملت على تخفيض قيمة العملة الوطنية، كسياسة نقدية تتبعها لجلب الاستثمارات و التفتح على اقتصاد السوق، و اشتمل البرنامج على :

تعديل نظام الصرف.

قامت السلطة بعدة تدابير فيما يخص سياسة نظام الصرف و المتمثلة في النقاط

التالية :

✓ تعديل سعر الصرف الدينار الجزائري بين أبريل و سبتمبر لعام 1994 مما أدى إجمالياً إلى تخفيض قيمة العملة بنسبة 50% مقابل الدولار الأمريكي.

و الجدول أدناه يوضح تطورات قيمة الدينار الجزائري في فترة ما بين 1986 – 1997.

الجدول رقم 10 : تطور قيمة (دج/دولار أمريكي) الفترة 1986 – 1997.

السنة	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
قيمة (دج/دولار)	4,8	4,9	6,7	8,0	12,8	21,4	22,8	24,1	42,9	52,2	56,2	58,0

المصدر (*) : بنك الجزائر.

فمن خلال ربط الدينار بقيمة العملات الرئيسية و لتعزيز دور قوى السوق في تحديد مستوى سعر الصرف، أدخلت السلطات نظام سوق النقد الأجنبي بين البنوك في نهاية عام 1995م.

كما احتوى البرنامج على تدابير أخرى فيما يخص نظام الصرف و المتمثلة في :

✓ العمل بنظام التعریم الموجه للعملة من خلال جلسات لتحديد السعر بين البنك المركزي و البنوك التجارية.

✓ تحويل جلسات تحديد سعر الصرف على سوق النقد الأجنبي بين المصارف و ذلك باشتراك المصاريف و الوسطاء المعتمدين الآخرين.

✓ إنشاء مكاتب الصرافة.

✓ تنفيذ سياسة سعر الصرف بهدف تأمين القدرة على المنافسة الخارجية و دعمها بسياسات مالية ملائمة.

(*) سنوسي ليلي، رسالة ماجستير « واقع وأفاق الخوصصة في الجزائر »، دورة جوان 2000، ص 119.

و بصفة عامة بين عامي 1993 و 1996، هبط سعر الصرف الفعلي الحقيقي^(*) بحوالي 30%، نتيجة لخفض سعر الصرف الإسمي^(**)، و تهدف عملية التخفيض إلى إعطاء حماية أكثر للمنتجين، و تشجيع الإستثمار الأجنبي و جلب رؤوس الأموال.

تبنى برامج التصحيح الهيكلي مبدأ تحرير سعر الصرف و ترك تحديده لقوى العرض و الطلب في السوق النقدية و اعتماد سياسة صرف واقعية لا تختلق فوارق بين الأسعار (الداخلية و الخارجية) أي منطلق العودة إلى حقيقة الأسعار.⁽¹⁾

تحرير التجارة الخارجية و المدفوعات.

نصت برامج التعديل الهيكلي في مجال تحرير التجارة الخارجية على ضرورة التقليل من دور الدولة في حماية الاقتصاد الوطني و العمل على تشجيع قطاع الصادرات و ذلك بتطبيق سياسات تؤدي إلى التقليل من القيود الكمية على الواردات و ترشيد هيكل التعريفات الجمركية و تسهيل تدفق الموارد المالية و دعم مبيعات الصادرات (تحسين شروط الإقتراض الخارجي و نظام تأمين ملائم).

اشتمل برنامج الإصلاح الذي بدأ في عام 1994 إلى تنفيذ عدّة تدابير واسعة لتحرير التجارة الخارجية حسب الإتفاق مع (FMI) و المتمثلة في النقاط التالية⁽²⁾ :

- ✓ توحيد نسبة تسليم حصيلة الصادرات عند 50% بإستثناء المنتجات الهيدروكربونية.
- ✓ إلغاء جميع القيود على الصادرات بإستثناء صادرات البنود ذات الأهمية التاريخية و الأثرية.
- ✓ تحرير الواردات من المعدات المهنية و الصناعية المستعملة.
- ✓ إلغاء شرط قيام المستوردين لسلع معينة بمراعات المعايير المهنية و الفنية (الأدوية، الحليب، السميد، القمح، ...).
- ✓ التصريح بالمدفوعات لأغراض العلاج و التعليم في الخارج.

^(*) سعر الصرف الحقيقي : وهو يجمع تقلبات سعر الصرف و معدلات التضخم إنّ مؤشر سعر الصرف الحقيقي يبين مستوى القدرة التنافسية لأسعار سلع الدولة، فإنّ ارتفاع هذا المؤشر يدل على انخفاض القدرة التنافسية للأسعار و العكس صحيح.

^(**) سعر الصرف الإسمي : هو مقياس يعكس متوسط حصيلة التقلبات في قيم العملات الأخرى بالنسبة لعملية معينة.

⁽¹⁾ بلقاسم العباس، الجذور النظرية لبرامج التصحيح الهيكلي، موضوع حول برامج التصحيح الهيكلي، معهد علوم الاقتصادية،

1996، ص 04.

⁽²⁾ كريم النشايشي و الآخرون، مرجع سابق، ص 15.

- بواسطة المصرف المركزي مع مراعاة حدود قصوى سنويًا.
- بواسطة المصاريف التجارية مع مراعاة حدود قصوى معينة، و بواسطة المصرف المركزي فوق هذه الحدود.
- ✓ تخفيض معدل التعريفية الجمركية القصوى.
- من 60% إلى 50% سنة 1996.
- من 50% إلى 45% سنة 1997.
- ✓ التصريح بالمدفوعات لأغراض الإنفاق غير السياسي في الخارج (مثل سفر الأعمال، تحويل الرواتب إلى الخارج، مصارف الإعلان)، بواسطة المصاريف التجارية حتى حدود قصوى محدّدة و بواسطة المصرف المركزي فوق هذه الحدود.
- ✓ قابلية تحويل الدينار الجزائري لأغراض معاملات الحساب الجاري و قد قبلت الجزائر إلتزامات المادة (08) من إتفاقية صندوق النقد الدولي.

تحرير الأسعار.

- من أجل تشجيع الإنتاج و الاستثمار و القضاء على التشوهات في إستعمال الموارد من الضروري العمل من أجل الوصول إلى حقيقة الأسعار و محاولة الإقتراب من النظام الغير المقيد لقوى العرض و الطلب و تبني سياسة سعرية تزيل ندرة السلع و الخدمات.
- لذلك يوصي برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1994 بعدة تدابير :
- ✓ نقل عدّة منتجات من فئة الأسعار المحدّدة إداريًا إلى فئة هامش الربح المراقب.
- ✓ إلغاء هوامش الربح المراقبة بالنسبة لكل المنتجات، ما عدا خمسة (05) منتجات أساسية (السكر، الحبوب، زيت الطعام، الإمدادات المدرسية، الأدوية).
- ✓ تحرير أسعار لوازم الإنتاج الزراعي.
- ✓ العمل بآلية تسمح بما يلي :
- تعديل سعر بيع النفط الخام من سوناطراك إلى مصافي النفط كل ستة أشهر.
- تعديل سعر الكهرباء و الغاز طبقًا لإتجاهات التضخم مرة كل ثلاثة أشهر.

و كان التخلص من الدعم المباشر لأسعار مختلف السلع و الخدمات من أجل تخفيف العبء الذي تتحمله الموازنة العامة للدول و المديونية البنكية كالاستغلالات الفلاحية و المؤسسات العمومية لجمال أكثر مردودية.

و كذلك قامت بعدة تدابير أخرى منها :

✓ تحرير أسعار الإنشاءات للإسكان الإجتماعي.

✓ حصر أسعار الدعم الزراعي في بذور البطاطا و القمح.

✓ إلغاء الدعم الاستهلاكي العام :

• المنتجات البترولية.

• المنتجات الغذائية.

✓ إلغاء الضوابط على هوامش الأرباح و تحرير أسعار السكر و الحبوب بخلاف القمح و زيت الطعام و اللوازم المدرسية.

✓ زيادة الإيجارات في الإسكان العام بنسبة 30%.

كانت الجزائر تطبق نظام لدعم السلع الاستهلاكية العامة و الذي بلغت تكلفته على الميزانية ما نسبته 5% من إجمالي الناتج المحلي، لكن هذا نتج عنه ممارسة الإحتكار و كذلك التهريب للموارد الاستهلاكية عبر الحدود، مما تطلب إحداث تغيير لهذا الوضع، فبعدها كان نظام الأسعار المحليّة خاضعاً لعدد من الضوابط و كان الدعم يقدم أيضاً المستهلكين و هو يشمل بعض المواد الغذائية الأساسية لكن بعد سنة 1994 تحررت تقريباً كل الأسعار المحليّة كما ألغيت معظم بنود الدعم.⁽¹⁾

و يمكن الإشارة إلى نقطة مهمّة، و هي اعتماد قانون المنافسة⁽²⁾ في جانفي 1995م و الذي يهدف إلى تأسيس مبدأ التحرير الحرّ لجميع المنتجات مع إستحداث ضمانات ضد احتمال إساءة الاستغلال من جانب الموردين الإحتكاريين و ذلك بتطبيق قواعد مكافحة الإحتكار ضمن تدابير أخرى.

المالية العامة.

(1) كريم التشايشي و الآخرون، مرجع سابق، ص 16.

(2) سنوسي ليلي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 118.

- أما فيما يخص المالية العامة قامت الجزائر ضمن برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1994
عدة إصلاحات فيما يخص السياسة المالية العامة فتمثلت التدابير في :
- ✓ توسيع نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة عن طريق خفض الإعفاءات.
 - ✓ زيادة الرسوم الجمركية على الكماليات و الأدوات الكهربائية الاستهلاكية.
 - ✓ زيادة معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من 5% إلى 33% كخطوة لتوحيد معدل الضريبة المزدوجة على الشركات.
 - ✓ إلغاء الإعفاءات الضريبية على إيرادات الفوائد من سندات الخزينة.
 - ✓ إلغاء معدل ضريبة القيمة المضافة القسوى و قدرها 40%، مع زيادة نسبة إيرادات ضريبة القيمة المضافة التي تؤول إلى الحكومة المركزية.
 - ✓ وضع رقم ضريبي لكل ممول.
 - ✓ تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المنتجات البترولية.
 - ✓ إعادة ترتيب أولويات الإنفاق بما في ذلك إلغاء الإعانات الاستهلاكية و تطبيق سياسة مشددة على الدخل.
 - ✓ إصدار قرار بتضمين الميزانية التمويل اللازم لجميع مشاريع الإسكان العام الجديدة المخصصة للتأجير.
 - ✓ مراجعة الإنفاق العام بالتعاون مع البنك الدولي.

القطاع الزراعي.

- أما القطاع الزراعي فأخذ حصته كما يجب ضمن برنامج التعديل الهيكلي حيث اشتمل على نقاط متعددة تمثلت في :
- ✓ حصر الدعم السعري الزراعي في القمح.
 - ✓ بالنسبة للحبوب، إنشاء نظام للأسعار المرجعية مع ربطه بأسعار السوق العالمية بهدف تعزيز فعالية النظام و خفض العبء المالي تدريجيا.
 - ✓ إصلاح نظام حيازة الأراضي بهدف زيادة إمكانية تسويق الحيازات و استخدامها كضمان عند الاقتراض.
 - ✓ إعداد مشروع قواعد تنظيمية لتعزيز قابلية الحيازات للتسويق و رفع قيمتها.

✓ وضع مشروع قانون ينص على الإجراءات التي تتبع في خصخصة الأراضي الزراعية و تقديمه إلى الجمعية الوطنية.

2.1. الإصلاحات الاقتصادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

إنّ الإصلاحات الاقتصادية المطبّقة بالجزائر، أوّل ما استهدفت هي المؤسسة العمومية إذا كان لطبيعة التنظيم الذي عرفته المؤسسات العمومية أحد الأسباب الأساسية في عدم فعالية و كفاءة القطاع العمومي، و بالتالي اتجهت الدولة إلى إعادة النظر في عمل أو في طريقة عمل هذه المؤسسات و هذا عن طريق الإصلاحات الضرورية للنهوض بالإنتاج و زيادة المردودية، و كان من الضروري القيام بهذه الإصلاحات نظرًا لعجز هذه المؤسسات و ثقل المديونية المصرفية، فقد اصطدمت بعدة مشاكل منها^(*) :

- ✓ سوء التسيير الإداري و المالي.
- ✓ ازدواجية المهام، مهام اقتصادية و اجتماعية للمؤسسة.
- ✓ مركزية القرار، حيث أن اتخاذ القرارات داخل المؤسسة لا يعتمد على استراتيجية مستمرة، كذلك سوء التبعية بين الهيئات المركزية و إدارة هذه المؤسسات.

و من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي مسّت المؤسسات العمومية نذكر :

1. إعادة الهيكلة، و هي نوعان إعادة الهيكلة العضوية و إعادة الهيكلة المالية.
2. استقلالية المؤسسات العمومية.
3. التطهير المالي للمؤسسات العمومية.
4. الخصخصة.

1.2.1. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كان قرار إعادة الهيكلة بتاريخ 4 أكتوبر 1980 حيث من بين أهدافه نجد⁽¹⁾ :

- ✓ تحسين ظروف الإقتصاد الوطني و ضمان التطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية.
- ✓ تدعيم فعالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بالتحكم أكثر في جهاز الإنتاج.

^(*) أكثر تفاصيل أنظر الفصل II، المبحث I.

⁽¹⁾ سنوسي ليلي، رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص 94.

✓ خلق توازن في توزيع الأنشطة عبر التراب الوطني بفضل التحديد الأفضل لمواقع مراكز اتخاذ القرار و الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتسييرها و اتسمت إعادة الهيكلة بنوعين :

أ. إعادة الهيكلة العضوية.

يقصد بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات تقسيمها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم ليتمكن المسيرون من التحكم فيها و تحسين مردوديتها المالية الاقتصادية، حيث كلفت لجنة وطنية لإعادة الهيكلة (CNRE) بتقنين أربع خيارات لتقسيم المؤسسات و هي :

- ✓ الفصل بين المهام يؤدي إلى تقسيم جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ تفكيك حسب الاختصاص لمؤسسات مرتبطة بإدارات اقتصادية متخصصة.
- ✓ الحفاظ على الكيان القانوني للمؤسسات مع لا مركزية المهام على مستوى وحداتها.
- ✓ إنشاء مؤسسات تحمل على عاتقها مهام جديدة.

و من بين الأهداف التي كانت ترمي إليها إعادة الهيكلة العضوية هي :

- ✓ تقليص التبعثة في ميدان التمويل بالمواد الأولية و معدات التجهيز اتجاه السوق الخارجي.
- ✓ زيادة استعمال طاقات الجهاز الإنتاجي.
- ✓ استغلال كل الإمكانيات و الطاقات و إدماجها في ديناميكية التطور.

و لقد خضعت المؤسسات العمومية إلى عملية التخصيص في المهام، حيث تم تجزئتها إلى وحدات صغيرة بغية تسهيل عملية التسيير، إذ تمّ الفصل بين مختلف أنشطة المؤسسة و هذا بفصل مهام الإنتاج عن التوزيع و التمويل.

و الملاحظ عن المؤسسات العمومية الجزائرية أنّ مقراتها الرئيسية تتمركز بالعاصمة، مما جعل العاصمة مركز للقرارات الاقتصادية الهامة، لكن عملية إعادة الهيكلة جعلت المؤسسات العمومية تقوم بحركة توسيع المقرّات بهدف نشر المركز الذي تتخذ القرارات و التآهيلات، و تقريب المركزية لمختلف الوحدات الاقتصادية ممّا يؤدي إلى وجود تنسيق بين الإدارة و الوحدات.

ب. إعادة الهيكلة المالية.

نظرًا لوجود عجز في الاستغلال لدى المؤسسة العمومية بسبب المديونية المصرفية المتزايدة، فإن الجانب المالي أخذ حصة في إعادة الهيكلة، حيث أن الوضعية المالية كان يميزها :

✓ سلبية المردودية المالية لإرتفاع التكاليف.

✓ إرتفاع المديونية، فالمشاريع قيد الإنجاز.

و إعادة الهيكلة المالية كما جاء في المخطط الرباعي الثاني (80-84) هدفه هو التطهير
الوضعيات المالية للمؤسسات العمومية، و من أجل معالجة هذه الوضعية المتدهورة، أُتخذت
إجراءات متتالية و هي :

✓ تكليف البنك الوطني للتنمية من طرف الدولة بتمويل المؤسسة العمومية التي تعاني من
عجز بقروض متوسطة و طويلة الأجل بدلاً من القروض القصيرة الأجل، و الهدف من
هذا هو إرجاع السحب على المكشوف إلى مستوى مقبول، و تغطية الأصول الثابتة، ثم
الحصول على فائض من رأس المال العامل،

✓ القيام بالتطهير المالي بإعادة تكوين رأس المال المؤسسات التي تعاني من عجز و تحويل
الديون الطويلة الأجل تجاه الخزينة إلى قروض نهائية، كهبات من الدولة.

✓ التفرقة بين النشاطات عند التمويل، فمنها ما يمول بقروض نهاية لعدم وجود مقابل، و
أخرى بقروض قابلة للتسديد لوجود مقابل من السلع و الخدمات.

أهداف إعادة الهيكلة المالية.

كانت تهدف إعادة الهيكلة المالية أساساً إلى :

✓ القيام بإصلاحات تنظيمية و إصلاحات التسيير للتحكم في الأعباء.

✓ القيام بإجراء تحسينات على مستوى انتاجية العمل، بإعطاء الأولوية للمناصب المرتبطة
بالإنتاج المباشر.

✓ القيام بتسوية كل الحقوق بين المؤسسات.

✓ تغيير أشكال تمويل الاستثمارات.

نتائج إعادة الهيكلة.

كان الهدف الرئيسي من إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية و التي نتج عنها خلق
وحدات صغيرة من حيث الحجم، هو تسهيل عملية تسييرها، لكن هذا الهدف لم يتحقق
و يعود ذلك للأسباب التالية :

✓ عدم تغير محيط المؤسسة.

✓ بقاء الدولة محتكرة لكل الوظائف المتعلقة بالمؤسسة فهي المالكة و المسيرة و الموجهة لسياسة المؤسسة.

✓ إنّ عملية إعادة الهيكلة المالية لم تتمكّن من تخفيف عجز الميزانية لهذه المؤسسات بل أثقلت كاهلها، و هذا لأن الدولة خصصت للمؤسسات الناشئة نسبة من رأس المال.

2.2.1. استقلالية المؤسسة العمومية.

من خلال تقييمنا لعملية إعادة الهيكلة يتبين لنا أنّ هذه العملية قد فشلت في تحسين مردودية المؤسسة، فيبدو أن إعادة الهيكلة لم تكن سوى مرحلة أولية لتحضير الشروط للدخول في مرحلة أخرى للإصلاحات الإقتصادية، و هي التوجه نحو الإستقلالية، كإنقاذ أو تصحيح لمسار المؤسسة العمومية الجزائرية. إذا لمواجهة النتائج السلبية الناتجة عن العجز المالي المسجّل لدى المؤسسات العمومية، شرع في تطبيق إصلاحات اقتصادية ثانية تمثلت في تحويل عدد معيّن من المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية، حيث من خلالها طبقت سياسة استقلالية المؤسسات العمومية التي تهدف إلى الفصل بين وظيفة كل من المؤسسة و الدولة المالكة⁽¹⁾، و هذا ابتداءً من سنة 1988 في إطار علاقة المؤسسة العمومية بمحيطها الخارجي المتمثل في السلطة الوصية.

فعلى الوصاية الحد من تدخلها في الشؤون الداخلية للمؤسسة العمومية في مجال الإدارة و التسيير، باعتبار المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، و تعمل على تخفيف الفعالية الاقتصادية من خلال نشاطها.

مع الوجود القانوني لاستقلالية المؤسسات العمومية في إطار القوانين التي صدرت في 12 جانفي 1988، و خاصة في القانون الأول^(*) : رقم 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية أصبحت تدعى بالمؤسسات الاقتصادية فقد حدّد مفهومها و تنظيمها. و قد تزامن ظهور هذا القانون مع حزمة من القوانين في أواخر الثمانينات و هي :
✓ القانون رقم 02/88 المتعلق بالتخطيط.

(1) سنوسي ليلي، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 102.

(*) المادة 5 من القانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- ✓ القانون رقم 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة.
- ✓ القانون رقم 04/88 المتعلق بإتمام و تعديل القانون التجاري و تحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ القانون رقم 05/88 المتعلق بإتمام و تعديل القانون 17/84 المتعلق بالقوانين المالية.
- ✓ القانون رقم 06/88 المتعلق بإتمام و تعديل القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض.
- إذا فأصبح مفهوم على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها شركة أسهم أو ذات المسؤولية المحدودة، يملك أسهمها أو حصصها الدولة أو الجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.*
- فهي تنظيم لمجموعة من الأموال و الأشخاص في صورة مشروع له استقلالية يتمتع بالشخصية المعنوية، و يتولى القيام بنشاط إقتصادي يتمثل في عمل صناعي على شكل إنتاج مواد أو عمل تجاري في صورة تقديم الخدمات.
- و من أجل أن تتجسد استقلالية المؤسسات العمومية، تم إنشاء أجهزة تعمل على الربط بين المؤسسة العمومية الاقتصادية و الأجهزة الأخرى، و من أهم هذه الأجهزة صناديق المساهمة⁽¹⁾ التي تعد كأداة ربط، فهي شركات مالية تأخذ مشاركات في المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تحدد مسؤوليتها من خلال القانون في :
- ✓ إعداد و متابعة تنفيذ خطة المؤسسة عن طريق ممثلي صناديق المساهمة في مجلس الإدارة المعينين بتصريح مسبق من الجمعية العامة.
- ✓ تنفيذ التدابير الخاصة بالتوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، و كذا في تحليل نجاعتها و كل مشاريع التنمية المسجلة في الخطة.
- ✓ التدخل في زيادة أو إنقاص رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية، و إنشاء مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة في الوطن أو خارجه.

(*) نفس المادة من القانون 01/88.

(1) Les cahiers de la réformes, N° 4, p. 88.

جاءت صناديق المساهمة^(**) لتجسيد توجيهات الدولة، و لأخذ على عاتقها كل إنشغالات المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أنها حادّت عن مهامها، و أصبحت تمارس وصاية على المؤسسة، مما خلق نوع من البيروقراطية في العمل.

و مع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق، عوضت صناديق المساهمة بالشركات القابضة العمومية (Holdings Publics) حيث نشأت بقانون 25/95 الصادر في 25 سبتمبر 1995، على أن تنصب بعد حل صناديق المساهمة في 25 ديسمبر 1995. و تم تنصيبها في نهاية ماي 1996 و عددها 11 شركة قابضة تشرف على 1200 مؤسسة عمومية إقتصادية.

فكس صناديق المساهمة، فإن الشركات القابضة لها حق ملكية و حيازة أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية، و على الحقوق المتفرعة عنها من حق الإنتفاع، حق الاستعمال، و حق التصرف، و عليه يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية^(**)، أي تصبح أسهمها قابلة للبيع، و بالتالي تصبح هذه الأخيرة شركات رؤوس الأموال خاضعة للقانون التجاري، و منه إمكانية تطبيق على المؤسسات العمومية الإقتصادية عملية الخصخصة.

لم يكن الإنتقال إلى الاستقلالية دفعة واحدة، بل بصفة تدريجية و ذلك إبتداءً من سنة 1989، حيث بذلت السلطات جهودًا كبيرة لإعادة هيكلة المؤسسات العامة، إذ قامت بمعظم المؤسسات العامة الاستقلالية القانونية و المالية، مع إعادة تأهيل هذه المؤسسات بإعفائها من الديون من خلال الخزينة العامة.

إن هذه الإصلاحات لم تنسب فاعليتها لسببين رئيسيين :

1. لم تتمكن السلطات المركزية من منع التراكم المتزايد لخسائر في المؤسسات العامة، بالنظر إلى أن الكثير من هذه المؤسسات لم تتمكن من تقرير أسعار منتجاتها بحرية، و استمرت في الحصول على القروض من البنوك التجارية بسهولة تامة.

^(**) و عددها (08) :

Fonds des Industrie agroalimentaire
Fonds des biens d'équipement
Fond de la chimies-pétrochimie
Fonds des textiles, cuirs, chaussures

Fonds des mines hydrocarbures
Fonds de la construction
Fonds électronique – Télécommunication et Informatique
Fonds des services

Les cahiers de la réformes, N° 4, p. 89.

^(**) للفهم أكثر أنظر:

2. لم تشمل الإصلاحات على إعادة الهيكلة الفعلية للمؤسسات العامة، نظرًا لعدة نقائص، و لم تخضع جميع المؤسسات العامة لقيود مالية متشددة خاصة مؤسسات التسويق التي عرفت خسائر كبيرة.

و تم الانتقال بعد ذلك نحو خطوة أخرى المتمثلة في التطهير المالي و القضاء على العجز المالي، حيث انتقلت $\frac{3}{4}$ (ثلاث أرباع) عدد المؤسسات إلى الإستقلالية في جانفي 1992، و أصبحت شركات مساهمة.

و في سنة 1994 كانت كل المؤسسات العمومية الإقتصادية قد أصبحت مستقلة ما عدا 23 مؤسسة التي اعتبرتها السلطة الوصية استراتيجية، فواصلت تدعيمها و فرضت السلطة حد أقصى على الإئتمان الذي تستطيع الحصول عليه من البنوك التجارية، بينما وضعت خططاً متوسطة الأجل لتقليص خسائر التشغيل من خلال اتخاذ إجراءات أفضل في مجال الرقابة على المخزون و إدارة التكاليف.

و في نهاية 1995 أصبحت كل المؤسسات العمومية الإقتصادية مستقلة حيث تم تطهيرها ماليًا، و إعداد خطة تعديل داخلي لها مع توقيع عقود النجاعة لتصحيح مسارها، و على هذا الأساس بدأ فيها التقليص التدريجي لعدد العمال عن طريق التقاعد المسبق. و كذلك قامت البنوك التجارية و الشركات القابضة الإحدى عشر (11) التي أصبحت تضم كل المؤسسات العامة الكبرى، و قامت في سبتمبر 1996 بوضع برامج مالية هدفها استعادة القدرة المالية للمؤسسات العامة الكبرى، و غلق المؤسسات العامة العاجزة عن الإستمرار.

الجدول رقم 11 : أثر الاتفاقات بين البنوك و المؤسسات على الشركات القابضة حتى ديسمبر 1997.

الوضع في نهاية ديسمبر 1997			الوضع قبل نهاية نوفمبر 1996		الشركات القابضة
إجمالي تخفيض العمالة	عدد الموظفين الباقين	المؤسسات المصفاة	عدد العاملين	عدد المؤسسات	
13 782	13 973	4	32 098	13	- تجهيز الأتعمة
8 873	42 972	1	47 226	12	- الصناعات الزراعية
15 523	63 541	23	65 001	102	- الخدمات
14 491	31 321	2	41 706	17	- الصناعة الميكانيكية
35 767	102 810	23	124 935	119	- الإنشاء
23 056	48 582	1	69 569	24	- الصناعات التحويلية
12 041	22 866	5	33 028	20	- الكهرباء و الاتصالات

395	10 423	1	10 736	7	- التعدين
8 239	30 639	4	34 617	19	- الأدوية و الكيماويات
13 466	66 700	12	74 040	66	- الأشغال العامة
13 323	42 632	0	46 985	12	- صناعة الطب
158 936	476 459	76	579 941	411	المجموع

المصدر : النشايشي و الآخرون، مرجع سبق ذكره ص 74.

3.2.1. التطهير المالي للمؤسسات.

التطهير المالي هو عملية القضاء على العجز المالي و على مديونية المؤسسات العمومية تجاه البنوك التجارية و الخزينة العمومية، ليصبح لها هيكل مالي متوازن، و هذه العملية ليست جديدة و إنما منذ الثمانينات مع إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات، و كانت عملية التطهير المالي ضمن متطلبات برامج الإصلاحات الإقتصادية للتوجه نحو إقتصاد السوق و مع تطبيق قانون النقد و القرض.

و مع إصدار المرسوم التنفيذي^(*) رقم 27 و رقم 91 من طرف وزارة الإقتصاد و المديرية المركزية للخزينة، لتحديد شروط شراء الخزينة العمومية للديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية، التي هي على ذمة المؤسسات العمومية الإقتصادية، هذه الديون المحسدة في قيم منقولة أو سندات مساهمة قابلة للتداول الحرّ، و التي يتم تحديد نوعها، مبلغها، و مدى صحتها للشراء بناءً على إتفاق بين المؤسسات العمومية الإقتصادية و البنوك التجارية.⁽¹⁾

و تدخل عملية التطهير المالي ضمن البرنامج المسطر لإستقلالية المؤسسات العمومية من خلال القوانين الصادرة في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية، لكن تطبيق هذه الإستقلالية واجهه صعوبات و عراقيل عدّة منها العجزات المالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية المتمثلة في الديون المتراكمة عليها.

^(*) المرسوم التنفيذي رقم 27 الصادر في تاريخ 16 مارس 1991 و رقم 91 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991، المحدد لكيفيات تسيير حساب صندوق تطهير المؤسسات العمومية.

⁽¹⁾ بن طلحة صليحة، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص 96.

إن تطبيق عملية التطهير المالي التي هي شراء لديون المؤسسات العمومية الاقتصادية قدرت في مجملها بحوالي 250 مليار دج و هذا من أجل⁽¹⁾ :

✓ تسديد خسائر الصرف.

✓ إعادة تكوين رأس المال.

✓ تجميد الدين القصير الأجل.

و لتنظيم عملية التطهير المالي تم إنشاء حساب رقم 063-302 صندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة، يسجل في جانب الإيرادات تخصيصات من ميزانية الدولة و موارد الإقراض، و في جانب النفقات تخصيصات لتكوين رأسمال هذه المؤسسات، هدفه البحث على الإستقرار النقدي الداخلي.**)

أهداف التطهير المالي.

تهدف عملية التطهير المالي إلى تحقيق أهداف أساسية على المستويين الجزئي و الكلي :

أ. على مستوى الإقتصاد الكلي.

تهدف الدولة إلى الإسراع بتطبيق الإصلاحات الإقتصادية ميدانيًا، و الحفاظ على القطاع العمومي الذي يعاني من مشاكل خانقة.

ب. على مستوى الإقتصاد الجزئي.

تهدف عملية التطهير المالي على مستوى الإقتصاد الجزئي إلى :

✓ توفير الشروط اللازمة لتحقيق استقلالية المؤسسات العمومية.

✓ تحسين الهيكل المالي للمؤسسة و ذلك بتقليل اعتمادها على القروض البنكية.

✓ البحث عن الحلول الناجعة لمواجهة ديونها المستحقة خاصة منها الفوائد و الحسابات البنكية المكشوفة، و التي تمثل النسبة الكبيرة من الديون.

⁽¹⁾ N. Djeridi, (Ouvrage collectif), "L'entreprise et la banque", Op.cit., p. 30.

** المواد 1، 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 91، الصادر بتاريخ 28 أوت 1991 و المتعلق بكيفيات تسيير حساب صندوق تطهير المؤسسات العمومية.

✓ القيام بإجراءات تنظيمية بغرض استغلال الطاقات البشرية و المالية أحسن استغلال، مما يسمح بتحقيق مستوى أمثل لإنتاج و توزيع السلع و الخدمات في السوق و ذلك في إطار المنافسة و التوازن المالي.

و الجدول التالي يوضح لنا توزيع البنوك حسب نوعية السحب على المكشوف لعام 1990.

الجدول رقم 12 : توزيع البنوك حسب نوعية السحب على المكشوف للمؤسسات في عام 1990.

الوحدة : مليون دينار جزائري.

القرض الشعبي الجزائري CPA	بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	البنك الوطني الجزائري BNA	بنك التنمية المحلية BDL	البنك الخارجي الجزائري BEA	سحب على المكشوف
8 723	3 690	6 359	3 026	2 975	السحب العادي
19,47	20,76	17,73	20,06	6,55	النسبة %
36 085	14 087	29 511	12 026	42 433	السحب الغير العادي
44 808	17 777	35 870	15 088	45 408	المجموع

المصدر : بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 1990، ص 24.⁽¹⁾

4.2.1. خصوصية المؤسسات العمومية.

إن الخصوصية هي عبارة أو مصطلح استعمل من أجل إبطال مختلف الأفكار الخاصة بتحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص و لقد تعددت التعاريف التي تحاول تحديد المفهوم الدقيق لهذه السياسة.

فهنالك من يعرف الخصوصية على أنها « عملية تقليص دور الحكومة أو توسيع دور القطاع الخاص في نشاط معين أو في ملكية وسائل الإنتاج ».

كما تم تعريفها على أنها « مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق و مبادرات القطاع الخاص و المنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية و العدالة الإجتماعية ».

و من المعروف أنّ من شروط اقتصاد السوق⁽²⁾، المنافسة، و حرية الملكية و الإنتاج، و هذا لا يتحقق في ظل المؤسسات المفلسة و العاجزة عن التطور و التجديد، و مواكبة قوانين و شروط اقتصاد السوق.

و عليه فإن نظام اقتصاد السوق لا يمكن تجسيده في الحياة العملية ما لم يكن هناك حق في الملكية الخاصة، و خصوصية موجودات الدولة، أي خصوصية المؤسسات العاجزة عن النمو و التطور و كذلك المؤسسات التي تكلف خزينة الدولة مبالغ طائلة.

بالنسبة للجزائر، هناك عدّة أسباب جعلت تبني طريق الخصوصية كأداة من أدوات الانتقال إلى اقتصاد السوق بغية الخروج من الأزمات الإقتصادية المتتالية، و الديون التي أثقلت كاهل الإقتصاد الوطني، فعندما لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي لتطلب التدعيم و الحصول على مساعدات و قروض، اشترط على الجزائر القيام بإصلاحات الشروط التالية :

✓ تخفيض قيمة الدينار.

✓ توقيف الدعم للأسعار و تحريرها.

⁽¹⁾ سنوسي ليلي، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص 106.

⁽²⁾ بدعيدة عبد الله، "الخصوصية و إعادة الهيكلة"، محاضرة ندوة الخميس الاقتصادي، 1995، ص 02.

✓ خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تعاني من عجز.

القواعد الأساسية للخصوصية.

الخصوصية هي القيام بمعاملات تجارية، تتجسد في تحويل كل الأموال المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية، في جزء من رأس مالها أو كله لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين، و بتحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بواسطة الوسائل التعاقدية.

و عليه فإن الخصوصية هي من جهة خصوصية الرأس مال العام، بتحويله كلياً أو جزئياً للقطاع الخاص، و من جهة أخرى خصوصية أشكال التسيير بإنفصال المؤسسة عن تأثيرات و ضغوطات السلطات العمومية لصالح هيئات مستقلة.

أهداف الخصوصية.

تهدف الخصوصية إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية⁽¹⁾ هي :

1. الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

2. رفع الكفاءة الإقتصادية.

3. تأسيس الديمقراطية كما أنها تضمن الحرية السياسية.

4. زيادة عائدات خزينة الدولة.

1. كوسيلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

إن مفهوم نظام إقتصاد السوق ليس له معنى ما لم تصحبه قناعة كاملة بوجود الملكية الخاصة، فالسوق عبارة عن مجموعة ميكانيزمات منسقة في عالم الإقتصاد، لذلك فإن الخصوصية تشكل العمود الفقري للمرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق، فالملكية المباشرة لرؤوس الأموال سوف تكون القاعدة الرئيسية التي تبنى عليها هذا الإقتصاد و الإعتراف بالشرعية الكاملة للخواص من أجل الإستثمار و امتلاك و إدارة المشاريع الاقتصادية في الاستخدام الأمثل للموارد و الطاقات المتوفرة.

2. الخصوصية تساعد على رفع الكفاءة الإقتصادية.

إن الكفاءة الإقتصادية هي الهدف الرئيسي الثاني الذي تهدف إليه عملية الخصوصية فالكفاءة الإقتصادية يمكن تقسيمها إلى :

(1) بدعيدة عبد الله، نفس المرجع، ص 05.

كفاءة التسيير : التسيير في المؤسسات بعد الخوصصة سوف يتحسن و هذا إلى الميل إلى تعظيم الربح، عكس التسيير في المؤسسات العامة الذي يدفع المسؤولين إلى متابعة أهدافهم الشخصية، و بالتالي تعارض مصالحهم مع المصلحة العامة و بالتالي الإهمال و اللامبالاة، و سوء التسيير.

إن الكفاءة أو الفعاليات التي سوف تحصل في التسيير سوف تمكن من التخلص من عوائد البيروقراطية.

الكفاءة في الإستخدام : حيث تحقق الكفاءة في توزيع الموارد الإقتصادية و البشرية و سوف تستخدم أحسن إستخدام و بذلك بتحقيق الهدف من الخوصصة و هو زيادة الإنتاج بأقل تكلفة.

3. الخوصصة كوسيلة لبناء الديمقراطية و ضمان الحرية السياسية.

إن الإقتصاد المعتمد على الملكية الخاصة يساعد في بناء الديمقراطية و المؤسسات السياسية ذات السيادة الشعبية، كما تضمن احترام الحريات الفردية. إن الحرية السياسية و الفردية تجسدان الديمقراطية الحقيقية في شتى المجالات الإقتصادية و الإجتماعية لأن الخوصصة بمعناها الحقيقي تعني الديمقراطية في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الديمقراطية في مجال الإنتاج.

4. كوسيلة لزيادة عائدات الدولة.

الخوصصة تزيد من عوائد الدولة و هذا بتخفيض المساعدات التي كانت تقدمها المؤسسات العاجزة عن تمويل نفسها، كما تأتي الزيادة في العوائد بشكل مستمر عن طريق زيادة الضرائب التي تتحصل عليها خزينة الدولة.

كذلك يمكن سرد أهداف الخوصصة بطريقة أخرى من وجهة نظريين.⁽¹⁾

أ. من وجهة نظر مستوى التحليل.

أ.1. على مستوى الإقتصاد الجزئي.

تسمح عملية الخوصصة لموجودات الدولة (المؤسسات) إلى تقوية ميكانيزمات السوق،

أين تسمح المنافسة بالإستغلال الأمثل لموارد الإنتاج.

أ.2. على مستوى الإقتصاد الكلي.

(1) Driss GUERRAOUI et Wavier RICHEL, "Stratégies de privatisation", Comparaison Maghreb-Europe, Edition Toubkal - Maroc / L'Harmeton, France, 1995, p. 232.

يتجلى عمومًا هدف الخوصصة على مستوى الإقتصاد الكلي في تحسين وضعية المؤسسات و هذا بتغطية فعالة و مردودية مالية و اقتصادية معتبرة.

ب. من وجهة نظر السياسة الإقتصادية.

✓ الحد من تدخل الدولة في حل المشاكل المالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية بواسطة الاستدانة.

✓ تسهيل سيران رأس المال الذي يعتبر البنزين المحرك للنظام الرأسمالي و كذلك تسمح بالتفاوض في استعمال القرارات المالية و الاقتصادية.

✓ تسمح بتحقيق قدرات وافرة من التمويل الذي يسمح بامتصاص قدر أكبر من اليد العاملة و هذا لتسيير الشؤون الاقتصادية.

كما اعتبر هدف آخر أمرًا رئيسيًا في مناقشة التحويل إلى القطاع الخاص حيث اقترح كوسيلة لتخفيض العجز، أي عند بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم خفض العجز للميزانية العامة، حيث تُعامل المؤسسات العاجزة عادة باعتبارها مصروفًا رأسماليًا سالبًا و بالتالي عند بيعها إلى القطاع الخاص يتم نقص العجز.⁽¹⁾

مجلس الخوصصة.

إضافة إلى ذلك تضمنت المادة 04 من القانون 22/95 أنه لا يمكن أخذ قرار الخوصصة إلا إذا كان بإمكانها تطوير المؤسسات و المحافظة على جزء أو جميع أعمالها، و بالتالي يصبح الهدف واضح و هو يتعلق بتحسين أداة العمل مع الحفاظ على الوظائف، و هذا يدعو إلى تنويع عمليات دفع أداة الإنتاج المخصصة و ذلك بأخذ بعين الإعتبار أنه يجب على الممتلك أن يحافظ على نشاطها على الأقل لمدة 05 سنوات و لذلك تمثلت مهام مجلس الخوصصة في⁽²⁾ :

✓ تنفيذ برنامج الخوصصة وفقا للتشريعات القانونية المحددة في القانون.

✓ تقديم توجيهات حول سياسة الخوصصة، و كذلك كفاءات الخوصصة الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية.

⁽¹⁾ ريتشارد هيمنج وعلي م. منصور « هل التحويل إلى القطاع الخاص هو الإجابة » التمويل و التنمية، المجلد (25)، العدد 3، سبتمبر 1988، ص 31.

⁽²⁾ سنوسي ليلي، مذكرة ماجستير، نفس المرجع، ص 141.

- ✓ تقدير المؤسسة أو أصولها التي سوف تتخلى عليها.
- ✓ القيام بدراسة مختلف العروض المقدمة و إنجاز تقرير مفصل حول العرض المختار الذي سوف يحوّل إلى المؤسسة المكلفة للخصوصية.
- ✓ إتخاذ كل المقاييس الضرورية لضمان خصوصية المؤسسات العمومية المخوّلة.
- ✓ مسك السجلات من أجل الحفاظ على المعلومات ضماناً لسرية هذه المعلومات كما سبق يمكن ذكر أن المجلس يعد المحرك الرئيسي للخصوصية، حيث أنه يتدخل في كل مرحلة من مراحلها بصفة مباشرة أو بالإستعانة بخبراء و تحت مراقبته.
- ✓ كذلك المجلس سوف يقوم بمتابعة تطوير المؤسسات العمومية المخوّلة للخصوصية تبعاً للطرق و التقنيات الموافقة لمجال البيع الكليّ أو الجزئي للمؤسسات العمومية، أو للأصول المادية و غير المادية، و يجب الأخذ بعين الإعتبار خصائص كل حالة، و أيضا القيمة السوقية الحقيقية للأصول و الأرباح المحققة.

لجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

- لجنة مراقبة عمليات الخصوصية دورها يكمن في الحرص على احترام قواعد الشفافية و كذلك صحة و دقة عمليات الخصوصية، إن تقنيات تنظيم اللجنة و تشغيلها، و اختياراتها، كذلك هيكل و نظام هذه العناصر يجب أن تحدّد و تثبت قانونياً، هذه اللجنة تذكر في التقرير المنجز من طرف مجلس الخصوصية قائمة الأسعار المختارة و المتبعة في مدة لا تتجاوز شهر ابتداءً من تاريخ تسلّم الملف و إذا تجاوزت المدّة شهر تعتبر المصادقة حاصلة، و في حالة رفض المصادقة تقدّم هذه اللجنة تقرير الحكومة.
- و تتكون هذه اللجنة من :

- ✓ قاضي من السلك القضائي رئيساً يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصّصين في ميدان قانون الأعمال.
- ✓ ممثل عن المفتشية العامة للمالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل عن الخزينة.
- ✓ ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً.
- ✓ ممثل عن وزير القطاع المعني.

و تصادق اللجنة عن : تقرير التقييم الذي يعده المجلس، و فارق السعر المقرر و إجراءات التنازل.

أشكال الخوصصة.

إنّ أشكال الخوصصة يحددها مشروع الخوصصة في أربعة أشكال حسب المرسوم 91-434.

1. التنازل في السوق المالي.

أي عرض الأسهم أو المساهمات أو تسهيلات الاستثمار للبيع في البورصة المالية أو بالعرض العمومي للبيع بسعر محدد أو بالجمع بين الطريقتين معاً⁽¹⁾.

2. البيع بواسطة الإعلان عن مناقصة وطنية أو دولية.

و تقدم هذه الحالة جميع المعلومات للممتلكين المحتملين من حيث الوضعية الإقتصادية و المالية للمؤسسة و دفتر الشروط المحدد للإجراءات القانونية و المالية و الإقتصادية و الإجتماعية للتنازل.

3. التنازل بالتراضي.

الذي يبقى طريقة استثنائية عند التنازل بالشكلين السابقين و يتطلب هذا الشكل موافقة مجلس الحكومة قبل مشروع مجلس الخوصصة في التفاوض. و قد حدده المرسوم بأنه تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة التشكيلية للمنافسة. إجراء التراضي هو التفاوض حول التنازل و شروطه الذي حدده المجلس بناءً على طرق عملية و موضوعية، و عقد التراضي مذكور في المرسوم المتعلق بالخوصصة لسنة 1995 المتمثلة في (*) :

✓ حالة التحويل التكنولوجي النوعي.

✓ حالة ضرورة الحصول على تسيير متخصص.

✓ حالة عدم إمكانية البيع عن طريق العرض.

واقع الخوصصة في الجزائر.

(1) Bource d'Alger « privatisation par la bourse » publication n°2 Septembre, 1998, p.09.

(*) أنظر الأمر 95-22 للمادة 31 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة مراجعة لتنظيمها الإقتصادي، و تطلّب تخلي الدولة عن أنشطتها الإنتاجية اعتماد إطار قانوني شامل لخصوصية المؤسسات العمومية، و تقرير الإستثمارات الخاصة، فقد سمح قانون الموازنة التكميلي لسنة 1994 لأول مرة بيع المؤسسات العامة، و عرض إدارة المؤسسات العامة على القطاع الخاص بموجب عقود الإدارة، و اشتراك القطاع الخاص بنسب تصل إلى 49% في أسهم رأسمالها، و جرى توسيع نطاق الإطار القانوني مرة أخرى بإصدار قانون الخصوصية.

تم إعداد مشروع الخصوصية في 22 جويلية 1995 من طرف وزارة إعادة الهيكلة الصناعية و المساهمة و تم المصادقة عليه و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية من طرف المجلس الانتقالي، و صدر القانون رقم 22/95 في 26 أوت 1995 لتحديد إطار الخصوصية، و مثل قانون الخصوصية الإطار العام للخصوصية، لكي تكون الخصوصية أحد عوامل التنمية. حيث تدفع الإقتصاد إلى الحركة و التوسع في الإستثمار و جلب التكنولوجيا من الدول المتقدمة، و لقد أثبت القطاع الخاص إمكانية في تحقيق الفعالية الإقتصادية أكثر من القطاع العام.

مجال تطبيق عملية الخصوصية.

إنّ مجال تطبيق تنظيم الخصوصية يخص المؤسسات ذات الطابع تنافسي، أين الدولة أو الأشخاص المعنويين يمتلكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجزء أو لمجموع رأس مال الإجماعي و الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات التالية :

- ✓ الدراسة و التخصّص في مجال البناء و الأشغال العمومية و أشغال الري.
- ✓ الفنادق و السياحة.
- ✓ الصناعات النسيجية و الصناعات الزراعية.
- ✓ الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيك و الكهرباء.
- ✓ النقل البري للمسافرين.
- ✓ التأمينات.
- ✓ النشاطات الخدمائية.
- ✓ الصناعات المتوسطة و الصغيرة و المؤسسات المحليّة المتوسطة و الصغيرة.

ضمن هذا الإطار، بدأ تنفيذ برنامج الخوصصة لجميع مؤسسات البناء العامة و ترتب على هذا البرنامج حل 19 مؤسسة و تسريح أكثر من 25%⁽¹⁾ من القوة العاملة الأصلية بها (في هذا القطاع)، و للتأمين ضد البطالة قامت الدولة بوضع خطة بموجبها تقدم مدفوعات إنهاء الخدمة في شكل مبالغ مقطوعة للعمال المسرحين و هذا منذ جويلية 1994.

كما قامت الحكومة ضمن قانون الخوصصة دائماً لعام 1995 برّد بعض الأراضي التي أمت بعد الإستقلال لأصحابها الأصليين، لتعزيز فعالية القطاع الزراعي، كما قامت الدولة في أوائل عام 1997 بمشروع قانون يقضي بتحويل حقوق الإنتفاع، التي منحت للمزارعين وقت حل المزارع الإشتراكية في عام 1988 إلى حقوق ملكية مطلقة.

و استهدف هذا البرنامج حوالي 200 شركة من الشركات العامة المحلية الصغيرة، التي يعمل معظمها في قطاع الخدمات، و لكن عملية حل الشركات و خصخصتها لم تتسارع خطاها إلاّ في نهاية عام 1996، بعد إنشاء خمس (05) شركات قابضة. و بحلول أفريل 1998 كان قد تم بالفعل خوصصة أو حل أكثر من 800 شركة محلية بالإضافة إلى بيع 250 منها على مدى فترة 1998 و 1999.

و لتسهيل الخوصصة الفعلية لهذه المؤسسات، و التصدي للمشكلة التي تترتب على الندرة النسبية للمدخرات الخاصة المحلية، عدّل قانون عام 1995 في أفريل عام 1997 لاضفاء المزيد من المرونة على إجراءات تحويل الملكية، إذ وقر القانون التعديلي إمكانية الدفع على شكل أقساط، و مشاركة العاملين في أسهم رأس المال، و الخوصصة بقسائم.⁽²⁾

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل التحويل إلى القطاع الخاص هو الحل لمعظم المشاكل الإقتصادية التي تعاني منها الجزائر؟

إذا كان النهوض بالكفاءة الإقتصادية هدفاً رئيسياً يمكن تحقيقه في القطاع الخاص، فيترتب على عملية الخوصصة آثار عديدة، منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي⁽³⁾.
الآثار الإيجابية.

(1) النشاشيبي و الآخرون، 111 مرجع سبق ذكره، ص 26.

(2) كرم النشاشيبي و الآخرون، تقرير صندوق النقد الدولي، 1998، مرجع سابق، ص 27.

(3) ريتشارد هيمنغ و علي م. منصور « مجلة التمويل و التنمية»، مرجع سابق، ص 32.

يمكن القول أن للخصوصية إنعكاس إيجابي على المداخيل و على المالية العامة من خلال بيع المؤسسات العمومية، إذ تستطيع الحكومة تخفيض عجز الميزانية العامة للدولة، و تقليل عبء المديونية الخارجية، أما على النفقات العامة فإن المبالغ المدفوعة لإعانة المؤسسات العمومية أو لتغطية خسائرها ستخف أو تلغى من خلال عملية الخصوصية.

الآثار السلبية.

يمكن أن تترتب على عملية الخصوصية عدة مشاكل منها ما تحقق (مشاكل إجتماعية) و منها ما يمكن توقعه في الآجال القادمة، حيث يمكن سرد البعض منها :

✓ التحوّل إلى القطاع الخاص أدى إلى التراجع عن تحقيق الأهداف الإجتماعية توفير الخدمات الأساسية للمواطنين و خصوصاً للعمال ذوي الدخل المحدد، حيث نتج عنها تسريح عدد كبير من العمّال.

✓ إن القطاع الخاص سيته في بدايته إلى المشروعات العامة الجيدة التي يرغب في تملكها، و هذا ما يعني تحويل هذه المشروعات و ترك المشروعات المتعثرة ذات الأعباء الإقتصادية في بيد الدولة و بالتأكيد لن يقلل من النفقات المتزايدة على ميزانية الدولة.⁽¹⁾

(1) ضياء مجيد الموسوي، "الخصوصية و التصحيحات الهيكلية"، د.م.ج.، 1995، ص 72.

المبحث الثاني : إصلاحات الجانب النقدي و المالي.

نظرًا للصعوبات التي عرفتها البلاد في مختلف القطاعات، خاضت الجزائر إصلاحات مست الجانب النقدي و المالي و هذا بإدخال بعض التعديلات على السياسة النقدية و المالية تماشياً مع إصلاحات السياسة الإقتصادية خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة.

إذا من خلال هذا العرض ستحاول الباحثة استعراض مختلف الإصلاحات الهامة التي مست الجهاز المصرفي و السياسة النقدية فاقتضت الدراسة تناوله وفقاً للتسلسل الزمني.

✓ الإصلاح المالي و المصرفي لل سبعينات.

✓ إصلاح فترة الثمانينات.

✓ إصلاح فترة التسعينات.

1.2. إصلاح فترة السبعينات.

و نظرًا للعجز الكبير الذي أحدثته المؤسسات العمومية التي كانت تعاني اختلالاً في بنيتها منذ البداية، فإن مواصلة عملية التمويل تطلبت اللجوء إلى سلفات من البنك المركزي الجزائري و إلى الاستدانة الخارجية، و بالتالي أثقلت هذه المؤسسات بالمديونية المصرفية، و نظرًا لهذه الظروف تطلب القيام بإصلاح جذري مع بداية 1971 في كفاءات التمويل من جهة، حيث تم إنعاش القرض و إلغاء نظام تخصيص الأموال التي لا طائل منها، و على مستوى شبكات التمويل، بحيث يتدخل الجهاز المصرفي لمراقبة استعمال القروض من جهة أخرى :

و كان الإصلاح يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي :

- ✓ تعميم القروض.
- ✓ لا مركزية في تمويل الاستثمارات.
- ✓ مركزية الموارد.

و كان ذلك يسير وفقاً للآليات و الشبكات الآتية :

◀ تمويل كامل المشروع عن طريق القرض، و هذا بالنسبة للمشاريع التي لا تتطلب أجلاً طويلاً لنضجها و ذلك إلى غاية مرحلة تسويق المنتجات أو الخدمات.

◀ تقديم جزء من القروض من طرف الخزينة و الجزء الآخر من طرف البنوك، و عند الحاجة عن طريق الاستدانة الخارجية كانت الخزينة تتدخل بواسطة البنك الجزائري للتنمية و البنوك التجارية الثلاثة كانت مكلفة بتوفير القروض على المدى المتوسط.

◀ إلغاء التمويل الذاتي بالإضافة إلى القروض التجارية فيما بين المؤسسات و بين هذه الأخيرة و الإدارات.

◀ قيام البنوك التجارية بمراقبة جميع العمليات.

و قد اتخذت إجراءات تسمح للبنوك بأداء مهمة تنفيذ المخطط و مراقبة حيث :

✓ ألزمت البنوك التجارية بتمويل الإستثمارات المخططة على المدى المتوسط للمؤسسات العمومية، بحيث يقوم البنك الجزائري للتنمية بمنح القروض طويلة المدى من موارد الخزينة.

✓ تمويل البنوك المختار موطنها للوفاء لحاجات المؤسسات العمومية من قروض الاستغلال في إطار إجراء نظمه قانون المالية لسنة 1970.

✓ تركز حسابات و صفقات كل مؤسسة عمومية لدى بنك تجاري واحد.

✓ رخصة مسبقة من البنك المركزي الجزائري بالنسبة لجميع عمليات التمويل الخارجية و تسحب هذه التمويلات مباشرة من طرف المؤسسات أو تسحب مباشرة من طرف المؤسسات على أن تقدم البنوك ضماناً.

و أخيراً فإن تحديد نسب مختلف القروض قصيرة و متوسطة و طويلة المدى الداخلية منها و الخارجية، و كذا توزيعها على المؤسسات تقدره إدارة المالية و التخطيط و من جهة أخرى، فإن مخطط تمويل المشروع يخضع لموافقة البنك الجزائري للتنمية الذي يتمتع بجميع الصلاحيات، و قد انبثقت عن إصلاحات السبعينات هيئتان منفصلتين لتسيير البنوك.

مجلس القرض.

في هذه الفترة كذلك تم إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، و حسب المادة 01 منه : « يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس القرض يتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القرض ». و قد كلف هذا المجلس للقيام بالأدوار التالية(*) :

(*) المادة 02 - 04 - 05 على التوالي من الأمر، 47/71 و المؤرخ في 30 جوان 1971.

- ✓ الدراسات المتعلقة بسياسة القرض و النقود، و المسائل المتعلقة بطبيعة و حجم و كلفة القرض، في إطار مخططات و برامج تنمية الإقتصاد الوطني.
- ✓ بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد المتخلفة، و اقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتنويع مصادر الإدخار، و التمويل للإقتصاد الوطني.
- ✓ المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي مع القطاعات الإقتصادية في البلاد و تشجيع تمويل المصارف للمشاريع الإقتصادية في البلاد.
- ✓ تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض، و كافة الأمور المحتملة و التي قد تنعكس على الوضع الإقتصادي في البلاد، كما يجب عليه تقديم اقتراحات في هذا المجال.

اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

- أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، حيث تنص المادة 09 منه : « تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية » و قد أوكل لها المهام التالية(*) :
- ✓ تقديم الآراء و التوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور المصرفية و المجالات المرتبطة بهذه المهنة.
- ✓ تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية و ربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية.
- ✓ دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها و تدرس التدابير الكفيلة لتطوير استعمال اللغة الوطنية.
- ✓ دراسة ميزانيات و حسابات المؤسسات المالية، و عرضها على وزير المالية.
- و هكذا أصبح في هذه الفترة في متناول المؤسسات العمومية تشكيلة واسعة من القروض الناجمة عن مصادر دقيقة، و يتم تعبئتها عن طريق شبكات ضمنية.
- و بخصوص المصادر المالية للدولة و بالإضافة إلى الإدخار المالي، هناك سندات التجهيز التي أدخلت منذ عام 1971، و التي تكتسبها الشركات الوطنية و الهيئات العمومية،

(*) المادة 10 و 11 و 12 و 13 على التوالي من نفس الأمر.

و المساهمة الخاصة في ميزانية الدولة، و هي عبارة عن إتاوة تدفعها قطاعات الدولة و القطاعات المسيرة ذاتيًا إلى الدولة مقابل امتيازات (رأس مال أو أراضي).

و كان لتطبيق الإصلاحات في مرحلة السبعينات هذه انعكاسات خطيرة أدت إلى الإلغاء الفعلي للإستقلالية المالية للمؤسسات و ثقل الإجراءات الإدارية (نظام الرخص) و نفاذ خزينة المؤسسات العمومية، مما جعل تسييرها صعبًا.

و في سنة 1973، تم ردّ الإعتبار لمبدأ التمويل الذاتي، غير أنه اقتصر على الإستثمارات الخاصة بالتجديد، و أعيد إدراج هذا القرار في القانون المالي لسنتي 1974 و 1975 و ابتداءً من سنة 1976، أصبح بإمكان المؤسسات العمومية استعمال أموالها الخاصة لتمويل استثمارات النمو و التوسع على حد السواء، و نظرًا للقدرة الحقيقية الضعيفة للمؤسسات العمومية على التمويل الذاتي، تقرّر تخفيض نسبة الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية من 60% إلى 40% عندما تخصص الأرباح للإستعمال خلال السنة التي تحققت فيها هذه الأرباح.

في سياق كل هذه الإصلاحات ما هو دور البنوك التجارية في نظام تمويل الاستثمارات المخططة و مراقبتها؟.

وضع جهاز لإعادة خصم الأوراق التجارية.

لكي تتمكن البنك أو البنوك من التدخل، تم وضع جهاز لإعادة خصم الأوراق التجارية على المديين القصير و المتوسط، و هكذا، و لإعادة التمويل، يمكن للبنوك أن تلجأ بالإضافة إلى السوق النقدية و القروض الخارجية، إلى نظام إعادة الخصم إما لدى البنك المركزي الجزائري و هذا بالنسبة للقروض التي تقل عن سنة أو لدى البنك الجزائري للتنمية و هذا في حالة القروض أكثر من سنة و إلى سنوات. و منذ سنة 1974، فإن عملية إعادة تركيز التمويل للمؤسسات من طرف الخزينة و اللجوء إلى القروض الخارجية من جراء الإنعاش البترولي لسنة 1973، قد أضعفا دور البنك بإستثناء البنك الجزائري للتنمية الذي كان يقدم قروضًا طويلة المدى إلى القطاع الصناعي.

و استمرت هذه الحالة إلى غاية سنة 1977، نتيجة الإحتفاظ بمستوى عال للإدخار المؤسساتي من جهة، و تراجع عملية الاستثمار من جهة أخرى، و منذ أواخر سنة 1979 بسبب الإجراءات المتعلقة بتقليص المساعدة الأجنبية و التكاليف الناجمة عنها.

إذا ما يمكن قوله هو أن فترة السبعينات شهدت عدّة تناقضات على مستوى نظام التمويل، و بالتالي أدّت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات المالية المصرفية من جهة، و المؤسسات المالية غير مصرفية من جهة أخرى، إذ ظل دور الخزينة يتزايد في التمويل غير الميزاني للإستثمارات المخططة، و بهذا حوّل للخزينة دوران أساسيان أداة ضبط الإقتصاد، و كذا جهاز تخصيص الموارد.

2.2. إصلاح فترة الثمانينات.

حتى بداية الثمانينات ما يمكن استنتاجه، هو أن البنك المركزي لم يكن هيئة فعلية للإشراف على نظام التمويل، و لا مسيّرًا للسياسة النقدية، بقدر ما كان يمثل قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية، و اللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة، و قد نتج عن تداخل الوظائف بين الخزينة و البنوك تسهيل مهمة المؤسسات في الحصول على التمويل بمجرد إعتقاد المشروع من طرف كتابة الدولة للتخطيط، حيث لم تكن البنوك التجارية في هذه المرحلة تمثل سوى جسر عبور للأموال من البنك المركزي للخزينة العمومية، لذلك في نهاية السبعينات صدر قانون يحمل رقم 09/79 بتاريخ 1979/12/31 و المتضمن قانون المالية 1980، حيث ادخل عاملين يخصان سياسة التمويل تمثلا في الإنتقال إلى التمويل الميزاني للإقتصاد، عن طريق إعانات الخزينة، و إتاحة إمكانية التمويل الذاتي من طرف المؤسسات العمومية.

و لوضع حد لهذه الحالة، شرع في إصلاح مالي منذ عام 1986، يرمي إلى مراجعة نظام تمويل الإقتصاد، و في آن واحد إلى رد الإعتبار لوظيفة الوساطة المالية للبنوك، و تطابق هذه المرحلة في تطور منظومتنا المصرفية تحول البنوك إلى كيانات قانونية مستقلة.

و تعاقب إصدار عدة قوانين قصد تنظيم سير المنظومة المصرفية، ألا و هي القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 1986، و القوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، و أخيراً القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر في أفريل 1990.

في إطار إعادة تنظيم الإقتصاد، أعيدت هيكلة المنظومة المصرفية على غرار باقي قطاعات النشاط الأخرى.

1.2.2. إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

Banque d'Agriculture et du développement rural.

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 106/82 بتاريخ 1982/03/13 برأسمال قدره مليار دج، و قد نتج هذا البنك عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أوكلت له مهمة تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي كذلك، إضافة إلى المهن الحرة، و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيًا كان نوع نشاطها، و عليه فمهمة البنك الأساسية تتمثل في تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام و الخاص، و كذا مختلف الأنشطة المتواجدة بالريف بقصد تطويرها، و بإنشاء هذا البنك يكون قد رفع عن البنك الوطني الجزائري مهمة تمويل القطاع الزراعي، و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقدم القروض بدون قيود أو شروط صعبة، لكن هذا التساهل في منح القروض نتجت عنه صعوبة، إن لم تكن إستحالة استرجاع القروض المقدمة للفلاحين، و هذا ناتج عن بدائية الزراعة في الريف، و عدم قدرتها على تحقيق مردودات كبيرة لإسترجاع القروض.

2.2.2. إنشاء بنك التنمية المحلية (Banque du Développement Local).

يعتبر هذا البنك من أحدث البنوك الجزائرية، حيث انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، و هذا بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30، برأسمال قدره نصف مليار دينار، حيث يعتبر البنك الوحيد الذي يوجد مقره الرئيسي خارج العاصمة، و بالذات ولاية تيبازة بمدينة سطاوالي، و يقوم بمختلف العمليات المصرفية المألوفة في البنوك التجارية، حيث يوفر التمويل للمؤسسات العمومية المحلية، و يضمن عمليات الإستثمار المنتجة المخططة و المقررة من طرف الجماعات المحلية، و يقوم هذا البنك أيضًا، بصفة استثنائية، بعمليات القرض برهن حيازي.⁽¹⁾

(1) المجلس الوطني الاقتصادي الإجتماعي، "إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية"، نوفمبر 2000، ص 20.

3.2.2. صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض.

و في فترة لاحقة تمثلت في الإصلاح المالي منذ عام 1986 و هذا بمراجعة نظام تمويل الإقتصاد، صدر القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض.

نظام البنوك و القرض.

جاء نظام البنوك و القرض في إطار القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، محددًا كيفية سير الجهاز المصرفي بصفة جديدة، فاتخذت عدة إجراءات هامة في الميدان المالي منها :

- ✓ إعادة النظر في نظام البنوك و كيفية تقديم القرض ابتداءً من 1986.
 - ✓ تحديد شروط جديدة للبنك لتحسين جمع الموارد.
 - ✓ لا مركزية قرارات القروض، و إصدار خطة وطنية للقرض (P.N.C.).
 - ✓ تكثيف شبكة الوكالات التابعة للبنوك التجارية.
 - ✓ إنشاء مجلس أعلى للقرض، مهمته ضبط التطور في ميدان النقود و القروض.
- و أرجعت هذه الإجراءات للجهاز المصرفي مهامه الصحيحة، فالبنك المركزي دوره في تحديد شروط البنك مثل : معدل الفائدة، سقف إعادة الخصم، و السياسة النقدية، و للبنوك التجارية دورها الحقيقي كوسيط مالي مع حرية التصرف بالإعتماد على موارده الخاصة، ثم تخلي الخزينة العمومية عن توزيع القروض الطويلة الأجل لصالح البنك الجزائري للتنمية.

و يعمل القرض هنا على تحقيق التوافق بين الموارد المالية و النقدية، و تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية، من خلال الخطة الوطنية للقرض من جهة و إعادة النظر في السياسة النقدية و التمويلية بتحديد التنظيم المصرفي من جهة أخرى.

كما قام القانون 86/12 بإعطاء تعريف تدقيقي للتحويلات التي أحدثت على مستوى نظام التمويل بحيث من خلال المواد التي جاءت في هذا القانون.

← يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم و ضائفها الاعتيادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها بنوك و دائع كيفما كانت مدتها و شكلها.

- تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها.

- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال.

- تتولى تسيير وسائل الدفع.

- توظيف القيم المنقولة، و جميع العوائد المالية، تكتب بها، تشتريها، و تسييرها، تحفضها، و تبيعها.

- تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

◀ تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافاً من الموارد و لا تمنح إلا أصنافاً من القروض التابعة لهدفها.

◀ يتولى على الخصوص - البنك المركزي - تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد حدود القسوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.

◀ لا ينتج رصيد الحساب الجاري للخبزينة العمومية فوائدا.

◀ يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخبزينة العمومية ديوناً على حساب جار يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض.

المخطط الوطني للقرض.

يتم إعداد المخطط الوطني للقرض من أجل القيام بالتسويات المالية للإقتصاد الوطني على المستوى الكلي، و هي جزء من الخطة الوطنية للتنمية، و تدخل ضمن الخطة السنوية⁽¹⁾، و هي عبارة عن نوع من التخطيط المالي في إطار التخطيط المادي للإقتصاد الوطني، تعمل على تحقيق التوازنات المالية في مجال جمع الموارد و ميدان توزيع القروض.

◀ في مجال جمع الموارد : يعمل المخطط الوطني للقرض على التقليل من التمويل النقدي، بالتخفيض المتزايد للموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، و تعويضه بتعبئة الإدخار، كما تحدد حجم و طبيعة الموارد الداخلية الواجب تجميعها.

◀ في مجال توزيع القروض : يحدد المخطط الوطني للقرض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش، و تبين نصيب كل بنك أو كل مؤسسة قرض و مدى تدخل البنك المركزي في عملية التمويل.

(1) Les cahiers de la réforme, N° 4, dirigé par Hadj Nacer Abderrahmane Roustoum, ENAG, 1989, p. 37.

و أعطى المخطط الوطني للقرض فرصة للجهاز المصرفي لدراسة، تنفيذ و مراقبة أهداف الخطة المالية و النقدية، فهي تمكن البنك المركزي من اقتراح الإجراءات الخاصة بالتسويات اللازمة لتخفيف التوازن النقدي الداخلي و الخارجي.

و لتنفيذ المخطط الوطني للقرض شكلت أجهزة استثمارية كالمجلس الوطني للقرض، و أخرى لمراقبة البنوك و ميكانزمات الخطة.

المجلس الوطني للقرض (Le Conseil National du Crédit).

يقوم المجلس الوطني للقرض بعدة مهام في توجيه السياسة النقدية و المالية، بحيث يقوم بـ⁽¹⁾ :

- ✓ إعداد توجيهات السياسة النقدية و القرض في إطار الخطة الوطنية للقرض.
- ✓ مراجعة، مراقبة و تحليل الشروط الخاصة بتسيير و تطوير المؤسسة المالية.
- ✓ إقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي و النقدي.
- ✓ متابعة، وضع و تنمية و إعادة التصحيح المادي للخطة الوطنية للقرض.
- ✓ إقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض.

مهام البنك المركزي.

جاء قانون البنوك و القرض ليرجع للبنك المركزي دوره الحيوي في النظام المالي كمؤسسة إصدار و مراقب للإئتمان، و أصبح يقوم البنك المركزي بإعداد، و دراسة، تنفيذ و متابعة الخطة الوطنية للقرض بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحقيق أهدافها المالية و النقدية، و يمكن تلخيص مهامه في إطار القانون 12/86 و في إطار هذه الخطة في⁽²⁾ :

✓ المشاركة في إعداد و تطبيق القوانين و التنظيم الخاص بالصراف و التجارة الخارجية، مع تحديد آثارهما على توازنات الإقتصاد الوطني، على إستقرار العملة، و على جمع، توظيف و تسيير احتياطات الصراف مركزياً.

✓ ممارسة حق الإصدار، و مراقبة توزيع الإعتمادات على الإقتصاد الوطني، مع إختيار الوسائل اللازمة بمساعدة الخزينة العمومية.

⁽¹⁾ Les Cahiers de la réforme، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾ بن طلحة صليحة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 65.

✓ القيام بصفة منفردة بكل العمليات الخارجية الخاصة بالإسترداد و التصدير للذهب و المعادن الثمينة.

✓ تسيير أدوات السياسة النقدية، و تحديد شروط البنك مثل سقف إعادة الخصم، و معدل إعادة الخصم.

✓ القيام بكل عمليات الصندوق و القرض و العمليات المصرفية، باعتبار البنك المركزي هو العون المالي للدولة.

✓ منح الخزينة العمومية تسيقات في حساب جاري، على أن لا يفوق الحد الأقصى المدين في المخطط الوطني للقرض، و تدفع لها أرباح عمليات الصرف.

✓ إقامة عقود خاصة بقروض مع الخارج سواء للحصول عليها أو لتقديمها للمؤسسات مالية أو للبنوك.

مهام البنوك التجارية.

أما البنوك التجارية فهي مؤسسات قرض، أعطى لها قانون البنوك و القرض شخصية معنوية و استقلالية مالية، و أصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية إقتصادية و يهدف الإصلاح إلى تحسين عملية جمع موارد، و ترقية الإدخار، و توزيع القروض، و تطوير العلاقة بين المؤسسات المصرفية و المؤسسات العمومية الإقتصادية، في مجال التمويل.

و على العموم حددت مهام مؤسسات القرض في إطار الخطة الوطنية للقرض لتحقيق أكثر فعالية و حرية في التصرف في ما يلي :

✓ جمع الموارد من مصادر داخلية و خارجية، عبر كافة التراب الوطني أو خارجية مهما كان شكلها و مدتها، فهي ودائع فورية أو لأجل و بالتالي يتم إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لزيادة أشكال الإقراض سواء في السوق المحلي أو الخارجي، مع تحسين سياسة التوفير لديها.

✓ تنوع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية بما فيها قروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل لتمويل استغلالها، استثماراتها.

✓ المشاركة في تمويل الإقتصاد الوطني، بالمساهمة في شركات مالية محلية أو أجنبية، حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.

إذًا ما يمكن استخلاصه هو أن رغم الإجراءات القانونية التي قامت بها السلطات الإقتصادية في إبراز دور البنك المركزي من جديد إلا أنه حمل في طياته بعض النقائص لا تجعل منه بنك البنوك، كما حاول المشرع آنذاك استعادة وظيفة تعبئة المدخرات للجهاز المصرفي، و إبعاد الخزينة نوعًا ما عن إدارة سياسة التمويل، و بالرغم من كل هذا فبقي التشريع من جهة، و تحقيق الأهداف دون المتبغى.

فشهد الجهاز المصرفي في فترة لاحقة بعض التعديلات، فجاء ذلك في شكل قانون تكميلي للقانون 12/86 و هو القانون رقم 06/88.

4.2.2. القانون التكميلي رقم 06-88.

لقد جاء القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 كتكملة للقانون السابق رقم 12/86 و هذا لتعديل أو تصحيح بعض بنوده رغبة في مواكبة الجهاز المصرفي للتعديلات الأخرى الجديدة المتعلقة بمختلف الهياكل، فقد تزامن ظهور هذا القانون التكميلي حزمة من القوانين الأخرى الخاصة بالمؤسسات العمومية، و المتعلقة بالتخطيط، المتعلق بصناديق المساهمة، المتعلق بإتمام و تعديل القانون التجاري، ... الخ.

في مضمون هذا القانون أي القانون 06/88، تم تغيير لبعض المواد التي نص عليها القانون السابق و المتعلق بالمواد التالية :

« المادة 02 من القانون 06/88 : تنص على تعديل في المادة 15 من القانون رقم 12/86 إذا جاء فيها : « ... يكون رأسمال البنك المركزي ملكًا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ».

« المادة 03 من القانون 06/88 : أحدثت تعديلاً من المادة 19 من القانون 12/86 حيث أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض، أي تم استبدال النص :

« ... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية، و تحديد

الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض » بالنص الجديد :

« ... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه

تحديد شروط البنوك، و منها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض ».

كما أدرج القانون مواد جديدة تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي و مجال تلك الأعمال، و كذا تمثيل المستخدمين في أجهزة الإدارة و التسيير بالبنك المركزي و مؤسسات الإقراض.

كما خلق هذا القانون جوّ جديد للتعامل بين البنوك التجارية و المؤسسات العمومية الإقتصادية قائم على التعاقدية و التجارية و القابلية للتسديد في ظل الإستقلالية للمؤسسات العمومية.

في حقيقة الأمر يمكن تسمية فترة الثمانينات بمرحلة التقنين و التشريع لمرحلة قادمة لتنفيذ الإصلاحات، لكن الأحداث أفرزت اتجاهها آخر لمسار الإقتصاد الجزائري خصوصًا مع تعاقب الأحداث السياسية (تعاقب السلطات – أحداث 05 أكتوبر 88) مما أدى إلى تداخل الوظائف، و في ظل ذلك كان الفصل بين السياسة المالية و السياسة النقدية يعد مسألة شكلية لا تتعدى الجانب الظاهري فقط، حيث أن وضع الميزانية العامة للدولة يحدد مستوى السيولة، كما أن تمويل النفقات العامة في الغالب من خلال الموارد النفطية و التي تعتبر الأساس في نمو السيولة النقدية.

كما عرفت الفترة 87-88 إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة تتعامل مع قطاعات معينة و السماح للمؤسسات المالية بأن تعمل في مجالات مختلفة، و في ماي 1989 تم إنشاء سوق للنقد بين البنوك التجارية التي منحها الدولة الاستقلالية، و يتدخل البنك المركزي في سوق النقد من خلال آلية معاشات التقاعد التي طبقت حديثًا، و هو نظام من اتفاقات إعادة الشراء بين البنوك التجارية و البنك المركزي من أجل التمويل قصير الأجل.

3.2. إصلاح فترة التسعينات.

تحوّل مجرى الجزائر سياسيًا و اقتصاديًا في هذه الفترة كليًا و ذلك نحو الإنفتاح الكلي على الإقتصاد الرأسمالي، و بدأ التمهيد للإندماج في إقتصاد مبني على ميكانيزمات السوق "الإقتصاد الحر"، فهذا بعد سلسلة من الأحداث التي عرفتها البلاد (أزمة النفط 86 – الأزمات السياسية، ...)، كما تواجدت حكومة البلاد في ظروف صعبة بعد تجربة الديمقراطية، كذلك التدهور الحاد في أسعار المحروقات على الصعيد الدولي، كذلك تزايد عبء المديونية و خدمة الدين.

فانصب اهتمام الحكومة في هذه الفترة على :

- ✓ الإهتمام بالمشاكل الإجتماعية، من خلال تطوير علاقات العمل و الحماية الإجتماعية، مع إصلاح المنظومة التربوية و التكوين و الصحة.
- ✓ تقنين طرق و وسائل التطهير المالي و التجاري من أجل القضاء على التضخم و تنشيط الإدخار المعطل، و كذلك رؤوس الأموال المضاربة من أجل الإنطلاقة الحقيقية للنشاط الإقتصادي.
- ✓ إرساء الإطار القانوني ذي الصلة بالإصلاحات السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية من أجل مواكبة الأهداف المسطرة.

1.3.2. ظهور قانون النقد و القرض 10/90 (*) .

- عمومًا فبرنامج الحكومة غلب عليه الطابع النقودي، و ذلك لكونه حصر الأزمة في المجال النقدي، و سطر بذلك الطرق الواجب اتباعها لا تتعدى نطاق السياسة النقدية التي تشخصها جملة من القوانين و التعليمات، و التنظيمات المتعلقة بتثمين نشاط و وظائف بنك الجزائر، أبرزها إصدار القانون 10/90 الذي تضمن المبادئ أو الأهداف التالية :
- ✓ إرجاع لوحدة النقد "الدينار الجزائري" وظائفها التقليدية (المواد 1-10).
 - ✓ منح البنك المركزي الإستقلالية عن وزارة المالية و تكليفه بتسيير السياسة النقدية (المادة 11).
 - ✓ إعادة للبنوك و المؤسسات المالية وظائفها التقليدية، و العمل في ظروف المخاطرة أي إعطاء الصيغة التجارية للبنوك.
 - ✓ توفير وسائل عديدة للضبط الإقتصادي.
 - ✓ تطبيق قواعد تتسم بالشفافية و التحكم في العلاقة بين الخزينة و النظام المالي.
 - ✓ إنشاء مجلس النقد و الإئتمان الذي كان بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الإئتمان و النقد الأجنبي و الدين الخارجي و السياسات النقدية.
- و ما يفضي إليه هذا القانون هو تحرير الإقتصاد الوطني، بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولّد للمردود، فهو قانون يطمح إلى المساهمة في تطهير المؤسسات و

(*) قانون النقد و القرض الصادر في 14 أبريل 1990.

البنوك، و إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية في الضبط الإقتصادي، كما يسعى إلى تنظيم إنتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و الخارج، مما يتيح للجزائر فرصة دخول استثمارات أجنبية، كما أتاح القانون امكانية إقامة فروع للبنوك أو المؤسسات الأجنبية، و يدخل هذه البنود ضمن القانون 10/90 و الذي يقتضيه التعاقد الذي أبرمته الحكومة مع صندوق النقد الدولي المتمثل في عقد التثبيت (Stand By Agreement) في 1989/05/31 بمبلغ 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و المرفق بتسهيلات التمويل التعويضي بمبلغ 315 مليون دولار و كذا مساعدة الإصلاحات الإقتصادية المقدمة من طرف البنك الدولي بمبلغ 300 مليون دولار.⁽¹⁾

أ. البنك المركزي "بنك الجزائر".

تعرف المادة 11 من قانون النقد و القرض، البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و اصبح يحمل اسم بنك الجزائر و يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية، و يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير و مراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية، و مراقبة تنظيم سوق الصرف.

فيمارس بنك الجزائر مهامه من خلال مجلس النقد و القرض، كأهم هيكل للتسيير، و كذا اللجنة المصرفية التي تقوم بالرقابة المصرفية، كما أتيحت للبنك المركزي القدرة على فتح فروع و مراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك، و هو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، و بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، و هو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد.^(*)

ب. البنوك التجارية.

بموجب قانون النقد و القرض و في المادة 114 تحديداً، تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المادة 110 و 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد النقاط التالية :

✓ تلقي الودائع من الجمهور و مختلف إيداعاته (المادة 111).

✓ القيام بمنح القروض (المادة 112).

⁽¹⁾ دحمان بن عبد الفتاح، رسالة ماجستير سنة 1997، مرجع سبق ذكره، ص 160،

^(*) المادة 04 - 13 - 14 - 15 - 16 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

✓ توفير وسائل الدفع^(**) الآزمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

ج. المؤسسات المالية.

يُعرف قانون النقد و القرض من خلال المادة 115 منه بأنّ المؤسسات المالية^(***)، هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111، أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك، دون استعمال الغير، و مصدر هذا رأسمالها و مدخرات الجمهور في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، و الموصوفة بالودائع لأجل، و ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية، لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع، نظراً لطول آجال الإدخارات المقدمة.

كما سمح وجود السوق النقدية، فتح المجال أمام المؤسسات المالية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقرضة.

الأجهزة التنظيمية.

و هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد و القرض و تخص الجهاز المصرفي، و التي تعمل على مستوى بنك الجزائر و المتمثلة في :

1. مجلس النقد و القرض (Le Conseil de Monnaie et de Crédit).

هو مجلس وطني، له مهمة تسيير بنك الجزائر، عوض المجلس الوطني للقرض الذي أحدث في القانون السابق للبنوك و القرض و يتكون من :

أ. المحافظ و نوابه : يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات، و هو رئيس المجلس الوطني للنقد و القرض، له ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات بترتيب محدد، يجدد سنويا و تلقائيا، يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، بتمثيل السلطات العمومية في الخارج و في الميدان المالي، و كذا الموافقة على نتائج السنة المالية من أرباح و خسائر، و المحافظ له حرية في تحديد السياسة النقدية التي يراها ملائمة.⁽¹⁾

ب. موظفون سامون : و عددهم ثلاثة، يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان المالي و الإقتصادي، ينوب عليهم ثلاث مستخلفين عند غيابهم.

^(**) تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل، أو الأسلوب التقني المستعمل.

^(***) تتمثل في صندوق التوفير و الإحتياط، مؤسسات التامين، مؤسسات الضمان الإجتماعي.

⁽¹⁾ Revue Economie, N° 17, Mensuel économique, Septembre 1994, p. 32.

مهام مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية.

يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، كما أن من صلاحياته حسب المادة 42 و 43 من قانون النقد و القرض 10/90 كما يلي :

- ✓ فتح و اقفال الفروع و الوكالات المصرفية.
- ✓ إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- ✓ التدخل في نظام مستخدمي البنوك و سلم رواتبهم.
- ✓ إجراء المصالحات و المعاملات، يكون بترخيص منه.
- ✓ يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي، و تعديلها، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ✓ تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- ✓ له حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

مهام مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية.

يمارس مجلس النقد و القرض مهامه كمجلس نقدي، حيث له سلطة قرار في مختلف المسائل النقدية و المالية و هي كما تحددها المواد من 44 إلى 50 من القانون :

- ✓ إصدار النقد من أوراق و قطع نقدية.
- ✓ أسس و شروط عمليات البنك المركزي.
- ✓ الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية، و حجم القرض.
- ✓ إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة.
- ✓ شروط فتح البنوك و المؤسسات المالية، و كذا شروط إقامة شبكتها و فروعها.
- ✓ شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، و المؤسسات المالية بالجزائر.
- ✓ النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ مراقبة الصرف و تنظيم سوقه.
- ✓ تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة، و نشاط بنوك أجنبية.

إذا يستعمل مجلس النقد و القرض سلطته في وضع كل المعايير النقدية، و إتخاذ كل الإجراءات و القرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، و التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة

بالتابع المالي و النقدي و تستشير الحكومة مجلس النقد و القرض في كل ما من شأنه رفع
الفعالية الإقتصادية.

2. اللجنة المصرفية (Commission Bancaire).

هي لجنة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، و متابعة مدى تطبيق القوانين و الأنظمة
الخاصة لها، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها⁽¹⁾. أو تدعوهم اللجنة المصرفية لإتخاذ الإجراءات
اللازمة لإعادة التوازن المالي و يتجلى ذلك أيضا من خلال المادة 134 من قانون النقد
و القرض منه : « تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع
لها البنوك و المؤسسات المالية، و بمعاقبة المخالفات المتبقية ».

كما حدّد هذا القانون صلاحيات هذه اللجنة، و موقعها في النظام المصرفي و شكل
العلاقة المتواجدة بينهما و بين بنك الجزائر، و بقية الهيئات المصرفية الجزائرية، بحيث تتألف
اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه إن حلّ محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة المذكورين أدناه.
✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، و بعد استطلاع
رأي المجلس الأعلى للقضاء.

✓ عضوان يتم إختيارهما نظراً لمكانتهما في الشؤون المصرفية و المالية، و خاصة المحاسبية،
يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين الأعضاء لمدة خمس (05) سنوات بمرسوم
يصدر عن رئيس الحكومة، و هي فترة قابلة للتجديد، و هذا حسب المادة 144 منه.

و تقوم هذه اللجنة بتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق و المستندات في مراكز
البنوك و المؤسسات المالية، و بمساعدة البنك المركزي، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه
اللجنة المصرفية، و تعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن، وفقا لمبادئ القانون الإداري، و
ينبغي تقديم هذا الطعن خلال 60 يوماً الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين، و يتم هذا
بإجراءات مدنية من طرف هذه اللجنة، توازنها المالي، أو تصحيح أساليبها الإدارية التي تبدو
للجنة أنها غير ناجحة، أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى إمكانية تعيين
مدير مؤقت، مخول بإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية.

(1) Revue Economie, N° 17, Mensuel économique, p. 32.

كما حددت المادة 156 من ذات القانون العقوبات التي يمكن أن تقوم بها اللجنة،
و هي على سبيل الحصر⁽¹⁾ :

1. التنبيه و اللوم.
 2. المنع من ممارسة بعض الأعمال، و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
 3. منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية، ممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون مدير مؤقت.
 4. إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.
 5. إلغاء الترخيص بممارسة العمل.
- و فضلاً عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها، بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

3. مركز المخاطر (Centrale des Risques).

هي لجنة تقوم بتنظيم و تسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، و هي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القرض⁽²⁾، طبيعة و سقف القرض، المبالغ المسحوبة، و الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القروض، و عليه لا تمنح القروض من البنك التجاري، إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القروض من مركزية المخاطر، ليتمكن من إعادة تمويل خزينته، و قد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر عن بنك الجزائر تمثل في لائحة 01/92 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992.

حيث يطمح المركز إلى تحقيق الأدوار التالية :

- ✓ تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- ✓ جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك و المؤسسات المالية.

⁽¹⁾ دحمان بين عبد الفتاح، رسالة ماجستير، 1997، مرجع سابق، ص 167.

⁽²⁾ Benachenhou, (Ouvrage Collectif), L'entreprise et la Banque, p. 18.

✓ نشر هذه المخاطر، أو منحها للمؤسسات المالية و البنوك مع مراعاة السرية في ذلك تجاه الغير المعني بالأمر، و لتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعطية للقروض و المتواجد على التراب الوطني الجزائري، الإنضمام إلى هذا المركز، و احترام قواعد آدائه.

كما كلف قانون النقد و القرض بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية و تخص هذه الإجراءات الترخيص (رخصة و إتماد) و نظام المحاسبة الذي على البنوك إنشاؤه و وسائل الدفع و أخيراً القواعد الإحترازية.

فيما يخص الترخيص، كلفت البنوك وفقاً للقانون النقد و القرض باحتواء بعض الشروط لكي تحصل على الإتماد، و من بين هذه الشروط و المتعلقة بـ :

✓ الحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي الذي يجب أن تتوفر عليه البنوك و المقدر بـ 500 مليون دينار بالنسبة للبنوك، و 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

✓ أجل مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي كان في الأصل يقدر بستة (06) اشهر و هو أجل قصير جداً.

و إلى حدّ اليوم، لم يعتمد مجلس النقد و القرض إلاّ مصرفين اثنين، هما البنك الوطني الجزائري في عام 1995 و القرض الشعبي الجزائري في عام 1997.

و يعتبر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط حالة خاصة نظراً لكون هذا الصندوق مكلف بتمويل قطاع محدد هو قطاع السكن، و قد منح الإتماد للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط عام 1998م.

مدى تطبيق قانون النقد و القرض.

حاول و يحاول قانون النقد و القرض إعطاء نَفَسٍ جديد لدور البنك المركزي و البنوك التجارية ضمن التشريعات التي تخص النظام الحالي و هذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها و ما زالت تشهدها الجزائر، و هذا من خلال الوظائف التي أوكلت للبنك المركزي و البنوك التجارية ضمن هذا القانون، الذي أعاد الإعتبار للبنك المركزي كسلطة نقدية، مسؤولة و تتحكم في الإصدار النقدي، السوق النقدية، سوق الصرف، تحويل الدينار، مراقبة البنوك التجارية، تسيير المديونية الخارجية، كما أعاد الإعتبار للبنوك التجارية باعتبارها بنوك وسيطة بين عملية جلب الإدخار و عملية توزيع القروض من أجل الاستثمار.

1. جمع الموارد

لتحفيز هذه العملية، تم رفع من معدل إعادة الخصم بعد صدور قانون النقد و القرض لأكثر من 10%، فبعدما كان في 1986 حوالي 2,75%، أصبح 7% في سنة 1989، ثم إلى 17% في سنة 1995، و تم رفع هذا المعدل لتفادي لجوء بنوك الإدخار عن طريق رفع معدلات الفائدة لجلب المدخرين، لكن هل يمكن تحقيق هذه العملية خاصة و أن :

- ✓ معدل التضخم أكبر من معدل الفائدة الممنوح من البنك.
- ✓ امكانية توظيف الأموال في السوق الموازي هي أكثر مردودية.
- ✓ يوجد بطء في عمليات البنوك التجارية لتلبية رغبات زبائنهم عند سحب ودائعهم رغم أن قانون النقد و القرض يفرض عليهم ضمان نسبة سيولة و ملاءة تجاه عملاءها و متعاملها.⁽¹⁾

2. توزيع القروض.

حدّد قانون النقد و القرض التسيقات المقدمة من بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات الجبائية لآخر دورة، و بالتالي وضع نهاية للتسيقات الأوتوماتيكية التي كانت دون سقف للخزينة⁽²⁾، لكن يمكن لهذا الإجراء أن يضر في حالة الإنخفاض السريع للإيرادات الخارجية للدولة، و مع النقص الكبير للإدخار المحلي، فكيف يمكن تطبيق هذا الإجراء، دون أن يؤدي إلى إنخفاض هام خاصة في الاستثمارات ؟ و بالتالي كيف يمكن ضبط السيولة مع إنقاص الكتلة النقدية.

و ضمن هذا الإطار الجديد لقانون النقد و القرض، فقد أدخل عدد من الإصلاحات الإضافية في عامي 1991 و 1992 و منها :

- ✓ فرض حدود قصوى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنك الجزائر للبنوك التجارية.
- ✓ إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض إلى بقية الإقتصاد.

جهود إعادة هيكلة البنوك التجارية.

قبل الإصلاحات، كانت البنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، فقد كانت في وقت مضى مجبرة على إقراض المؤسسات العامة وفق مبدأ التخصيص الإقطاعي، و عدم وجود إطار منظم تعمل به البنوك مما أضعف

(1) Revue Economie, N° 7, Mensuel économique, p. 33.

(2) Revue Economie, N° 7, Mensuel économique, p. 33.

نوعية خدمات البنوك بدرجة كبيرة و تدهورت الحالة المالية للقطاع المصرفي بدرجة أكبر عبر السنين لدرجة أن 65% من أصول المصارف كانت غير مدرة لعائد في عام 1990 مع تزايد اللجوء إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي بمعدلات تثير الإنزعاج.

و للتصدي لهذه المشكلات، اعتمدت السلطات مجموعة مهمة من الإجراءات للإصلاح المالي بداية من ماي 1991 لإعادة هيكلة القطاع المصرفي و قطاع المؤسسات العامة، و تم هذا الإصلاح بمساندة مالية و فنية بقرض من البنك الدولي في إطار برنامج التصحيح الهيكلي للمؤسسات العامة و القطاع المالي العام، و الذي اعترف بالعلاقة المالية الوثيقة بين البنوك و المؤسسات العامة.

و بموجب برنامج الإصلاح، تحملت الحكومة في 1992-1993 ما يزيد عن 275 مليار دج من المطالبات المصرفية المشكوك فيها و المستحقة إلى المؤسسات العامة أي ما يزيد عن 60% من إجمالي القروض المصرفية المستحقة على الإقتصاد، و 23% من إجمالي الناتج المحلي.

إبتداءً من عام 1994، كانت الجهود الموجهة إلى طريقة عمل البنوك التجارية بمعايير مُحسّنة و تشمل العمل المصرفي و المحاسبة المصرفية شرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية، و قد طلب من جميع البنوك أن تتقدم من جديد للحصول على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي من طرف بنك الجزائر، كما ذكرنا من قبل والتي تتمثل في فرض شروط الاحتياطي ابتداءً من أكتوبر 1994، و بعد ذلك أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر.^(*)

و في نهاية 1994، إنتهت عمليات التدفق للميزانيات العمومية في أربعة بنوك من البنوك التجارية الخمسة في الجزائر^(**)، و أشارت النتائج آنذاك أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو البنك الوحيد الذي لم يحتاج إلى رأس مال إضافي.

^(*) تلك النسبة التي بلغت 5% في 1996 و تم رفعها إلى 8% في 1999 تماشياً مع معايير بنك التسويات الدولية.

^(**) البنوك الخمسة الجزائرية المعلومة للدولة و هي : BNA - BEA - CPA - BADR - BDL.

إذا خلال الفترة 1991-1996 تلقت البنوك التجارية حوالي 217 مليار دينار جزائري نقدًا منها حوالي 80% في صورة تعويضات عن خسائر النقد الأدنى المتكبدة بسبب الإقتراض الخارجي في الماضي بالنيابة عن الدولة، بينما ذهبت نسبة 20% تقريباً إلى إعادة رسملة البنوك، فقد أعيدت رسملة البنك الجزائري الخارجي و القرض الشعبي الجزائري في 1995 من خلال مساهمات من الميزانية مقدارها 10 ملايين دينار جزائري.

إعادة رسملة البنوك بتمويل حكومي إضافي.

لقد تمت إعادة الرسملة بتمويل حكومي إضافي للبنوك التجارية على النحو التالي⁽¹⁾ :

✓ أصدرت الحكومة في عام 1996 ما قيمته 24,9 مليار دينار جزائري في شكل سندات مدتها 20 سنة لإعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية العامة الخمسة باستثناء بنك الجزائر الخارجي.

✓ لقد قامت الحكومة بانفاق من الميزانية، خلال أبريل 1997، مبلغ 8 ملايين دينار جزائري لإعادة رسملة الصندوق الوطني للإدخار و الإسكان بعد تحويله إلى بنك للإسكان.

✓ قامت الحكومة، خلال الربع الأول من عام 1997، باستبدال ما قيمته 187 مليار دج من القروض المصرفية الغير العاملة بسندات خزانية مدتها 12 سنة و أيضا مقابل القروض المشكوك فيها و المستحقة على الشركات (الشركة الوطنية للسكك الحديدية، و شركة سونلغاز و وكالات استيراد الأغذية و الأدوية)، و لقد شكلت هذه العملية 24% من رصيد قروض البنوك التجارية للإقتصاد بنهاية عام 1996 و أدت إلى زيادة في مدفوعات الفائدة في ميزانية 1997 بمقدار 0,6% من إجمالي الناتج المحلي.

الإطار التنظيمي.

إنّ إعادة رسملة كل بنك على حدى، كانت مصحوبة بتوقيع عقود الأداء بين الحكومة و مدير البنك، و بمقتضى هذه العقود بتحميل مديرو البنك بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل بنك الجزائر، أما البنوك بدورها فقد منحت استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الإئتمان، و على الأخص رفض تقديم أي قروض للمشاريع ذات المخاطر العالية، و قد ظهر جلياً ذلك في نهاية 1997 عندما

(1) كريم التاشي و الآخرون، ص.ن.د، 1998، مرجع سابق، ص 68.

رفضت البنوك تقديم الإئتمان للعديد من المؤسسات العمومية الخاسرة و كانت معضما في قطاع البناء.

إصلاحات السياسة النقدية بعد ظهور قانون النقد و القرض.

قبل الإصلاح النقدي لسنة 1990 أي قبل صدور قانون 10/90 للنقد و القرض لا يمكن التكلم عن سياسة نقدية، هذا لكون دراسة السياسة النقدية في الجزائر كانت تكتنفها عدّة تناقضات و تميزت بما يلي :

- ✓ تداول نقدي هام خارج الجهاز المصرفي.
- ✓ ضعف في جمع و تعبئة الإدخار، مع وجود إقتصاد موازي نشيط.
- ✓ عجز هيكلية في سيولة الجهاز المصرفي.
- ✓ محفظة مالية مكونة أساسًا من حقوق غير فعالة على المؤسسات العمومية.
- ✓ استخدام التمويل بالسحب على المكشوف كشكل رئيسي للقرض.
- ✓ عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

فوضع قانون النقد و القرض الإطار القانوني للسياسة النقدية و وضع مسار تطورها و في نفس الوقت اعتبر الأسعار كمتغير أساسي في الإقتصاد، و أن احتواء تفاقم الأسعار هو هدف السياسة النقدية المنشود، و قد جاء ضبط السياسة النقدية وفق متطلبات مرحلة تحوّل الإقتصاد الجزائري في اعتماده على وسائل ضبط ذات بعد سوقي و تعمل على :

- ✓ محاربة التضخم و مختلف أشغال التسربات، و وضع نظام مصرفي عصري فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية.

✓ إعادة الاعتبار للدينار الجزائري.

✓ وضع حد للتمويلات الغير ميزانية.

و بالتالي يمكن أن نعتبر أن قانون النقد و القرض يفترض وضعًا نهائيًا لإقتصاد الجزائر، و بشكل خاص للقطاع النقدي و المصرفي، حيث له مميزات إقتصاد السوق، في الوقت الذي يتميّز هذا الإقتصاد في الواقع و بالتالي القطاع النقدي و المصرفي بكونه مسيرًا إداريًا و يفهم من ذلك، أن قانون النقد و القرض يحمل في طياته مشروع الإصلاح الهيكلي لنقل الإقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط مركزيًا إلى اقتصاد السوق و هذا لمواكبة الإصلاحات الأخرى التي شرعت البلاد في تطبيقها منذ زمن.


تحرير أسعار الفائدة.

في سياق تحويل الجزائر إلى إقتصاد السوق، أدخلت تعديلات جذرية على طريقة عمل القطاع المالي، و كانت إصلاحات هذا القطاع تهدف إلى زيادة الإعتماد على قوى السوق و المنافسة تماشياً مع الإصلاحات الأخرى الموجهة نحو السوق و قد تمثلت العناصر الرئيسية لهذا التحول في التحرك نحو استخدام السياسة النقدية القائمة على اعتبارات السوق و تحرير أسعار الفائدة، لقد تم تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك التجارية سنة 1990، و لكن أسعار الفائدة إلى الإقراض من البنوك التجارية، ظلت خاضعة لحد أقصى نسبته 20% سنوياً، و نتيجة لذلك ظلّ هذا النوعان من أسعار الفائدة سالبين من حيث القيمة خلال الفترة 93-94 و من خلال برنامج الإصلاح لعام 1994 تم إزالة الحد الأقصى على أسعار الإقراض من البنوك التجارية للجمهور و بذلك تم تحرير أسعار الفائدة، و يمكن توضيح ذلك من الجدول رقم 13 الذي يبين تطورات أسعار الفائدة من أكتوبر 1991 حتى ديسمبر 1997، كذلك يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم 03 الذي يبين أنه أدى تحرير أسعار الفائدة مع تراجع معدلات التضخم بفضل سياسة إدارة الطلب الأكثر تشدداً، إلى ظهور أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة منذ عام 1996.

-	-	-	16,5	16,5	9,5	* سندات المعدات
-	-	-	-	-	10,25	- سنة واحدة
15-11	15-11	15-11	15-11	15-11	15-11	- سنتان
						- 20-3 سنة

المصدر : البنك المركزي الجزائري و وزارة المالية. (*)

الشكل رقم 03 : تطور أسعار الفائدة.



المصدر : تقرير ص.ن.د.، 1998، ص 63.

خفض التضخم.

(*) كريم التاشاشي و الآخرون، ص.ن.د، مرجع سابق، ص 62.

إنّ الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض من شأنها تقوية فعالية تسيير الدين العمومي الداخلي و العمل على تكوين سياسة نقدية فعالة و مستقرة من شأنها المساهمة في تخفيض أعباء التضخم و بالتالي تحقيق إستقرار القدرة الشرائية للعملة الوطنية في استخداماتها الداخلية.

فمنذ سنة 1991 كانت السياسة النقدية توسعية بصفة أساسية، حيث كانت تهدف إلى تمويل عجوزات الميزانية الضخمة و احتياجات للقروض لتغطية طلبات المؤسسات العمومية، حيث تلجأ السلطات النقدية إلى الإصدار النقدي كلما تطلب الأمر ذلك، فإن نسبة كبيرة من القروض المصرفية في الفترة 1992-1993 كانت تنسب إلى احتياجات صندوق إعادة التقييم الذي أنشئ لتمويل إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و على العكس من ذلك تم تشديد السياسة النقدية كثيراً ابتداءً من عام 1994 بهدف خفض التضخم و دعم استقرار سعر الصرف.

و قد تعززت التنظيمات لإرساء سياسة نقدية أكثر صرامة منذ التوقيع على الإتفاق مع صندوق النقد الدولي في أبريل 1994.

إذا بعد سنة 1994 دخلت الجزائر في تنفيذ الإتفاق السنوي حول البرنامج الاستقراري مع صندوق النقد الدولي، أصبح دور السلطة النقدية و بالتالي دور السياسة النقدية عنصراً من عناصر السياسة الاستقرارية المسطرة في هذا البرنامج، كما أن أهداف هذه السياسة و الأدوات المستخدمة لتحقيقها كانت تطمح إلى :

✓ استعادة النمو الاقتصادي.

✓ و في نفس الوقت تعميق الإصلاح الهيكلي.

سياسة تخفيض قيمة العملة الوطنية.

يقصد بتخفيض العملة أن تقرر السلطات النقدية انقاص قيمة ما تمثله العملة الوطنية من عدد الوحدات النقدية الأجنبية، بحيث تصبح مساوية أقل بقيمة من القيمة السابقة، و من المهم عدم الخلط بين المصطلحات تخفيض قيمة العملة، و انخفاض قيمة العملة، أي أن التخفيض هو تصرف إداري و إرادي يتم بقرارات السلطات النقدية بناء على سياسة مرسومة لتحقيق أهداف معينة، أما انخفاض قيمة العملة فهو انخفاض نسبة مبادلة بعض أو

كل العملات الأجنبية بالعملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي القائم على حرية التعامل نتيجة تفاعل قوى العرض و الطلب.

و تعد سياسة تخفيض قيمة العملة (Dévaluation) من الأمور الجوهرية التي لم يتهاون صندوق النقد الدولي بإدراجها ضمن برامج التعديل الهيكلي التي يضعها للدول النامية، و تقوم سياسة تخفيض العملة باعتبارها وسيلة لعلاج العجز الحادث في ميزان المدفوعات على مبدأ أساسي فحواه، أن تغير سعر الصرف العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية سوف تؤدي إلى تغيرات معينة في الأسعار الداخلية في الدولة التي طبقت هذه التغيرات السعوية تحدث تأثيرها على حركة الصادرات و الواردات في اتجاه ملائم للقضاء على العجز.

بالنسبة للجزائر فقد قامت السلطات النقدية باتخاذ جملة من الإجراءات لتحقيق الإستقرار النقدي في الداخل لإيقاف إرتفاع عجز الميزانية العامة و تحديد التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة، و ذلك من أجل تحقيق الاستقرار على المستوى الخارجي، على هذا الأساس تم تعديل معدل الصرف للدينار ليصل 15.8889 دينارًا للدولار الأمريكي الواحد في نهاية جانفي من سنة 1991، ثم 16.5946 في نهاية فيفري 1991 ليصل إلى 17.7653 دينار للدولار الأمريكي الواحد في نهاية مارس 1991، استقر سعر الصرف للدينار عند حدود هذا المستوى طيلة الشهر للسنة الموالية ليتم إتخاذ قرار التخفيض بنسبة 22% بتاريخ 30 سبتمبر 1991 وفقًا لما تم الإتفاق عليه من صندوق النقد الدولي، و بهذا التخفيض بلغ معدل صرف الدينار 22,5 للدولار الأمريكي الواحد و استقر حول هذه القيمة إلى غاية 1994، و عن التوقيع على إتفاق ستانداي (Stand By) تقرر تخفيض العملة بنسبة 17,40 لتبلغ سنة 1994 قيمة 36,00 دينار لكل دولار أمريكي و قدر التخفيض من 1991 إلى غاية أبريل 1994 بنسبة 63%. و قد نلاحظ أن خفض قيمة العملة، مقرونًا بتحرير معدل الأسعار و الفائدة و هم جزء لا يتجزأ من برامج التكيف الهيكلي التي يدعمها البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

دور النقد و السياسة النقدية.

تستطيع النقود من خلال وظائفها أن تلي حاجات اقتصادية من خلال ميكانيزماتها التي تؤدي إلى تطور المبادلات و التخصص و هذا ما يكون دافعًا للأعوان الإقتصاديين إلى

تكوين الإدخارات و الاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في تطور الإنتاج و رفع مستوى المعيشة.

كما أن النقود تعتبر أداة سياسية و تكون سلاح قوي بيد الحكومة و يمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة و معاكسة إذا كانت الشروط التي تسير فيها النقود غير صارمة و غير فعالة. في الجزائر بدا و أن قيمة النقود ضعيفة، و يستمر في تضعيفها هو عدم ثبات ديون الوسطاء الماليين المستحقة على المؤسسات العمومية، و ذلك لكون جزء كبير منها لا يمكن الإحتفاظ به في البنوك، نظرًا للقواعد الاحترازية التي يحددها بنك الجزائر، حيث يتم إنشاء النقود أساسًا من طرف الوسطاء المصرفيين، و تحدد مؤسسة الإصدار السبل و الوسائل التي يمكن من خلالها تلبية الحاجات المالية للوسطاء المصرفيين و بالتالي يتم إنعاش الإقتصاد.

و إذا كانت النقود تعتبر موردًا نادرًا، فإن ما يميزها هو أنها تسمح بزيادة إنتاج الثروات داخل الإقتصاد، و حينما يكون الإقتصاد مفتوحًا، فلا تنجم هذه الزيادة إلاّ عن قدرة المنتجين على تحمّل، على نحو صحيح المنافسة مع المنتوجات الأجنبية، و تؤدي النقود حيال الإقتصاد دور المحوّل الغذائي الحقيقي⁽¹⁾ :

✓ بحيث أن توفيرها بشكل معتدل داخل الإقتصاد، له الفضل في تنشيطه و تمكينه من تحقيق نتائج جيدة.

✓ إذا استعملت النقود بشكل عشوائي، تؤدي إلى تخريب الإقتصاد، و بالتالي هدم الإقتصاد في آجال عاجلة.

لذا كانت تهدف التنظيمات التي تم التوقيع عليها مع صندوق النقد الدولي منذ أفريل 1994، إلى إرساء سياسة نقدية أكثر صرامة من تلك التي كانت منتهجة من قبل.

و بهذا الصدد ينبغي التذكير بأن برنامج التعديل الهيكلي قد حدّد الوسائل النقدية التالية :

✓ تخفيض قيمة الدينار يليه تسيير مرن يشبه سوق العملة الصعبة، بحيث يتحكم البنك الجزائر وحده في العرض.

⁽¹⁾ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، "إشكالية إصلاح المنضومة المصرفية"، دورة نوفمبر 2000، ص 14.

✓ تسيير النقد على أدوات الرقابة غير مباشرة، و كان ينتظر أن تنضم أسعار الفائدة التوسع النقدي، و تحصره في نطاق الأهداف المحددة في الإنفاق المبرم بين الجزائر و صندوق النقد الدولي.

المؤشرات المستخدمة لقياس مدى نجاح السياسة النقدية.

قلنا بان الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو التحكم في وتيرة التضخم بالتوافق مع هدف النمو الإقتصادي المستهدف، و ذلك عن طريق مراقبة حذره لتوسع النقد و الإئتمان. فتقوم السلطات النقدية في بداية كل سنة بتحديد معدل نمو الكتلة النقدية (M_2) (* المرغوب تحقيقه خلال السنة، و يعتبر هذا المؤشر هدفاً وسيطاً للسياسة النقدية في ظل وضع إقتصاد يتميز بالإقتصاد الاستدانة⁽¹⁾). و نظراً لضعف فعالية و دور البنوك و معاناتها من ضعف في السيولة، فإن تمويل النقص في السيولة يتم أساسا بتدخلات البنك المركزي عن طريق إعادة تعديل الجهاز المصرفي، و بالتالي يصبح النقد متغيراً داخليا مما يقلل من فعالية المراقبة و التأثير على التوسع النقدي.

و على ضوء هذه التوضيحات التمهيدية يمكن عرض الإحصائيات المتعلقة بالنقد من خلال الجدول رقم 14.

حيث يوضح الجدول أن الكتلة النقدية (M_2) قد ازدادت بمبلغ 600 مليار دج من سنة 1974 إلى سنة 1993. كما ارتفعت بمبلغ 624 مليار دج من سنة 1993 إلى سنة 1998 في ظل الإتفاقيين المبرمين مع صندوق النقد الدولي.

و يمكن أن نستخلص بأن تغييرها بالقيمة المطلقة خلال 5 سنوات يفوق التغير الذي سجلته خلال 20 سنة التي مضت.

و من جانب آخر، يجب تصحيح الكتلة النقدية لسنة 1998، بسبب اعتماد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط كبنك، و عليه تصبح الكتلة النقدية (M_2) بقيمة 1451 مليار دينار جزائري.

(*) M_2 هي الكتلة النقدية : و المتمثلة في المتاحات النقدية (السيولة المتداولة + النقود الوداعية (ودائع تحت الطلب)) + شبه النقود (ودائع لأجل + الودائع الإدخارية).

(1) الصادق علي توفيق، « السياسات النقدية في الدول العربية »، سلسلة بحوث و مناقشات حلقات العمل، أبو ظبي، العدد الثاني، الفصل السابع، 1996م، « السياسة النقدية في الجزائر »، المؤلفات هما جودي جودي كريم و كمال رضوان ياسين باديس، (إطارات في بنك الجزائر)، ص 299.

كذلك يمكن اعتبار أن الإحصائيات النقدية التي لها دلالة في حد ذاتها، تعطي صورة واضحة أكثر عندما يتم إدماجها في الناتج الداخلي الإجمالي.

ما يمكن استخلاصه هو أن وتيرة التوسع النقدي المعروضة في الجدول، تعكس العواقب المترتبة عن سوء التحكم في عملية تمويل الإقتصاد، و بالتالي فإن النتائج السلبية للإقتصاد ناجمة عن رداءة الخدمات التي توفرها البنوك.

أما الوضعية النقدية لسنة 1999 تبين بأن القروض الموجهة للإقتصاد ارتفعت بأكثر من 30% مقارنة بسنة 1998 أي من 731 مليار دج من سنة 1998 إلى 966,3 مليار دينار سنة 1999 و أن الإزدهار هو الذي شكل أهم مصدر لنمو الكتلة النقدية (M_2) التي ارتفعت من 1285,5 مليار دج في عام 1998 إلى 1468,4 مليار دج عام 1999.

الجدول رقم 14 : المسح النقدي. (*)

(الوحدة : ملايين الدينارات).

1998	1996	1994	1993	1990	1980	1974	
1249	915	724	625	343	93,6	25,8	M ₂
785	589	475	443	270	84,4	24,2	منها M ₁
394	291	223	211	135	42,3	10,5	منها النقود الإئتمانية
212	182	152	135	86			ودائع في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
1451							M ₂ مصحح
							M ₂ مقابل
350	134	60	24	6,5	16,5	7,2	الأرصدة الخارجية الصافية
628	281	469	522	167	33	3,8	قروض للدولة
716	777	306	231	247	68,5	21,9	قروض للإقتصاد
2781	2495	1371	1162	537	163	55,6	الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية
803	559	427	509	537			الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الثابتة

المصدر : المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مرجع سابق، ص 31.


* M₁ : متاحات النقدية : النقود المركزية (السيولة المتداولة) + النقود الوداعية (ودائع تحت الطلب)

* M₂ : الكتلة النقدية : M₁ + نسب النقود (ودائع لأجل، وودائع ادخارية).

* M₃ : سيولة الإقتصاد : M₂ + الأوراق المالية (الأسهم و السندات).

(*) المسح النقدي هو صورة مختصرة لأصول و خصوم الجهاز النقدي، و هو يبين لنا السيولة المتاحة في الإقتصاد و العوامل المؤثرة فيها.

الشكل رقم 04 : المؤشرات النقدية.



المصدر : السلطات الجزائرية. (*)

(1) تعرف كنسبة M₂ إلى إجمالي الناتج المحلي.

الأمر 01/01 المتمم و المكمل لأحكام القانون 10/90 الصادر في 27 فيفري 2001.

بعد مضي 10 سنوات تقريباً عن إنشاء قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، جاء الأمر 01/01 متمماً و معدلاً لبعض أحكام مواد القانون 10/90 و المتعلقة عمومًا بإدارة و مراقبة بنك الجزائر و الصادر في 27 فيفري سنة 2001.

1. المحافظ و نوابه.

المادة 02 من الأمر 01/01 يتمم و يعدل المادة 19 من قانون النقد و القرض 10/90، « يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان ».

المادة 03 من الأمر 01/01 يتمم المادة 23 من قانون النقد و القرض 10/90 « لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومية، و تنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ».

و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة مهما كانت أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

2. مجلس النقد و القرض.

إنّ مجلس النقد و القرض يمثل مجلس إدارة البنك، و يعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد، فالمادة 10 من الأمر 01/01 أحدثت تغييراً في المادة 43 من قانون النقد و القرض و المتعلقة بمكونات مجلس النقد و القرض، حيث أصبح يكوّن المجلس من :

✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

✓ ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و النقدية.

و تعين الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يستدعي المحافظ المجلس و يرأسه، و يعدّ جدول أعماله و يكون حضور (06) ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريًا لعقد الإجتماعات، كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، كما لا يجوز

(*) كريم النشاشي و الآخرون، ص.ن.د. 1998، ص 64.

لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس، و يجتمع هذا الأخير مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه، و يستدعى الإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

و كما ذكرنا سابقا في قانون النقد و القرض في عرضه أنّ للمجلس صلاحيتين :

✓ صلاحية المجلس كمجلس إدارة.

✓ صلاحية المجلس كسلطة نقدية.

فجاءت المادة 12 من الأمر 01/01 لتغيير أو تعديل لفظ "المجلس" المذكور في القانون

10/90 بـ "مجلس الإدارة" و هذا في المواد 21 - 28 - 53 - 87 - 102 - 103 من قانون

النقد و القرض و بـ "مجلس النقد و القرض" في المواد 56 - 71 - 72 - 73 - 76 -

78 - 97 - 98 - 117 - 118 - 119 - 121 - 123 - 127 - 129 - 130 - 131 -

132 - 133 - 136 - 139 - 140 - 142 - 159 - 170 - 185 - 187 - 203 - 204 -

205 من نفس القانون.

خاتمة الفصل الثالث.

دخل الإقتصاد الجزائري في مسار الإصلاحات الإقتصادية منذ أكثر من 10 سنوات و قد شرع في إصلاح الهياكل بصدور القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسة العمومية و كان المقصود آنذاك فصل التسيير عن الملكية، و حتى إن كانت البنوك هي أولى المؤسسات التي طبقت عليها الإستقلالية، فإن فصل ملكية الدولة عن إدارة البنوك لم يتحقق. و في هذا الإطار، كانت البنوك أولى المؤسسات التي اصبح لها قانون أساسي لشركات الأسهم و اعتمدت الاستقلالية، و كان عليها انطلاقا من ذلك أن تقرر بشأن آليات تسييرها، و أصبحت أيضا قادرة على إختيار لجائها حيث ألغي نظام التخصيص المركزي للموارد الذي كانت تستعمله الدولة كوسيلة لمراقبة التدفق المالي للمؤسسات العمومية، في إطار المخططات التنموية.

ما نخلص إليه هو أن هناك نموًا تشريعيًا و فيرًا في مجال تطبيق الإصلاحات الإقتصادية خلال هاته العشرية، أي منذ بداية الثمانينات، و تجلت أكثر هاته القوانين في النظام المصرفي و السياسة النقدية المطبقة بعد ظهور قانون النقد و القرض في عام 1990 الذي أعاد الإعتبار للجهاز المصرفي نوعًا ما، لكن لم يطبق بعد تطبيقًا سليمًا، و لم تشهد بعض بنوده أرض الواقع لحد الآن.

لكن ما يمكن قوله هو التسارع الكبير في إصدار القوانين دون استجابته و التوافق في الميدان، تخلف آثار سلبية، حيث أنّ عدم تطبيقه بالصيغة السليمة يؤدي به إلى فقدان مصداقيته و بالتالي عدم احترامه.

الفصل الرابع

واقع و آفاق البنوك الجزائرية الحالية

الفصل الرابع :واقع و آفاق البنوك الجزائرية
الحالية.

إنّ الضرورة تلح على إقامة نظام مصرفي يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية رغم أن قانون النقد و القرض أسس إيطارًا قانونيًا يتماشى و اتجاهات اقتصاد السوق، لكن تطبيقها لم يعرف النور لحد الآن، لذا من المهم جدًّا الإستعمال المكثف للتكنولوجيات و الهندسة العصرية و توسيع نطاق التنافس و التعاون بين البنوك، و تحرير أسواق الخدمات المالية، و التفاعل المنتظم مع الإقتصاد الإنتاجي، و تطوير المهارات تشكل متطلبات و العناصر الأساسية للنجاح، و ميادين نشاط البنوك الجديدة إذا أرادت أن تصبح محرّكًا لإنعاشها و إنعاش الإقتصاد الوطني.

إنّ الإصلاحات و التحوّل إلى إقتصاد السوق يجعل من الصعب إيجاد حلول بسبب النقائص القديمة و ما ترتب عنها من جمود مالي و نقدي، لذا في هذا الفصل ارتأينا أن نتناول واقع و آفاق البنوك الجزائرية الحالية، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا الشروط اللازمة و الملائمة لإصلاح البنوك التجارية، و التي رأيناها ضرورية لنجاح دور البنوك، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آفاق البنوك التجارية الجزائرية، أي الطريق أو الإبتجاه الذي ستأخذه هذه البنوك في المستقبل القريب.

المبحث الأول : الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية.

لقد أسس قانون النقد و القرض إطاراً قانونياً جديداً يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال الإقتصاد و تسيير البنوك. و يبدو أن البنوك قد استغلت هذه الفرصة و بدأت تستغل هذا الإنفتاح التشريعي و القانوني بالإستثمار في ميادين ستجلب منافسة القطاع الخاص. و تستدعي المهام المصرفية الجديدة الواردة في قانون النقد و القرض أن تجدد مناهج التنظيم و التشغيل. إنّ القطاع المصرفي يحتاج لتشغيله إلى بنية نقدية متطورة، و تشمل هذه البنية كل الفروع التكنولوجية للخدمات المصرفية، و الأنظمة المشتركة للتنافس بين البنوك، و من الضروري و الملحّ جدّاً إقامة نظام يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية و ذلك لن يكون إلاّ بإصلاحات عميقة و فعالة عن طريق :

- ✓ خلق المنافسة بين البنوك.
- ✓ تشجيع دخول البنوك الأجنبية.
- ✓ خلق الضروف للبنوك الخاصة.
- ✓ ضرورة توفير الإستراتيجية الفعالة لأداء البنوك.
- ✓ إصلاح الجانب المحاسبي للبنوك بما و يتلاءم و اقتصاد السوق.
- ✓ ضرورة خلق إبطارات مسيرة كفئة.
- ✓ ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي و المالي.
- ✓ إعطاء البنك الإستقلالية في التمويل و الإقراض.

1.1. خلق المنافسة بين البنوك.

إنّ الوضعية الصعبة التي يوجد بها اقتصاد بلادنا، و التي تأثر سلبيّاً على مجموع القطاعات الإقتصادية حيث أن البنوك جزء لا يتجزأ منها. لقد ترعرعت البنوك في ظروف صعبة، حيث يتميز السوق فيها بندرة الإيدار و ضخامة حاجيات التمويل للمؤسسات العمومية.

إنّ القطاع البنكي في ظروف تحتم عليه عصرنة إدارته و تقنياته، و تحت ضغط المنافسة مع البنوك الأجنبية و الخاصة.

و قصد مواجهة هذه الأوضاع، يجب على البنوك أن تكون قادرة على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، و يتعين عليها توضيح عناصر سياسة اقتصادية حقيقية إنطلاقاً من :

✓ دراسة الموارد و الوسائل و المحيط العام،
✓ تحديد الكفاءات و العوامل الكفيلة بضمان النجاح،
✓ إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها و اختيار إحداها.
و انطلاقاً من ذلك، يمكن اعتماد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة.

يجب أن تتوفر البنوك على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية، بحيث لا تجري عمليات التكيف إلا في حالة تغيير المعطيات السائدة في السوق.
و من الضروري و الملحّ أن تحسن البنوك علاقتها بزبائنها حتى تشجع الإدخار أكثر، خصوصاً و هي في مرحلة حاسمة إما تحسن من مردوديتها و إما تلقى نفس المصير الذي ألقته معظم المؤسسات العمومية التابعة للدولة، و يكون تحسين العلاقة بينه و بين زبائنه عن طريق قيامه بعدة إجراءات من جملتها :

1. تطوير سياسة تجارية خاصة لكل بنك، و لكي يكون لهذه السياسة أثر يجب أن تعتمد على :

✓ تسيير أدوات دفع الأجور تسييراً يكون عصرياً.
✓ توفير المعلومات المهمة لكل الزبائن على مستوى كل وكالة.
✓ توفير بنية علاقات مع الزبائن مبنية على كتمان الأسرار فيما يخص عمليات الشركات مثلاً.
2. من الضروري تعريف البنوك للزبائن من خلال دورها و خدماتها التي تقدمها (مثلاً إرسال كشف حساب الزبون في وقته)، و لتحقيق ذلك يجب اتباع سياسة اتصالية ذات علاقة بالأهداف المتوخات و هذا عن طريق :

✓ إستخدام وسائل الإعلام العصرية، إن البنوك الجزائرية الحالية أدخلت نظام معلوماتي جديد ساعدها على تنظيم خدماتها و تقديمها بسرعة أحسن من قبل و هذا النظام هو نظام دلتا(*) (Système DELTA).

✓ توزيع المعلومات المالية و الإقتصادية التي تم الزبائن.

3. تشجيع الإدخار و تطوير النظرة الخاصة بنسب الفوائد، و تحرير الإستثمار من جميع القيود من خلال القانون الجديد.

4. تحسين بنية النشاط المصرفي و ذلك من خلال :

✓ تنظيم السوق المالية بصفة فعلية.

✓ تحسين نظام الإعلام بين البنوك لتسريع فك الترابط بين العمليات البنكية المختلفة، و تطوير الأدوات المتعلقة بدفع الأجرور لأن البنك أصبح يهتم كثيراً بهذه العملية و انحرافه عن مهامه الأصلية ألا و هي تحفيز و تعبئة الإدخار و ليس عملية روتينية بدفع الأجرور.

✓ تحسين الإدارة التي لها علاقة بالنشاط المصرفي تجاه مهام البنك.

2.1. تشجيع دخول البنوك الأجنبية.

يعتبر القطاع المصرفي في الجزائر ذا نشاطاً محلياً محدوداً، لذا تستدعي عمليات إعادة الهيكلة في القطاع المصرفي الحقيقي، التي تجعل جهاز الإنتاج الوطني قادراً على المنافسة الدولية، من أجل اللجوء إلى الشراكة، لأنّ الشركاء الأجانب لا يستثمرون رؤوس أموالهم إلاّ إذا تيقنوا من قدرة المنتجات على التنافس، حيث أنّها الضامن الوحيد لتحقيق الأرباح.

لا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، إنّ المستثمرين الأجانب الذين يجلبون رؤوس الأموال الضرورية لإعادة بعث النشاطات الأساسية للبلاد، لا يمكنها التعامل مع نظام مصرفي عديم الفعالية، و لا يمكن تسيير النشاطات تسييراً صارماً في ظلّ الظروف السائد و يمكن تقسيم الرأسمال الأجنبي إلى قسمين :

(*) Système DELTA : الذي اعتمده البنوك التجارية ببلادنا، حيث ساعدها على تجميع و نقل و تخزين و استرجاع كمية ضخمة من المعلومات و البيانات و معالجتها بكفاءة كبيرة.

« رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح، و هي تولى أهمية كبيرة للسيولة المالية، و يوظف هذا الرأسمال المتغير في الأسواق المالية و بالتالي لا تمهه الأسواق الجزائرية.

« رؤوس الأموال الصناعية، و تخضع لاستراتيجية المواقع و الأسواق، و هو الرأسمال الذي تحتاجه الجزائر، و لا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

إذا لن يقبل الرأسمال الأجنبي التعامل مع قطاع مصرفي عمومي يعتبر نفسه جزءاً من الدولة، و بالفعل هناك بنوك خاصة و أجنبية و التي سيزداد عددها عما قريب^(*)، لكن لا يكفي ذلك لإقناع الأجانب، و طالما يبقى القطاع المصرفي العمومي سائداً و خاضع للوصاية، سيعاني النظام في مجمله من إنحرافات الوظيفة، إضافة إلى الإختلالات التي تنجر حتماً عن إستمرار الأخطار في تسيير العملة.

إضافة إلى ذلك، لا تكتسي الإصلاحات مصداقية حقيقية، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الحصار الذي يحيط به.

3.1. خلق الظروف للبنوك الخاصة.

لقد أتاح قانون النقد و القرض فرصة لإنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية خاصة أو أجنبية، و قد تم منح هذا الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض الذي يقرر منحه أو عدم منحه، حسب ما جاء في المادة 127 من القانون 10/90 و هذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل المادة 130 منه، أي الترخيص بالمساهمة في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة منح البلاد الأجنبية نفس المعاملة أو الإمتياز للرعايا أو الشركات الجزائرية ببلادها.

لقد تم إنشاء مؤسسات مصرفية خاصة و مختلطة دون أن يمكننا القول بأن مشاركتها في تمويل الإقتصاد كانت فعالة، و هذا لحجمها الضئيل، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم إلا في بعض الاستثمارات المتواضعة، و لا يمكن مطالبتها في هذه الحالة بالمشاركة أكثر حتى و القطاع العام، لذا يجب توفير الظروف الملائمة لهذه البنوك، لأن التكتلات الكبيرة لهذه البنوك تساعد في حل المشاكل المالية و بالتالي إنعاش الإقتصاد.

^(*) البنوك الخاصة و الأجنبية الحالية و المتمثلة في : Société Générale, City BANK, KHALIFA BANK, ABC BANK, MOUNA BANK, AMANA BANK, NATEXIS BANK.

و قد تم إنشاء نظام بنكي جديد⁽¹⁾ قبل صدور قانون النقد و القرض لكن يحمل معنى هذا القانون، و تعود نشأته إلى سنة 1988 تحت إسم نظام (OFF-SHORE) و تعني عملية ترخيص بتنفيذ العمليات البنكية بالعملة الصعبة، أي نشاط و حسابات البنك يكون بعملات أجنبية.

و قد تم إنشاء أول بنك مختلط جزائري سعودي مع ظهور قانون النقد و القرض ثم تلاه بعض البنوك الأخرى.

1. بنك البركة الجزائري.

تأسس بنك البركة في شكل شركة مساهمة بتاريخ 06 ديسمبر 1990 في إطار أحكام قانون النقد و القرض، إنَّ بنك البركة مشترك بمساهمة مجموعة البركة بجدة السعودية، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري، حيث تم توزيع رأس مال البنك البالغ 500 مليون دج في شكل حصتين 49% لمجموعة البركة و 51% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أما موارد البنك فتتمثل في :

- ✓ الموارد الذاتية : ممثلة في الرأسمال، الاحتياطات، المؤونات.
- ✓ الودائع بالعملة الصعبة : المتاحة من طرف المستثمرين، البنوك العربية و الإسلامية، صناديق الأوراق المختصة، و المؤسسات و الأشخاص المقيمين و الأجانب.
- ✓ الودائع بالدينار الجزائري : المتاحة من طرف المقيمين الجزائريين (مؤسسات و أشخاص).

و يعد هذا البنك أول بنك يسعى إلى تطبيق نشاطاته المصرفية وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية، و إجتناوب أوجه الفائدة الربوية.

2. البنك المختلط (La Banque Mixte la B.A.M.I.C).

أنشئ هذا البنك بتاريخ 19 جوان 1988 بين البنك الخارجي الليبي و أربعة بنوك تجارية جزائرية و هو على التوالي، بنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي

(1) Ouvrage Collectif, « L'entreprise et la Banque », OPU, 1993, p. 150.

الجزائري، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمساهمة 50% من رأس المال لكل من البلدين، و أنشئ هذا البنك من أجل تحقيق كل العمليات البنكية المالية و التجارية بالعملة الصعبة المخولة، ترقية الاستثمار و تنمية التجارة في بلدان المغرب العربي.

3. بنك الأعمال الخاص، بنك الإتحاد (L'Union Bank).

أنشئ بنك الإتحاد (L'Union Bank) في 07 ماي 1995 بواسطة جمعية الرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي، حيث النشاط الأساسي لهذا البنك يتمثل في تجميع الإدخار، تمويل التفاوض الدولي، الاستشارة و المساعدة.

4.1. ضرورة توفير الإستراتيجية الفعالة لأداء البنوك.

حتى تضمن البنوك التكيف مع النظام الإقتصادي الجديد عليها اتباع استراتيجية فعالة و سياسة بنكية ناجعة حتى تتجاوز العراقيل و العقبات التي تشهدها حيث تتطلب هذه الأخيرة :

✓ اتباع سياسة إقراض فعالة.

✓ سياسة فعالة فيما يخص تجميع و تعبئة الإدخار.

✓ تحسين نوعية الخدمات المصرفية.

✓ تحسين وسائل الإعلام و التنظيم.

1. اتباع سياسة إقراض فعالة.

إن البنك كوسيط مالي تتوقف فعاليته بمدى قدرته على اتباع سياسة إقراض فعالة، و هذا لتفادي المخاطر الناجمة عن منح القرض من حيث الآلية و سلوكه الإجتماعي و مركزه المالي، و من حيث المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها أو المخاطر المتعلقة بالظروف العامة أو الناشئة من أخطار البنك.

و يعتبر قرار منح القروض أهم القرارات التي يتخذها البنك لأنه بمجرد اتخاذ هذه القرارات فإن قيمة كل من الربحية و الخطر يكون قد تحدد.

إن الإصلاحات المصرفية الجديدة التي تضمنها قانون النقد و القرض تفرض على البنوك تحمل المخاطر عن منح القروض مهما كان نوعها، قروض استغلال، قروض استثمار أو تمويل التجارة الخارجية.

و الأموال التي يعتمد عليها البنك في منح القروض هي أموال المودعين و عليه أن يعيدها لهم عند الطلب عليها في الوقت المتفق عليه و ضمائها يكون وفقا للقانون الذي يحمي المودعين.

2. سياسة فعالة لزيادة موارد البنك و تعبئة الإدخار.

يشكل الإدخار المادة الأولية للبنوك التجارية حيث يعمل على تنمية و تعبئة الموارد المالية في البنوك ثم إقراضها على أساس سليم و توخى الحذر بتقدير الخطر أحسن تقدير و بالتالي تمكين البنوك من التمويل الصحيح للإقتصاد و السليم أي بدون تضخم.

و من ثم وجب على البنوك اتباع سياسة فعالة لتنمية مواردها بالإعتماد على :

- ✓ خلق خدمات جديدة تشجع على الإدخار كإصدار بطاقات الدفع التجارية.
- ✓ تنمية الشبكة البنكية و هذا بفتح فروع و وكالات جديدة في مناطق متعددة من البلاد و هذا لتسهيل و تقريرين الخدمات للمواطنين.
- ✓ لا بد من تطبيق أسعار فائدة مغرية تسمح بجلب مدخرات الأفراد.

3. تحسين نوعية الخدمات المصرفية.

يمكن للمصرف و المؤسسات إتخاذ عدة طرق من أجل ضمان تحسين نوعية الخدمات

نذكر منها :

- ✓ الدقة و السرعة في المسائل المتعلقة بعمليات مع الزبائن.
- ✓ توصيل المعلومات بدقة للزبائن بعد أن توفر لديهم هذه المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الزبائن.
- ✓ تشجيع عمال البنك على المشاركة بفعالية لتحسين الطرق و الإجراءات.
- ✓ عصرنة صيانة التجهيزات، حيث يتم عصرنة و تطوير الأجهزة البنكية و المحافظة عليها باتباع ما يلي :

- عصرنة الوكالات (الآلات و التجهيزات).

- جلب الزبائن أكثر بفتح وكالات جديدة.

4. تحسين وسائل الإعلام و التنظيم.

و يكون ب :

✓ بث و نشر بوسائل مناسبة كل المعلومات المالية و الإقتصادية الجديدة بجلب اهتمام الزبائن.

✓ استعمال الوسائل الإعلامية الخاصة الداخلية و الخارجية.

5.1. إصلاح النظام المحاسبي في البنوك التجارية بما و يتلاءم و احتياجات السوق.

إن البنوك التجارية تخضع إلى مبادئ المحاسبة المتعارف عليها و التي تطبق في جميع المنظمات الإقتصادية سواء كانت بنوك أو مؤسسات أخرى، و النظام المحاسبي المتبع في البنوك التجارية مبني على أساس أن المدّة المحاسبية للبنك هي يوم واحد، حيث يتم في نهاية كل يوم استخراج ميزان مراجعة طبقاً للمعطيات التي أجريت في كافة الأقسام لذلك اليوم.

أهمية التقارير المالية و المحاسبية في متابعة نشاطات البنوك.

مراقبة و متابعة نشاطات البنوك، فإن المركز الرئيسي يكتفي بالحصول على مجموعة من الملحقات و التقارير التي توضح نتائج أعمالها و مركزها المالي، و تتمثل هذه الملحقات في التقارير الدورية و الشهرية التي تحصل مجموعة من البيانات و المعلومات و التي تمر بعدة مراحل من الإعداد، الترتيب و التبويب حتى تكون جاهزة في شكل قابل للإستغلال و تعتبر هذه المراحل هامة جداً لأن دقة و صحة المعلومات يعني سلامة قاعدة القرار، كما تستعمل هذه التقارير لأغراض الرقابة المالية و التخطيط.

فالرقابة المالية تهدف أساساً إلى تقييم كفاءة العمليات المالية و اتخاذ الإجراءات المناسبة لها، أما التخطيط فيتضمن وضع خطة مالية لتحقيق أهداف البنك، فتفسير الأرقام التي تحتويها هذه التقارير بدقة يساعد في تحديد وضعية البنك و مدى فعالية نشاطه⁽¹⁾، كما تعتبر هذه التقارير وسيلة رئيسية لتوصيل المعلومات المالية للأطراف الخارجية بحيث تهتم بالموارد الإقتصادية للبنك و كل التزاماته و تكشف عن الحقائق الإقتصادية للمركز المالي للبنك و نتائج نشاطه الإقتصادي في صورة واضحة و شاملة.

و في ظل نمط التسيير الإقتصادي الحر يكون للسياسة النقدية وزنها و مكانتها، رائدة في تحديد و توجيه السياسات الإقتصادية، و من خلال ذلك فإن لبنك الجزائر دور قيادي و هام في صنع هذه السياسة.

(1) فائق لشقير : « محاسبة البنوك »، عمان دار المسيرة، الأردن، 2000، ص 117.

و صحة المعلومات المحاسبية المجمعة من البنوك التجارية كفيلة بجعل رسمي السياسات النقدية على مستوى بنك الجزائر يعتمدون على أساس متين و سليم من المعلومات التي توفرها القوائم المالية، و تفيدنا في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير مصادر الأموال بأفضل الإمكانيات و الإختيارات بين المصادر الداخلية الذاتية أو المصادر الخارجية على أساس تخفيض التكاليف و تعظيم للأرباح.

كما تمكننا المعلومات المحاسبية من اتخاذ القرارات حول الاستثمار باعتبار طريق اختيار المشاريع التي تمكننا من اختيار المشروع الذي يحقق أكبر عائد و بأقل تكلفة، و أيضًا إيجاد توازن داخل البنك بين مدة توظيف أمواله و مدّة تحصيلها خلال الدورة، أي محاولة إيجاد هامش أمان دائم بين عملية التوظيف و التحصيل و هذا لتحقيق الإستقرار داخل البنك. و قد أوضح القانونون 10-90^(*) المتعلق بالنقد و القرض و في المواد 55-57 صلاحيات البنك المركزي و عملياته حيث جاء فيها ما يلي :

« تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط لنمو المنتظم للإقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطبقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي و الخارجي للنقد ».

لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية بوجه و يرافق بجميع الوسائل الملائمة لتوزيع القرض و يسهر على حسن الإدارة للتعهدات المالية اتجاه الخارج و استقرار سوق الصرف، كما يسدي البنك المركزي المساعدة للحكومة و ممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف و الدولة، و يمكنه أن يمثل الحكومة في المؤسسات و المؤتمرات الدولية.

و كل هذه الإصلاحات لها علاقة بالمعلومات المحاسبية و جميع الإحصائيات التي يجمعها من البنوك و المؤسسات المالية، و التي يعتبرها مفيدة، و في غاية الأهمية لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و اتخاذ القرارات المناسبة.

و مما سبق تتجلى لنا أهداف القوائم المالية و مختلف التقارير التي يوفرها النظام المحاسبي و المتمثلة في :

✓ معرفة الحالة المالية بالنسبة للمؤسسة و التحقق من مركزها المالي و الأخطار المالية.

^(*) قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- ✓ التخطيط السليم للسياسات المالية المستقبلية.
- ✓ الفهم الحقيقي لوضعية البنك و اتخاذ الإجراءات و القرارات المناسبة.
- ✓ اتخاذ القرارات الاستعجالية لتحسين المركز المالي و الخروج من العجز المالي.

أفاق تطوير النظام المحاسبي للقطاع المصرفي.

يهدف معرفة خصوصيات و مصير النظام المحاسبي المصرفي في ظل عملية التحوّل إلى إقتصاد مفتوح يعتمد على المنافسة و المبادرات الخاصة و السبل الكفيلة لترشيد النظام المحاسبي المصرفي ككل، سواء بتعديل و تحسين ما هو موجود أو بإقتراح بديل يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف الجهاز المصرفي.

1. توصيات لتعديل و إصلاح النظام المحاسبي للبنوك.

إنّ التحوّل إلى إقتصاد السوق يفرض مجموعة من التغيرات في المحيط الإقتصادي للمؤسسات الإقتصادية العمومية بما في ذلك المؤسسات المالية، و تخص بالذكر قطاع البنوك الذي يشهد تحولات هيكله و أنظمتها خاصة النظام المحاسبي، و لمسايرة هذه التحوّلات و التأقلم مع المحيط الجديد تقترح جملة من التوصيات التي نعتبرها كقاعدة لتعديل و إصلاح النظام المحاسبي و تكييفه مع التغيرات الحالية.

1. لكي يستطيع النظام المحاسبي القيام بالمهمة التي تتطلبها عملية توفير البيانات و المعلومات للأطراف المختلفة من المستخدمين، فلا بد أن يراعي في تصميمه عدّة مبادئ و أسس متعارف عليها في علم المحاسبة و نظم المعلومات و من أهمها ما يلي :

✓ مناسبة النظام و ملاءمته لطبيعة نشاط المصرف بحيث تعتبر المعلومات الصادرة من النظام من عمليات المصرف تعبيراً صادقاً و دقيقاً.

✓ ملاءمة النظام للهيكل الإداري للمصرف حتى يتم توفير المعلومات المناسبة لإدارة هذا المصرف بمستوياته المختلفة في الوقت المناسب.

✓ حياد النظام المحاسبي بحيث لا يكون متحيزاً إلى فئة معينة من المستخدمين، و لكي يتحقق ذلك لا بد من مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في علم المحاسبة عند تصميم و تنفيذ النظام و إجراءات المعالجة المحاسبية لعمليات المصرف.

✓ توفير نظام دقيق لتسجيل عمليات المصرف أول بأول، و تبويبها و فهرستها بحيث يمكن استخراج المعلومات المطلوبة بسهولة، و بسرعة و بأقل تكلفة ممكنة، توفير نظام المراجعة و

المراقبة الداخلية و الخارجية لتلاقي الأخطاء و اكتشاف ما يقع منها أول بأول، و تصحيح ما يكتشف من أخطاء لضمان دقة المعلومات المستخرجة حتى يمكن الإعتماد عليها في إتخاذ القرارات الرشيدة.

✓ توفير نظام شامل للتقارير لخدمة فئات المستخدمين المختلفة سواءً كانت خطة التقارير دورية أو غير دورية.

2. توجد عدّة أسس عامة لا بد من توافرها في أي دليل محاسبي مهما كان شكل الوحدة الإقتصادية و تلخص الأسس الرئيسية للدليل الحسابات الواجب الإلتزام بها في البنك بما يلي :

✓ الشّمول بحيث ينبغي أن يكون الدليل شاملاً لجميع الحسابات التي تعبر عن المعاملات المالية التي تحدث أو يمكن حدوثها، حتى لا يفاجأ المنفذ بحدوث معاملة لا يوجد لها حساب معبر عنها بالدليل.

✓ التفصيل المناسب بحيث تفصل الحسابات الإجمالية و الرئيسية إلى حسابات فرعية و تحليلية بالقدر الذي يخدم المصرف و يلي طلباته المالية.

✓ الدقة في إختيار أسماء الحسابات من حيث تعبيرها بين المعلومات و أن تكون هذه الأسماء من المصطلحات المتعارف عليها محاسبيًا.

✓ المرونة و هذا بمعنى مراعاة ترك مسافات و أرقام خالية في الدليل لاحتمالات التوسع أو استحداث معاملات جديدة.

✓ إختيار الأسلوب المناسب الذي على أساسه يتم تحديد طريقة إعداد الدليل المحاسبي بصفة عامة، أي اختيار الأسلوب الشائع محاسبيًا و الذي يتلاءم مع الهدف من النظام المحاسبي من حيث بيان المركز المالي للمصرف في نهاية كل فترة مع بيان حسابات النتائج لكل من المصرف و المودعين على السواء.

3. تطوير التكنولوجيا، تشمل المكننة جزءًا هامًا من النظام المحاسبي، و بهذا لا بد من التفتح الخارجي على آخر المبتكرات التكنولوجية و التسييرية، و العمل على تكييفها مع متطلبات الأنظمة المصرفية المحاسبية، و أيضًا ضرورة استعمال نظام المعلوماتية من أجل التعجيل في أداء العمليات المصرفية، إذ أن تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني مثل نظام دالتا (Systeme DELTA) الذي اعتمده البنوك التجارية ببلادنا قد ساعد على تجميع و نقل و

تخزين و استرجاع كمية ضخمة من البيانات و معالجتها بكفاءة كبيرة و قد حقق الكمبيوتر مفهوم حركية البيانات و جعل المعلومات ذات قيمة و زاد من منفعتها، كما ساعد الإنسان العصري على التفكير بمنطقية أكثر و إتخاذ قرار أكثر صحة، كما أن إستعمال تقنية الأنترنت (Internet) في أداء العمليات المصرفية أصبح ضرورة يملها علينا التقدم التكنولوجي.

إذ يمكن أن نقول أن السياسة النقدية المنتهجة من طرف البنك المركزي تعتمد بصفة مباشرة على المعلومات المحاسبية التي تقدمها البنوك التجارية، لذلك يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة، صحيحة، كافية و صادقة.

6.1. ضرورة خلق الإطارات الكفئة.

إنّ نتائج النقائص التي عرفتتها البنوك عديدة، واحدة منها توظيف عدد هائل من الأعدوان الغير المتخصصين في الميدان، و من بين موظفي البنوك البالغ عددهم اليوم نحو 30.000 موظف⁽¹⁾، فإن النسبة قد تفوق نصف العدد الإجمالي ليس لها أي تكوين، أو لها تكوين ضعيف، و هي حديثة العهد في منصب العمل، بينما أحيل على التقاعد العديد من الإطارات و الأعدوان المهرة يتمتعون بكفاءة تقنية بفضل التكوين الذي تلقوه خلال الستينات و السبعينات، و خبرة طويلة، و يضاف إلى ذلك الإختلال الهيكلي بين مختلف فئات الموظفين، بالرغم من ارتفاع عدد الإطارات خلال السنوات الأخيرة، تبقى هذه الفئة من الموظفين مهمشة بالنسبة لباقي الفئات (أعدوان التنفيذ و الأعدوان المهرة).

(1) CNES : مرجع سبق ذكره، ص 69.

و صحيح أنه تم إنشاء شركة تكوين بين البنوك (SIBF)، غير أنه يبدو أنها لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتلبية الحاجات الضخمة للبنوك، في مجال التكوين التطبيقي و في جميع الفروع و المهن.

إنّ المدرسة العليا للبنوك (Ecole Supérieur de Banque) التي بدأ تشغيلها منذ 1996 و القادرة على توفير تكوين متخصص ما بعد التدرج، لا يتم اللجوء إليها إلا قليلا من قبل البنوك التي يبدو أنها تحمل الجانب النوعي لإطاراتها و التسيير. و أمام التعقيد المتزايد الذي تعرفه مهنة المصرفي الناتج عن إنشاء منتجات جديدة و ارتفاع المستوى العام للمعارف الاقتصادية و المالية لدى الزبائن، على البنوك أن تبذل جهودًا جبارة في مجال التكوين حتى تستطيع مسايرة العصر و متطلبات إقتصاد السوق.

7.1. ضرورة توسيع النشاط النقدي و المالي.

و نحن على ابواب الإصلاحات، تفتقر البلاد إلى النقد و السوق المالي، و نظام مصرفي منتظم، إنّ الدولة قد أصبحت مثقلة بالديون، كما أن مؤسساتها تعرف تدهورًا إقتصاديًا و إختلال بنيتها المالية، و مع التحوّل إلى إقتصاد السوق تطرح مسألة إعادة إنتشار البنوك بشكل ملح مسألة تنظيم و تشغيل نظام الوساطة، و يهدف تغيير النظام النقدي و الإبداع المالي إلى تسهيل إعادة الإنتشار، إنّ فتح القطاع البنكي لمنافسة البنوك الخاصة و بروز منافسة أسواق رؤوس الأموال تشكل فرصة للبنوك للقيام بدورها الحقيقي و هو دور الوساطة أين يكون ملتقى بين المقرضين و المقترضين، و تقوم البنوك بدور الوسيط.

◀ السوق النقدي (Le Marché Monétaire).(*)

إنّ السياسة النقدية في الجزائر تطرح تساؤلات، لا سيما بالنسبة للمقاييس التي أدّت إلى التخفيضات الكبيرة و المتتالية لأسعار الفائدة. فالسوق النقدية لا تقوم بمهمّتها المتمثلة في إحداث التوازن بين العرض و الطلب المتعلقين بالسيولة على المدى القصير و ذلك بسبب :

(*) تم إنشاء السوق النقدية في الجزائر سنة 1989، و هي سوق القروض القصيرة جدًّا، و التي تتراوح آجالها من يوم إلى ثلاثة أشهر، و في المصطلح الأنجلوساكسوني تسمى هذه القروض بالنقود اليومية (Prêt au jour le jour)، و هو سوق التعامل بين البنوك، الذي يضمن تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة و المدينة، حيث تقوم البنوك باستثمار فوائضها لدى هذا السوق، كما تحصل منه على القروض الآزمة استنادًا إلى وضعية احتياطاتها لدى البنك المركزي.

- ✓ عدم نجاعة البنوك في تسيير خزينتها و قلة الحوافز المالية لتنظيم سيولتها عن طريق تسيير للأصول بتجاوب مع نسبة الخطر بالنسبة للمردود.
 - ✓ الفوائد الناجمة عن توظيف الأموال على المدى القصير.
 - ✓ عدم وجود سوق ثانية موسعة إلى المؤسسات و الشركات القابضة.
- إذاً عدم فعالية السوق النقدية واضحة للغاية، بالنظر إلى الهدف الإستراتيجي الذي كان يتمثل في كسر العرض و الطلب الإحتكاري العمومي لرؤوس الأموال على المدى القصير و الذي لم يتحقق بعد.

◀ السوق المالي (Le Marché Financier).

لم يتم إطلاقاً في الجزائر اللجوء إلى السوق المالية لتلبية حاجات الاستثمارات إلى حد الآن و تجربة الجزائر في البورصة لا تحمل إطلاقاً على التفاؤل، باستثناء بعض العمليات المتواضعة و المتمثلة في النداء العام للإدخار⁽¹⁾ (Appel public à l'épargne)، التي قامت به بعض المؤسسات العمومية، و التي سمحت ببيع الأسهم إلى المواطنين.

إن بورصة الجزائر تبقى بورصة ذات طابع عمومي محظ، يسيرها و يراقبها وسطاء عموميون.

إذا السؤال المطروح هل تنشيط السوق المالية هو الحل الأنجح لإقتصاد مثل إقتصاد في بلادنا المتسم بنوع من الجمود؟

إذاً يستدعي الأمر إتخاذ خطوات لتوسيع نطاق التمويل الطويل الأجل من خلال تشجيع إنشاء أسواق للأوراق التجارية و القروض و غيرها من الأدوات المالية القصيرة و الطويلة الأجل.

وجود أسواق فعالة للأسهم يعد أمراً ضرورياً للنهوض بالقطاع الخاص الحديث، لأنها تعبي المدخرات و تشكل مصدراً بديلاً لتمويل المؤسسات عن طريق الأسهم، إذ تساعد في التغلب على القيود المفروضة، و ربما تصبح أداة رئيسية في تعبئة المدخرات المحلية الأجنبية لتمويل برنامج الخصخصة.

8.1. إعطاء البنك الإستقلالية في التمويل و الإقراض.

⁽¹⁾ Bourse d'Alger, « Privatisation par la Bourse », Publication N° 02, Sept, 1998.

إن احترام القوانين لا يكفي، و من الضروري و الملحّ أن تصبح المنظومة المصرفية أداة أساسية لتحسين الأداء الإقتصادي في مجمله ضمن سياق عادل و تنافسي، لذا يجب تسوية الأوضاع القانونية للبنوك بإعطائها الاستقلالية التامة فعليا و تطبيقاً في مجال التمويل و الإقراض، و بعدها ينبغي توفير الشروط الضرورية لحمايتها دون أي تدخل جديد من طرف الدولة.

لذا يجب إزالة كل العراقيل التي تعيق سير علاقات البنوك.

أ. مع الدولة : باعتبارها سلطة و مستثمراً و فاعلاً اقتصادياً.

ب. مع بنك الجزائر : باعتباره سلطة تتكفل بالتنظيم و المراقبة.

أ. علاقة البنوك بالدولة.

تقع البنوك التجارية العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد و الدائن و المدين و الفاعل الإقتصادي في آن واحد، و تسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسمياً، و يفترض ذلك أن تخضع الأملاك و الخدمات، و كذا العمل و الأموال في السوق لقوانين العرض و الطلب، و أن يبقى التحكم من مسؤولية المتعاملين المعنيين.

و لا يمكن الإستمرار في تسيير القروض بالطريقة المعمول بها لحد الآن، إنّ اقتصاد السوق لا يتطابق مع التسيير المفروض من السلطة بالنسبة لغالبية القروض المقدمة للمؤسسات، و بالفعل لا يتناقض القطاع العمومي بشكل جوهري مع اقتصاد السوق، لكن هل يمكن إدماج اقتصاد السوق في قطاع عمومي مهيمن يشكو عجزاً و اختلالاً في بنيته ؟

و لا يمكن تسيير القروض الموجهة للإقتصاد إلاّ في مجالات محدودة للغاية و ينبغي أن يسمح المشرّع بتخصيص أموال عمومية تهدف إلى استقلال القروض بشكل أفضل، و يجب أن يراقب المشرّع الإستعمال الفعلي لهذه القروض بشكل مباشر.

ب. علاقة البنوك ببنك الجزائر.

بعد مضي 10 سنوات تقريبًا من صدور القانون الخاص بالنقد و القرض، لم تحصل البنوك العمومية على الإعتماد المنصوص عليه في المادة 203 من القانون 10/90⁽¹⁾، و لكونها لم تحصل على الإعتماد أو لأن الإعتماد تجاوزته التطورات الحاصلة منذ تلك الفترة، أصبحت كل البنوك العمومية في وضعية غير قانونية، فهي موجودة بالفعل، لكن وجودها القانوني يتأثر بهذه النقائص.

بالإضافة إلى ذلك فإن السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك الجزائر تؤثر على هوامش الربح لدى البنوك، خاصة و أنه يتعين عليها تشكيل احتياطات على القروض التي تمنح للمؤسسات العمومية على وجه الخصوص.

إنّ السؤال الأساسي الذي يبقى مطروحًا في هذا الصدد، هو معرفة ما إذا كان بنك الجزائر سيستمر في إغفال واقع لا يمكن تغييره و المتعلق بتمويل المؤسسات العمومية دون أدنى شرط و دون حدود و هل ينبغي تكييف هذا التمويل مع وسائل السياسة النقدية ؟
إنّ السياسة الحالية التي ينتهجها بنك الجزائر تساهم في تضخم الكتلة النقدية بشكل مخالف، حيث أن أسعار الفائدة التي تقتطعها تغذي حسابها الخاص و بالتالي ميزانيتها، مما يزيد من حدة عجز الخزينة و حسابات البنوك، و بالتالي حاجاتها في مجال إعادة التمويل.
إذا حتى تصبح ناجحة، يجب أن تتخلص السياسة النقدية كلية من الوصاية التي تمارسها الإدارات على البنوك و المؤسسات العمومية، و ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الموضوعية الخاصة بالإقتصاد، حيث لا يمكن أن تصبح سعر الفائدة الأداة و الوسيلة المفضلة لضبط النقد.

(1) CNES : مرجع سبق ذكره، ص 90.

المبحث الثاني : آفاق البنوك الجزائرية الحالية.

يتعين الإستمرار في الجهود الرامية إلى تقوية الوضع المالي للبنوك الحالية حتى تتمكن من تحقيق نسب كفاية رأس المال المستهدفة و أن تصبح قادرة على تحقيق الأرباح، و في هذا الصدد اتخذ الخطوات لمنع تكرار منح القروض المشكوك فيها على نطاق واسع إلى المؤسسات العمومية.

و الواقع أن النجاح في الإصلاح المصرفي سيتوقف بشكل حاسم على توحيد قطاع المؤسسات العامة و استمرار بنك الجزائر في مراقبة البنوك التجارية من ناحية، و من ناحية أخرى سوف تدعو الحاجة إلى تعزيز المنافسة بين البنوك من خلال إنشاء أسواق مالية (للأسهم و السندات).

كما أن تحرير دخول المنافسة الأجنبية ستزيد من ديناميكية البنوك، و ذلك بتشجيع اتباع أساليب الإدارة الحديثة و الاستعانة بالخبرة الأجنبية، و ينبغي أن تؤدي عملية تحرير

الإقتصاد و تعميق الأسواق المحلية إلى تحرير حركة رؤوس الأموال و الإنتقال إلى القابلية الكاملة للتحويل التي تعرض الأسواق المالية المحلية بدرجة أكبر للمنافسة مع الأسواق العالمية. و الواقع أن المؤشرات تدل على أن حجم و فعالية الوساطة المالية قد حققا نموًا بدرجة كبيرة مع تنفيذ الإصلاحات، و مع ذلك ما زالت هناك الحاجة إلى إصلاحات أخرى لتعزيز الوفورات المالية و النهوض بالتخصيص الفعال للموارد، و إلاّ فالبنوك في المستقبل القريب هي مهدّدة إمّا :

1. بخصوصيتها و عملها بمعايير السوق.

2. أو إدماجها فيما بينها وفقا لمعايير السوق.

3. أو تصفيتها نهائياً.

الإتجاه الأول : ملكية خاصة مع تغيير نمط التسيير، وفقا لمعايير إقتصاد السوق.

إنّ الخوصصة تشكل العمود الفقري للمرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق، أين يرتكز الإقتصاد فيه، على آلية السوق الحرّة و المنافسة التامة لتحديد أسعار السلع و الكميات المنتجة و المستهلكة.

في القطاع العام، بما أن الدولة هي المالكة الإسمية لرأس المال، فهي لا تستطيع ممارسة المهام كمالكة حقيقية، أي أنّها لا تستطيع حماية موجوداتها و مراقبة استعمالها كما هو الحال عند الملاك الخواص، حيث أنّها مقيدة بالمسافة الموجودة بينها و بين المقاولين الأفراد و بالتالي غياب أداة الربط بين الكفاءة في استعمال رأس المال و العائدات التي تحصل عليها الدولة، في حين أنّ السلوك الإقتصادي في الإقتصاد الحرّ يقوم على تحقيق الربح لأن راس المال هنا هو ملك الأفراد و ليس ملك لجميع أفراد الدولة.

إنّ الإنتقال من إقتصاد مغلق إلى إقتصاد السوق يتطلب توفر عدّة شروط منها الإصلاح النقدي و المالي في جميع المؤسسات المالية و النقدية، و كذلك المؤسسات القانونية، جعلها مرنة تتماشى و متطلبات شروط إقتصاد السوق و الإعتراف بحق الملكية الخاصة و حرية الإنتاج و التوزيع، و تشجيع المنافسة التامة من أجل تحسين نوعية الإنتاج و عدم التلاعب بموارد المؤسسة.⁽¹⁾

لقد ألحّ الصندوق النقدي الدولي أن تتخلى الدولة عن إلتزاماتها إلتجاه المؤسسات العمومية، و هذا إما ببيعها للخواص، أو مساهمة رأس المال الأجنبي فيها أو بتصفيتها، و بهذا تضع الدولة حدًا لتدخلها في المجال الإقتصادي و تتخلى عن تعديلها لهماكل الأسعار و الأجور، و تترك المنافسة الحرّة (استبدال التخطيط بالسوق) حسب مبدأ التبادل الحرّ، لإعطاء دورًا أكبر للقطاع الخاص باعتباره قطاع كفيّ يسمح بتحسين فعالية هذه المؤسسات.⁽²⁾

كما تستطيع الدولة من جراء عملية الخصخصة الحصول على الزيادة في العوائد بشكل مستمر و ذلك من خلال :

✓ البيع المباشر أو بالأسهم لمؤسساتها،

✓ الزيادة في الضرائب التي سوف تتحصل عليها من زيادة النمو نتيجة لعملية الخصخصة.

يسود في الجزائر الآن الإتجاه نحو تقييم أداء البنوك التجارية الخمسة بطريقة جدّية، إمّا إصلاحها بما و يتلاءم و إقتصاد السوق و إمّا بيعها للخواص لأنها إذا بقيت على ما هي عليه فهي مهددة بالزوال.

و من الظاهر أنه بدأ تقييم أداء بنك التنمية المحليّة BDL، و قد تمت دراسة تحضيرية

عند إفتتاح رأس مال هذا البنك من طرف المكتب الدولي كوبرر و يلبرن Coopers et Lybobd و ذلك بطلب من البنك العالمي، هذه الدراسة تقتضي الدخول في شراكة مع الأجانب، أي التنازل عن قسم من رأس المال لبنوك دولية.

(1) بدعبدة عبد الله، ندوة الخميس الإقتصادي، مرجع سابق، ص 16.

(2) زهرة بودبودة، رسالة ماجستير، « سياسات التصحيح الهيكلي بين مقاربات إقتصادي دول العالم الثالث و صندوق النقد الدولي »،

وقد إعتبر دخول البنوك الأجنبية في رأس مال البنوك الجزائرية كمساعدة للدولة، ليس فقط لتحديث النظام البنكي و إنما لإعادة تقييمه.⁽¹⁾، و هناك بعض البنوك الأجنبية مستعدة لإمتلاك مشاركة حقيقية بين 33 % و 49 % .

لكن قُوبِلَ هذا الإقتراح بالرفض من طرف إطارات هذه المؤسسة إتجاه خصوصية مؤسساتهم و القطاع المالي عمومًا.

و في حوار مع الصحافة قد صرّح كل من وزير التضامن و إعادة الهيكلة، السيد محمد تمار، و وزير المالية السيد عبد اللطيف بن أشنهو رفضهما في التكلّم عن عملية خصوصية البنوك العمومية.^(*)

حيث صرح وزير التضامن و إعادة الهيكلة، عن رفضه التام في التكلّم عن خصوصية القطاع البنكي، على الأقلّ حاليًا نظرًا للوضعية التي توجد بها هاته البنوك و يطرح السؤال، من هم المعنيون بشراء أسهم البنوك؟.

أما وزير المالية، صرّح بان البنوك تكون أولى الأولويات ضمن إطار الخصوصية، لكن ليس في الوقت الراهن.

إذا هل هناك تقارب في تحليل أو وجهة نظر الوزيرين ؟ فوزير التضامن و إعادة الهيكلة تكلم على وضع إطار ملائم لأداء البنوك حتى تصبح ذات فعالية، لكن وزير المالية لا يستبعد احتمال خصوصية البنوك، لكن قبل الخضوع إلى هذه العملية يجب على البنوك أن تخضع إلى عملية التطهير Assainissement ، العصرية Modernisation و التغيير في مسؤولي البنوك le changement de gouvernance de la banque، حتى تصبح قادرة على ممارسة مهنتها في أحسن الظروف، و تصبح ذات مردودية.

إنّ عملية التطهير التي تكلم عنها وزير المالية تبدأ بدراسة مخزون الحقوق المشكوك فيها و المقدرة بحوالي 300 مليار دينار، ثم المرور إلى عصرية البنوك و عملها بمعايير السوق، حيث يؤكد السيد الوزير على ضرورة تكييف البنوك مع السوق الجديدة و إلا فهي مهدّدة بالزوال.

الإتجاه الثاني : إدماجها فيما بينها مع عملها بمعايير السوق.
مفهوم الإندماج.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سنوسي ليلي، رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص 173.

^(*) جريدة "LIBERTE" ليوم الثلاثاء 9 ماي 2000، ص 03.

يقصد بالإندماج بصفة عامة اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، و قد يتم هذا الإتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الإندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، و كذلك قد يتم الإندماج بشكل إرادي أو لا إرادي^(*)

الدوافع الخاصة لعملية الإندماج

هناك عدة أسباب تدفع بنك للإندماج مع بنوك أخرى، فيرى البعض أن الهدف هو الزيادة في السلطة و المكانة، و منهم من يرى أن دمج و توحيد الأعمال يوفر فرصة لخلق قيمة إقتصادية جديدة، و يمكن خلق هذه القيمة الجديدة بالطرق التالية.

1. الإستفادة من وفورات الحجم.

كثيراً ما يتم بتبرير عمليات الإندماج بأنها و سيلة لتوفير وفورات الحجم عندما تستطيع أداءه وظيفة ما بصورة أكثر كفاءة من بنكين عندما يعمل كل واحد على حدى.

2. تحسين الإدارة المستهدفة.

الهدف هو تحسين إدارة البنك المشترية، فالبنك يحتمل أن يصبح هدفاً عندما يكون أداءها أقل من أداء المؤسسات الأخرى، بشكل مستمر و غير منتظم.

3. دمج و توحيد الموارد المكتملة لبعضها.

يمكن للبنوك أن تقرر من شأن عملية الإندماج أن تخلق قيمة جديدة عن طريق دمج الموارد المكتملة لبعضها.

إنّ الدافع الأساسي لدعم القيمة و إتحاد بنكين هو تحسين التسويق و التوزيع للمنتجات و الخدمات البنكية.

فمثلا : البنك الأول : لديه علاقات مع أكبر و أحسن الزبائن

أما البنك الثاني : فلديه أحدث شبكات الحاسوب الآلي و التي تسمح بتقديم خدمات

مالية بتكلفة منخفضة.

(1) طارق عبد العال حماد، اندماج و خصخصة البنوك، جامعة عين شمس، الدار الجامعية، بالإسكندرية، 1999، ص 05.

(*) هناك فرق بين الإندماج و الإدماج.

- الإندماج : تطلق هذه التسمية على العمليات الإرادية.

- الدمج : يطلق على العمليات التي تتم بناءً على تدخل سياسي أو تنظيمي مع الجهات الرقابية.

إذا فبعد اتحاد البنكين يخلق كيان أو بنك جديد، يسمح بتقديم جودة عالية و مستوى خدمات رفيع.

طرق تقييم البنك

إن عملية الإندماج ما بين البنوك تقوم على أساس توافر فرصة النجاح في تعظيم ثروة البنك الجديد الناتج عن إتحاد البنكين، حيث يجب أن تعكس نتائج الصفقة قيمة متحدة للبنكين بعد الإندماج تتجاوز قيمة البنك إذا نظرنا إليها مفردة (أي كل بنك على حدى).
و تنتج الزيادة في القيمة من خلال بعض المزايا التي يمكن أن تتحقق من خلال الإندماج مثل⁽¹⁾.

- الزيادة في الأرباح الناتجة عن زيادة و تحسين الأصول الكاسبة.
- نمو الودائع الأساسية.
- تحسين التسعير لنسب الفائدة على القروض.
- فرص الدخول في أسواق جديدة
- التعامل على زبناء جدد.

مازالت عملية الإندماج بين البنوك هي القوة الدافعة في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية، حيث تستمر المؤسسات الكبيرة في شراء مؤسسات أصغر، و لهذا فعدد البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية في تناقص مستمر فمثلاً في عام 1993، استحوز Nations BANK على CRT وهي شركة متخصصة ورائدة في المشتقات المالية.

كما أن بنك MELLON أعلن على استحواذ على شركة DREYFUS و هي سادس أكبر شركة في الولايات المتحدة في صناديق الإستثمار.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد، نفس المرجع، ص 121.

كذلك وجدت البنوك، الكبرى لأمريكا أنه من الأفضل لها أن تتحد وفعلا في عام 1994، وافقت BANK AMERICA على شراء بنك CONTINENTAL و مع إنتعاش أسعار الأسهم في أمريكا خاصة في السنوات الأخيرة، إستمرت البنوك الكبرى في إصدار رأس مال جديد لكي تمّول عمليات شراء بنوك إضافية، و مؤسسات غير بنكية أخرى. أما في مصر مثلا هناك بعض الإحتمالات لإندماج بنوك مصرية مثل⁽¹⁾:

- بنك مصر الدولي و بنك مصر اكستريور.
 - البنك المصري الأمريكي و بنك أمريكان اكسبريس.
 - البنك العقاري العربي و البنك العقاري المصري.
 - بنوك التنمية و الإئتمان الزراعية في المحافظات.
- كما شهد السوق المصرفية في مصر حالات إندماج سابقة، فبالإضافة إلى الإندماجات التي تمت في أواخر الخمسينات و الستينات، فقد اندمج حوالي 15 بنك من بنوك التنمية في المحافظة بالإضافة إلى اندماج بنك الإعتماد و التجارة و بنك مصر و هو ما يعتبر إندماج بديل للإفلاس.

إذا تعد عملية الإندماج من أهم القضايا التي يواجهها مجلس إدارة أي بنك و الإدارة العليا فيه، و هي كيفية تعظيم ثروة حملة الأسهم، و من المظاهر الأساسية للخطة الإستراتيجية المصاحبة لهذا الهدف هي ما إذا كان يجب على البنوك أن يشتري بنوك أخرى، أو يبقى مستقلا أو يضع نفسه للبيع.

إذا كل بديل له تأثيرات مختلفة فيما يتعلق بالنمو المستقبلي في المكاسب و تأمين وظائف العاملين و طبيعة الخدمات التي يقدمها البنك لزيائنه.

الإتجاه الثالث : تصفيتها.

تسمح التصفية بالقضاء على المؤسسات الأقل نجاعة، و بالتالي توفير موارد لاستعمالها في مجالات ذات إنتاج أكبر، إنها حتمية للتنازل و الخوصصة، حيث يتم اعتمادها في حالات التوقف عن الدفع أو فقدان رأس مال المؤسسات، حيث لا يتم اعتماد هذه الآلية إلا عن قرار يصدره قاضي المحكمة و هذا بطلب من إدارة المؤسسة (ممثلي الحقوق، الدائنين).

(1) طارق عبد العال حماد، نفس المرجع، ص 59.

إنّ المؤسسات الإقتصادية تستلزم شروط اقتصاد السوق و المتمثلة في المنافسة و حرية الملكية و الإنتاج، و هذا لا يتحقق في ظل المؤسسات المفلسة و العاجزة عن التطور و التجديد و مواكبة قوانين و شروط اقتصاد السوق، لذلك فإن تصفية مثل هذه المؤسسات و تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص، أصبح أمرًا ضروريًا من أجل التحوّل إلى اقتصاد السوق، لأن المشاريع الخاسرة لا ينتج عنها سوى إضافة عبء ثقيل على كاهل الدولة، لذا فهي تخضع إلى إجراءات التصفية المعروفة و المنصوص عليها في القانون التجاري (من المادة 765 إلى 795 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتّمم و المعدّل في تاريخ 25 أفريل 1993).

ملخص البحث.

كانت البنوك منظمة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي، و لا تتدخل إلا في تمويل دورة الإستغلال للمؤسسات العمومية خلال مرحلة التخطيط المركزي، و كان إصدار النقد بدون مقابل مادي هو الطريقة الوحيدة للتمويل. و كان البنك الجزائري للتنمية فيما يخص تمويل الإقتصاد هو مانح الأموال المخصصة للإستثمار بما فيها رؤوس الأموال الخاصة بالتمويل الخارجي.

و في مرحلة موائية، عادت البنوك شيئاً فشيئاً إلى الوساطة النقدية لتمويل المؤسسات العمومية، و هذا بعد إنشاء قانون النقد و القرض الذي وضع آليات جديدة للتنظيم النقدي، كان الغرض منه توفير للقطاع الإنتاجي الذي كان يعاني من نقص في القروض الداخلية و الخارجية، موارد جديدة للتمويل، بتنظيم الوساطة المالية بتطوير سوق رؤوس الأموال.

و بالرغم من وجود هذا القانون، بقي القطاع المصرفي العمومي يسير على نفس المنوال الأصلي، حيث أن حجم الموارد المجمعة يبقى غير كافٍ لتلبية الحاجات و تطوير الأنشطة، و حيث أن مشكل التطهير المالي للمؤسسات العمومية تكرر في كل مرة، دون أن يجد حلاً جذرياً، كذلك تعاني البنوك من اختلال مالي بسبب كثرة الزبائن المشكوك فيهم، و تعدد الديون الغير ممكن تحصيلها (ديون معدومة).

تكوّنت الموارد الخاصة للبنوك من ودائع قصيرة الأجل عمومًا، بينما تعتبر الموارد طويلة الأجل، التي كان المفروض أن تنجم عن وساطة نقدية ناجحة جد ضعيفة و بالتالي لا يمكنها زيادة حجم القروض المخصصة للقطاع الإقتصادي، و هكذا، فإن القطاع الإنتاجي لم يجد الدعم اللازم من طرف البنوك لتنويع عرض المنتوجات و الخدمات، لا سيما الأنشطة المؤلدة للنمو و الشغل، و لا البنوك و جدّت الموارد اللازمة لتغطية حاجاتها.

وعليه، فإن إطارات البنوك لم تكن قادرة على الإلمام بكل المعايير اللاّزمة لتسيير نظام لإتخاذ القرار الخاص بنظام اقتصاد السوق، ولم ينشئوا جهازا للتنظيم و التسيير يعزز هذا النوع الجديد من التسيير، ولم يكن محيط النشاط المصرفي قادرًا على حث البنوك على التغير، بينما بقيت البنوك تسيير على نفس النمط، نظرا للعراقيل التي تؤثر بثقلٍ على تسيير نظامها.

إذاً تتأثر المنظومة المصرفية الجزائرية حاليًا تأثرا بليغا بمحيط غير مستقر و مقيد، لذا يجب إصلاحها إصلاحا جذريًا و في نفس الوقت عليها أن تستمر في تأدية مهامها القديمة، إلا أنه يبقى من الصعب إعادة تنظيم المحيط المصرفي بما أن السلطات الإقتصادية كانت دومًا تحل محل البنوك بإصدار الأوامر و التعليمات.

و بهذا الصّد يتوقف إصلاح المنظومة المصرفية على تكيف المؤسسات العمومية الإقتصادية و البنوك العمومية، إذ يجب على السلطات النقدية و المالية، سواء تعلق الأمر بالتنظيم أو الإجراءات أو أشكال التدخل أن تتكيف مع متطلبات إقتصاد السوق و العولمة، لا سيما عن طريق إستقلالية أكبر و تنفيذ علاقات تعاقدية متوازنة أكثر.

و في إطار تنظيم أسواق رؤوس الأموال، من الضروري دفع البنوك إلى إنشاء فروع متخصصة تركز على تسيير و سائل الوساطة المصرفية الحديثة و المنتوجات المالية المغربية، فالبنوك مدعوّة إلى القيام بدور الوسيطين للمؤسسات و السوق المالية، و لهذا لكون تلك هي الوسيلة المفضلة لإشارة جهود تطوير السوق المالية.

إذا الغرض من كل هذا هو دفع البنك على أن يقوم بدور فعال بين عملية توزيع القرض و إدارة السوق المالية، بإقامة تنسيق محكم بين الوساطة المصرفية و وساطة السوق، أخذًا بعين الإعتبار جميع أصناف الطلب و ذلك بتوفير جّو منافسة يساعد على بروز عرض ملائم.

نتائج البحث.

من خلال هذا البحث أمكن للباحثة استخلاص جملة من النتائج، بناءً على

الفرضيات محل البحث و التي نستعرضها كالآتي :

1. أصبحت البنوك العمومية مع مرور الزمن بنوگًا عامة تقوم بجميع العمليات، و بينما كانت في الأصل بنوگًا للإيداع و القرض القطاعي، فقد أصبحت الآن تقوم بوظائف مختلفة دون أن تكون مؤهلة لتأدية مهام خدمات الدعم، حيث قامت بالمساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الإقتصادية، آي تحويل الديون إلى مساهمات (الديون المشكوك في تحصيلها).

2. إنّ عدم وجود سياسة إقتصادية و مالية منسجمة تعبر بوضوح عن موقف الدولة في حد ذاتها و هذا يشكل سبب الإختلالات و عدم فعالية سائر المنظومة المصرفية.

3. إنّ و ضع البنوك العمومية الحالية يحمل آثار مختلف أطوار التطور الإقتصادي العام للبلاد، فبعدما كانت في الأصل مجرد صناديق توزع الأموال، فقد تحولت تدريجيا إلى أداة متخصصة تابعة للخزينة لتمويل المؤسسات العمومية الإقتصادية و تطويرها، مما جعل سيولتها تكون شبه منعدمة.

4. إنّ عدم نجاعة البنوك العمومية سواء في مجال التسيير و تقدير الخطر و المحاسبة، و جهاز الإعلام تزداد تفاقما بتعدد المسؤوليات المصرفية و المالية.

5. إنّ البنوك العمومية التي تعتبر من الناحية القانونية أشخاصا أخلاقين للقانون التجاري، توجد تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، مما يبطل بشكل ما كر استقلاليتها القانونية.

6. يتطلب تقدير الخطر المصرفي قدرة كبيرة على اختيار المشاريع المرحة التي يجب تمويلها و إلغاء تلك التي تنطوي على أخطار.

7. وجود مبالغ معتبرة من الديون التي لا يمكن تحصيلها و مستحقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية هي التي أدت إلى الإختلال المالي للبنوك.

8. إنّ الجمود الذي يمس البنوك و المؤسسات المالية، يمكن تفسيره بكون البنوك الخمسة الموجودة و بورصة القيم لها طابع عمومي، و هي مؤسسات منفصلة بعضها عن البعض و عاجزة عن تحسين نوعية خدماتها.

9. إنّ سعر الفائدة هي الأداة و الوسيلة المفضلة لضبط النقد في إقتصاد بلادنا.

10. إنَّ إصلاح المنظومة المصرفية و تطهيرها من الديون و علمها بمعايير السوق هي الخطوة الأولى قبل التفكير في عملية حوصصتها.

التوصيات و الإقتراحات.

لكي يتمكن الإقتصاد الوطني من الشروع في سياسة نمو مستديم، من الضروري و الملحّ و العاجل إعادة هيكلة المنظومة النقدية و المالية بشكل كلي، في مجال التنظيم و التسيير قصد مساهمتهما في بروز إقتصاد سوق متنوع، و ينبغي تنظيم مخطط إعادة الهيكلة بالكيفية الآتية :

1. يجب على السلطات النقدية و المالية (بنك الجزائر و وزارة المالية) أن تقوم بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية لتنظيم المهنة. و يتوقف ذلك على تطهير حافظات البنوك العمومية و إعادة رسملة البنوك عن طريق الخزينة.

2. بعد تطهير المنظومة المصرفية، يتم إعادة تنظيمها تماما قصد تكيفها مع جميع مهن البنوك المعروفة عالميا، وذلك من خلال إستراتيجية طموحة لتكوين الموارد البشرية وإدخال و سائل المعلوماتية و النقدية الناجعة.

ويجب كذلك على المنظومة المصرفية أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق حتى تستطيع مسايرة العصر و تحسين فعاليتها و جلب رؤوس الأموال اللازمة، وعليه فيجب عليها مواجهة التحدّيات التي تهدّد وجودها فمن بين هذه التحدّيات نجد :

✓ تحدي الندرة : نرى أن الموارد المالية للبنوك في تقلص مستمر و هذا راجع لنفاذ ادخار الأسر، و لهذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص تنشيط و تشجيع الإدخار.

✓ تحدي التكنولوجيا : يجب إعادة النظر في مناهج التنظيم و الإجراءات الحالية، حيث تفرض التغيرات الجديدة تنظيمًا مستمرًا.

✓ تحدي المنافسة : تواجه البنوك منافسة ستزداد شدة مع مرور الوقت لا سيما من خلال إنشاء بنوك خاصة وطنية و أجنبية، كما تقتضي الضرورة تحسين إمكانيات تمويل النشاط الإقتصادي عن طريق تطوير أسواق رؤوس الأموال.

آفاق البحث.

لقد تناولنا في بحثنا هذا موضوع خصوصية البنوك الجزائرية، واقعها و المتمثل في المحيط المتواجد فيه حاليا و آفاقها و المتمثل في الوضع الذي ستؤول إليه و التطورات التي ستعرفها المنظومة المصرفية مستقبلا. و بما أن موضوع خصوصية البنوك هو حديث الساعة، و أن تجربة الجزائر في مجال الخصوصية ما زالت في بدايتها، فإنها تجعل من بحثنا هذا مفتوح لدراسات أخرى معمقة في المستقبل، خاصة و أن البنوك الجزائرية في ظروف تحتم عليها عصرة إدارتها و تقنياتها تحت ضغط المنافسة مع البنوك الخاصة و الأجنبية.

إذا بحثنا هذا كان إلا محاولة بسيطة للتعريف بواقع خصوصية البنوك العامة، (إصلاحها، أم خصوصتها). نتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم و مناقشة هذا البحث بصورة مقبولة، و نتمنى كذلك في أبحاث مستقبلية نقوم بالممام بالموضوع بأكثر شمولية و مصداقية. خاصة و أن هذا الموضوع سيعرف تطورات خامة مستقبلاً نظراً لأهميته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية. أ- الكتب.

1. أحمد "عبد الرحمان يسرى" : النقود، الفوائد، البنوك (الإسكندرية الدار الجامعية 2000).
2. الصادق "علي توفيق" : السياسات النقدية في الدولة العربية، صندوق النقد الدولي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث و مناقشات حلقات العمل، أبو ظبي، العدد الثاني، 1996م.
3. جون "وليامسون و الآخرون" : التكامل النقدي العربي (المبررات، المشاكل الوسائل، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية : مركز الوحدة العربية و الصندوق النقد الدولي، بيروت 1989).
4. ديبان "عبد المقصود"، المحاسبة في البنوك و شركات التأمين (الإسكندرية، الدار المعرفة الجامعية 1999).
5. طارق عبد العال "حماد" : التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك الجزء الأول، (كلية التجارة، جامعة عين شمس 1999).
6. طارق عبد العال "حماد" : تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد و المخاطرة الجزء الثاني، (كلية التجارة، جامعة عين شمس 1999).
7. طارق عبد العال "حماد" : اندماج و خصصة البنوك الجزء الثالث، (كلية التجارة، جامعة عين شمس 1999).
8. الموسوي " ضياد مجيد" : الخصصة و التصحيحات الهيكلية، آراء و اتجاهات (ديوان المطبوعات الجامعية 1999).
9. عطون مروان : النظريات النقدية، مقاييس اقتصادية (قسنطينة الجزائر 1989).
10. عطون مروان : الأسواق النقدية و المالية، البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال، الجزء الأول : (أدوات و آلية نشاط البورصات في الإقتصاد الحديث، د.م.ج، 1993).
11. عطون مروان : الجزء الثاني ، (مشكلات البورصات و انعكاساتها على البلدان النامية،

- د.م.ج، 1993).
12. قريصة "صبحي تادريس" و مدحت محمد العقاد : النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية (دار النهضة العربية بيروت 1983).
13. القزويني "شاكر" : محاضرات في اقتصاد البنوك (الطبعة الثانية، الجزائر، د.م.ج، 1992).
14. شقير فائق : محاسبة البنوك (دار المسيرة، عمان/ الأردن 2000).
15. شيحة "مصطفى رشدي" : الإقتصاد النقدي و المصرفي،(جامعة بيروت العربية، المكتبة الإقتصادية 1985).
16. هني "أحمد" : العملة و النقود (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991).
17. الهندي "منير إبراهيم" : إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات (كلية التجارة، جامعة طنطا، الطبعة الثالثة 2000).
18. الهندي "منير إبراهيم" : إدارة الأسواق و المنشآت المالية (كلية التجارة، جامعة طنطا، 1997).

ب- الرسائل و الأطروحات

19. باشي أحمد : دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية، الجهاز المصرفي الجزائري. (الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية أطروحة دكتوراه دولة 1996).
20. بن طلحة صليحة : الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسة العمومية، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجيستر 1997).
21. باغوس عبد القادر : دراسة تحليلية لعجز الموازنة العامة في الجزائر فترة 1986-1997، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجيستر 1999).
22. بن حمودة محبوب : الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة، حالة مؤسسة عمومية إقتصادية (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، أطروحة دكتوراه دولة 1997).

23. الجوزي جميلة : ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة. دراسة حالة ميزان المدفوعات الجزائري، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجستير 2000).
24. دحمان عبد الفتاح : محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكيف مع الصندوق النقدي الدولي، دراسة حالة الجزائر، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجستير 1997).
25. سنوسي ليلي : واقع و آفاق الخوصصة، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجستير 2000).
26. زهرة بودبودة : سياسات التصحيح الهيكلي بين مقاربات اقتصادي دول العالم الثالث و صندوق النقد الدولي، (الجزائر، جامعة الجزائر، م ع إ، رسالة ماجستير 2000).

ج- التقارير و الندوات

27. بابا أحمد مصطفى جمال : نظام التمويل عن الندوة الوطنية للمؤسسات الشركة الوطنية للنشر و التوزيع 1989.
28. بدعيبة "عبد الله" : "الخوصصة واعادة الهيكلة" ندوة في إطار ندوات الخميس الإقتصادي 1994-1995.
29. المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مشروع تقرير حول المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، عائق أمام التنمية الأورو متوسطة (الدورة 15، ماي 2000).

30. المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي : إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية عناصر من أجل فتح نقاش إجتماعي، (الدورة 16، نوفمبر 2000).
31. النشايشي و الآخرون : تحقيق الإستقرار و التحوّل إلى إقتصاد السوق تقرير صندوق النقد الدولي 1998.

د- الدوريات و المجلات

32. آجاي شيبير *Ajay-CHIBBER* : "معالجة التضخم أثناء تنفيذ الإصلاحات في إفريقيا"
مجلة التمويل و التنمية المجلد 28 العدد 1 مارس 1991
33. ريتشارد هيمنج و علي منصور : هل التحويل إلى القطاع الخاص حر الإجابية؟ مجلة
التمويل و التنمية المجلد 25 العدد رقم 3، سبتمبر 1988.
34. كورنغ-هوي و ونغ *Chorng-Huey Worng* : إصلاح أدوات السياسة النقدية مجلة
التمويل و التنمية مارس 1992.

ه- القوانين و الأوامر.

35. القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.
36. القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتم للقانون 12/86
37. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض
38. الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية.
39. الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 19/03/1997 يعدل و يتمم الأمر رقم 22/95
40. الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل و يتمم القانون 10/90.

II. باللغة الأجنبية

A. Les ouvrages

41. *BERGER PIERRE* : La monnaie et ses mécanismes, Edition BOUCHENE /
France 1986.

42. *BOUZIDI ABDELMADJID* : Comprendre la mutation de l'économie Algérienne SNC 1992 – les mots clés.
43. *BETTAHAR RABAH* : La privatisation. SERRA GRAPHIC .ROUIBA, ALGER 1993.
44. *BESSON Jean louis* : Monnaie et finance office des publications universitaires.
45. *CLAUDE Jean Simon* : les Banques Edition la découverte paris/France 1994.
46. *GOUMIRI Mourad* : l'Offre de la monnaie en Algérie, ENAG EDITIONS . Collection économie 1993.
47. *GUERRAOUI Driss et Xavier Richet* « Stratégie de privatisation comparaison Magreb Arabe /Europr Toubkal – L'Harmatton 1995 Maroc / France.
48. *ROUSTOUMI Hadj Nacer Abderrahmane* : Les cahier de la réforme N°4 ENG, Editions 1989.
49. Ouvrage collectif : L'entreprise et la Banque dans les mutations économiques en ALGERIE O.P.U. 1994.
50. *Guéry. G.* « Prévenir et traiter les difficultés des entreprise », Série Droit Outil de Gestion, 1989.
51. *Guerza Ahmed*, Code de Commerce, Editions Africaine, Septembre 1993.

B. Les périodiques et revues

52. *BOURSE D'ALGER* : La négociation en bourse caractéristique et règles de Fonctionnement publication N° 3 Décembre 1998.
53. *BOURSE D'ALGER* : Privatisation par la Bourse (O.P.U) publication N° 2, Septembre 1998.
54. *YADEL FARIDA* : « L'autonomie de la banque Algérienne et la réactivation de La fonction Bancaire, L'économie N° 41 Mars 1997.
55. *YADEL FARIDA* : « L'indépendance de la Banque d'Algérie » l'économie, N°17, Septembre 1994.

